بسم الله الرحمن الرحيم

# ٨٦ ـ كتاب الحدود

**قوله:** (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الحدود). جمع حد، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره. وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سمي البواب حداداً. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ [البقرة: ١٨٧] وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [الطلاق: ١] وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً. فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه، وأما قوله تعالى: ﴿**إن الذين يحادون الله ورسوله**﴾ [المجادلة: ٢٠] فهو من الممانعة، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة. وذكرت البسملة في رواية أبي ذر سابقة على «كتاب».

## باب ما يحذر من الحدود

**قوله:** (باب ما يحذر من الحدود) كذا للمستملي ولم يذكر فيه حديثاً، ولغيره «وما يحذر» عطفاً على الحدود. وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال «لا يشرب الخمر. وقال ابن عباس إلخ».

## ١ ـ باب الزنا وشرب الخمر
## وقال ابنُ عبّاس: يُنزَعُ منه نورُ الإيمان في الزِّنا

٦٧٧٢ ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُ وهوَ مؤمن، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن**». وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثلهِ إلا النهبة.

**قوله:** (باب الزنا وشرب الخمر) أي التحذير من تعاطيهما. ثبت هذا للمستملي وحده.

**قوله:** (وقال ابن عباس ينزع منه نور الإيمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال «كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاماً غلاماً فيقول: ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان» وقد روي مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس «سمعت النبي ﷺ يقول: من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده» وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود.

**قوله:** (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي، ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه «حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

**قوله:** (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي وأما لو فرغ وهو مصرّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس «فإن تاب عاد إليه» ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان. ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به. ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً.

**قوله:** (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) في الرواية الماضية في الأشربة «**ولا يشربها**» ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقة، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأشربة. قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر إلخ، ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في حق كل من شرب، وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي لا يغل، ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام: ﴿**ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله**﴾ [آل عمران: ١٦٩] بفتح الياء التحتانية أوله أي لا يحسبن حاسب.

**قوله:** (ولا ينتهب نهبة) بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً. ووقع في رواية همام عند أحمد «والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن أحدكم نهبة» وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله «**يرفع الناس إليه فيها أبصارهم**» ولفظ يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة، وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة، وكذا نقل عن إبراهيم الحربي، وهي ترجع إلى التفسير الأول قاله ابن الصلاح.

**قوله:** (يرفع الناس إلخ) هكذا وقع تقييده بذلك في النهبة دون السرقة.

**قوله:** (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة) هو موصول بالسند المذكور، وقد أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ «قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة» وتقدم في الأشربة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب «سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة» فذكره مرفوعاً، وقال بعده «قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعني أباه كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول: كان أبو بكر يلحق معهن: ولا ينتهب نهبة ذات شرف» والباقي نحو الذي هنا، وتقدم في كتاب الأشربة أن مسلماً أخرجه من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة وساقه مساقاً واحداً من غير تفصيل، قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله «وكان أبو هريرة يلحق معهن، ولا ينتهب» يوهم أنه موقوف على أبي هريرة، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «**والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة**» الحديث فصرح برفعه. انتهى. وقد أخرجه

مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال «مثل حديث الزهري» لكن قال «**يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها**» الحديث، قال: وزاد «**ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم**» وسيأتي في المحاربين من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة «ولا يقتل» وتقدمت الإشارة إلى بعض ما قيل في تأويله في أول كتاب الأشربة وأستوعبه هنا إن شاء الله تعالى، قال الطبري: اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث، وأنكر بعضهم أن يكون ﷺ قاله، ثم ذكر الاختلاف في تأويله. ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلمّا كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة. وقال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا[1] ولا يزنوا» الحديث، وفي آخره «**ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**» فهذا مع قول الله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ١١٦] مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً، قال: وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلاً مع علمه بتحريمه. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق، وعن ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع، وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله، وعن الزهري أنه من المشكل الذي نؤمن به ونُمِرُّهُ كما جاء ولا نتعرض لتأويله، قال: وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته، قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها، انتهى ملخصاً. وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راو كذبوه، فمن الأقوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه خبر بمعنى النهي والمعنى: لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن، وقال الخطابي كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصاً بالمؤمنين. قلت: وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله. ثانيها أن يكون بذلك منافقاً نفاق معصية لا نفاق كفر حكاه ابن بطال عن الأوزاعي وقد مضى تقريره في كتاب

---

(١) في نسخة «أن لا يشركوا» فحرر.

الإيمان أول الكتاب. ثالثها أن معنى نفي كونه مؤمناً أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله، فإنه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدراً فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة، وهذا يقوي ما تقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية. رابعها معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله: فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب، فكأنه نسي من صدق به، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان، ولعل هذا هو مراد المهلب. خامسها معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن إيمان مشتق من الأمن. سادسها أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره، وقد أشار إلى ذلك الطيبي فقال: يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى: ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها. سابعها أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه، وهو ظاهر ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتي في «باب إثم الزنا» من كتاب المحاربين عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب، قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وجاء مثل هذا مرفوعاً أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان**» وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول «**من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه**» وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه «**من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه**»، وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة «**مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مدبر عنه إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته**» قال ابن بطال: وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق، غير أن للتصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان فإذا كف عنه عاد له الاسم، لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الإيمان. قلت: وهذا القول قد يلاقي ما أشار إليه الثوري فيما نقله عن ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان، لأنه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعاً للطبري: الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح إلى الاسم الذي بمعنى الذم فيقال له فاسق مثلاً، ولا خلافَ أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق والثابت له اسم الإيمان بالتقييد فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظاً واعتقاداً لا عملاً، ومن ذلك الكف عن المحرمات. وأظن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فإنه قال: المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق

باللسان وعملٌ بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة والكفّ عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر، وهو كقوله: «ومن يرتع حول الحمى» الحديث أشار إليه الخطابي، وقد أشار المازري إلى أن القول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً، والعجب من النووي كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذي صححه، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الذي نقص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير: لا يزني حين يزني وهو يستحيي من الله لأنه لو استحيا منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها، ويعضده حديث «**من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى**» انتهى. وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض، قال المازري: هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم. قال القاضي عياض: أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصدّ عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها. وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخصاً: وهذا لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق. قلت: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره **الأول** يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث. وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكراً أو محصناً وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرماً، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم. وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو

لبعض الشافعية أيضاً في كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصاباً وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيه فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون النصاب حراماً. وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه ﷺ أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه. وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك لأن لنقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض، واستدل به من قال إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو عبيدة هو كما قالوا، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة، قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرظ أن النبي ﷺ قال في البدن التي نحرها «**من شاء اقتطع**» واحتجوا أيضاً بحديث معاذ رفعه «**إنما نهيتكم عن نهبى العساكر فأما العرسان فلا**» الحديث وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع، قال ابن المنذر: هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ كما علم النبي ﷺ ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار. قلت: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم، فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم.

## ٢ ـ باب ما جاء في ضربِ شاربِ الخمر

٦٧٧٣ ـ **حدّثنا** حَفصُ [١] بن عمرَ حدَّثنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ ح.

وحدَّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا قتادةُ «عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ ضَربَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال، وجَلدَ أبو بكرٍ أربعينَ».

[الحديث ٦٧٧٣ـ طرفه في: ٦٧٧٦]

**قوله:** (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي خلافاً لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته، وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها وهل

(١) في نسخة «ص» تقدم رواية شعبة وتأخر رواية هشام، وهو الصواب يطابق الشرح.

هي مشتقة وهل يجوز تذكيرها في أول كتاب الأشربة،

**قوله:** (عن قتادة عن أنس) في رواية لمسلم والنسائي «سمعت أنساً» أخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، وهو يدل على أن رواية شبابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي أخرجها النسائي من المزيد في متصل الأسانيد.

**قوله:** (أن النبي ﷺ) كذا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وتحول إلى طريق هشام عن قتادة[1] فساق المتن على لفظه. وقد ذكره في الباب الآتي بعد باب عن شيخ آخر عن هشام بهذا اللفظ، وأما لفظ شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ «أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخفّ الحدود ثمانون ففعله عمر» ولفظ رواية خالد التي ذكرتها إلى قوله «نحواً من أربعين» وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال «وفعله أبو بكر فلما كان عمر ـ أي في خلافته ـ استشار الناس فقال عبد الرحمن ـ يعني ابن عوف ـ أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر» ووقع لبعض رواة مسلم «أخفّ الحدود ثمانين» قال ابن دقيق العيد: فيه حذف عامل النصب والتقدير جعله، وتعقبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ولا لمراد المتكلم إذ لا يجوز أجود الناس الزيدين على تقدير اجعلهم، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً ولا معنى، ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمٰن مستشار والمستشار مسؤول والمستشير سائل ولا يبعد أن يكون المستشار آمراً، قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق. قلت: بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط، والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير أخف الحدود أجده ثمانين أو أجد أخف الحدود ثمانين فنصبهما، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في «شرح العمدة» فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ أخف الحدود ثمانون بالرفع وأعربه مبتدأ وخبراً، قال ولا أعلمه منقولاً رواية، كذا قال والرواية بذلك ثابتة والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين» فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة أرى أن تجعلها وأداة التشبيه. وأخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة «فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك» ورواه همام عن قتادة بلفظ «فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال» أخرجه أحمد والبيهقي، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وأن جملة الضربات

---

(١) في نسخ الصحيح التي بأيدينا لم يسق المتن في طريق هشام وتحول إلى طريق شعبة.

كانت نحو أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين فتكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ «جلد بالجريد والنعال أربعين» علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقي، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ «كان يضرب في الخمر مثله» وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذري، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث، وسيأتي بسط ذلك فيه.

تنبيه: الرجل المذكور لم أقف على اسمه صريحاً لكن سأذكر في «باب ما يكره من لعن الشارب» ما يؤخذ منه أنه النعيمان.

## ٣ ـ باب مَن أمرَ بضربِ الحدّ في البيت

٦٧٧٤ ـ **حدّثنا** قُتيبة حدَّثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن ابن أبي مُليكةَ «عن عُقبةَ بن الحارث قال: جيء بالنُّعيمان ـ أو بابن النعيمان ـ شارباً، فأمرَ النبي ﷺ من كان بالبيتِ أن يَضرِبوه، قال فضربوه، فكنتُ أنا فيمن ضرَبَهُ بالنعال».

**قوله:** (باب من أمر بضرب الحد في البيت) يعني خلافاً لمن قال: لا يضرب الحد سراً، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهراً روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً.

**قوله:** (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب هو السختياني، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد سمي في الباب الذي بعده من رواية وهيب بن خالد عن أيوب.

**قوله:** (عن عقبة بن الحارث) أي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب عند أحمد «حدثني عقبة بن الحارث» وقد اتفق هؤلاء على وصله، وخالفهم إسماعيل بن علية فقال: «عن أيوب عن ابن أبي مليكة مرسلاً» أخرجه مسدد عنه.

**قوله:** (جيء) كذا لهم على البناء للمجهول، وقد ذكرت في الوكالة تسمية الذي أتي به ولم ينبه عليه أحد ممن صنف في المبهمات.

**قوله:** (بالنعيمان أو بابن النعيمان) في رواية الكشميهني في الباب الذي يليه «نعيمان» بغير ألف ولام في الموضعين وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة وأنه وقع عند الإسماعيلي «النعيمان» بغير شك، فإن الزبير بن بكار وابن منده أخرجا الحديث من وجهين فيهما «النعيمان» بغير شك وذكرت نسبه هناك، وفي رواية الزبير «كان النعيمان يصيب الشراب» وهذا يعكر على قول ابن عبد البر أن الذي كان أتي به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان فإنه قيل

في ترجمة النعيمان: كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي ﷺ، وقال في موضع آخر أظن ابن[1] النعيمان جلد في الخمر أكثر من خمسين مرة، وذكر الزبير بن بكار أيضاً أنه كان مزاحاً وله في ذلك قصة مع سويبط بن حرملة ومع مخرمة بن نوفل والد المسور مع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها في «كتاب الفكاهة والمزاح» وذكر محمد بن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية.

**قوله:** (شارباً) في رواية وهيب «وهو سكران» وزاد «فشقّ عليه أي على النبي ﷺ» ووقع في رواية معلى بن أسد عن وهيب عند النسائي «فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة» وسيأتي بقية ما يتعلق بقصة النعيمان في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع، وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيراً أم قليلاً وسواء أسكر أم لا.

## ٤ ـ باب الضربِ بالجريدِ والنعال

٦٧٧٥ ـ **حدّثنا** سليمانُ بن حَرب حدَّثنا وُهيبُ بن خالد عن أيوبَ عن عبد الله بن أبي مُليكةَ «عن عُقبةَ بن الحارث أنَّ النبيّ ﷺ أُتي بنعيمانَ ـ أو بابن نعيمان ـ وهو سَكرانُ، فشقّ عليه، وأمر من في البيت أن يَضربوهُ فضربوهُ بالجريد والنعالِ، وكنتُ فيمن ضَربه».

٦٧٧٦ ـ **حدّثنا** مسلمٌ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةُ «عن أنس قال: جلدَ النبيُّ ﷺ في الخمر بالجريدِ والنعال، وجلدَ أبو بكر أربعينَ».

٦٧٧٧ ـ **حدّثنا** قتيبةُ حدَّثنا أبو ضَمرةَ أنسٌ عن يَزيدَ بن الهادِ عن محمد بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: أتيَ النبيُّ ﷺ برجل قد شَرِبَ، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنّا الضاربُ بيدِهِ والضاربُ بنعلِهِ والضاربُ بثوبِهِ. فلما انصرَفَ قال بعض القوم: أخزاكَ الله. قال: **لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطانَ**». [الحديث ٦٧٧٧ ـ طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن عبدِ الوهاب حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا سُفيانُ حدَّثنا أبو حَصينٍ سمعتُ عُميرَ بن سَعيدٍ النَّخَعيَّ قال: «سمعتُ عليَّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه قال: ما كنت لأقيمَ حدّاً عَلَى أحد فيموتَ فأجدَ في نفسي، إلا صاحبَ

(١) في نسخة «ق»: أن بدل ابن.

الخمر فإنه لو مات ودَيْته، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه».

٦٧٧٩ ـ **حدّثنا** مكيُّ بن إبراهيمَ عن الجعَيدِ عن يَزيدَ بن خُصَيفةَ «عنِ السائب بن يزيدَ قال: كنّا نُؤتى بالشارب على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرةِ أبي بكر فصدراً[1] من خِلافة عمرَ فنقومُ إليه بأيدينا ونعالِنا وأرْدِيتنا، حتى كان آخرُ إمرةِ عمرَ فجلدَ أربعينَ، حتى إذا عَتوا وفَسَقوا جَلدَ ثمانين».

**قوله:** (باب الضرب بالجريد والنعال) أي في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، وثالثها يتعين الضرب. وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه، وحجة الآخر أن الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص في القضاء ما يوافقه، ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة. قلت: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه، ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معنى قوله «نحواً من أربعين» تقدير أربعين ضربة بعصا مثلاً لا أن المراد عدد معين، ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين، قال: وهذا عندي خلاف الظاهر، ويبعده قوله في الرواية الأخرى «جلد في الخمر أربعين» قلت: ويبعد التأويل المذكور ما تقدم من رواية همام في حديث أنس «فأمر عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال» وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث: الأول حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجم له. الثاني حديث أنس وقد تقدم أيضاً في الباب الأول، وقوله فيه: «جلد» تقدم في الباب الأول بلفظ «ضرب» ولا منافاة بينهما لأن معنى جلد هنا ضربه فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد. الثالث حديث أبي هريرة:

**قوله:** (أبو ضمرة أنس) يعني ابن عياض.

**قوله:** (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسب إلى جده الأعلى، وهو وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون، ووقع في آخر الباب الذي

(١) في نسخة «ق» وصدراً.

يليه «أنس بن عياض حدثنا بن الهاد».

**قوله:** (عن محمد بن إبراهيم) أي ابن الحارث بن خالد التيمي، زاد في رواية الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم أنه حدثه عن أبي سلمة.

**قوله:** (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وصرح به في رواية الطحاوي.

**قوله:** (أتي النبي ﷺ برجل قد شرب) في الرواية التي في الباب الذي يليه «بسكران» وهذا الرجل يحتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حماراً المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر، ويحتمل أن يفسر بابن النعيمان، والأول أقرب لأن في قصته «فقال رجل من القوم اللهم العنه» ونحوه في قصة المذكور في حديث أبي هريرة لكن لفظه «قال بعض القوم أخزاك الله» ويحتمل أن يكون ثالثاً فإن الجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف، وأخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد «أتي النبي ﷺ بنشوان فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال» الحديث، ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين «كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه».

**قوله:** (قال اضربوه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ «فأمر بضربه» ولكن لم يذكر فيهما عدداً.

**قوله:** (قال بعض القوم) في الرواية الآتية «فقال رجل» وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر في قصة حمار كما سأبينه.

**قوله:** (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) في الرواية الأخرى «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**» ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. ووقع عند أبي داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وابن لهيعة ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد في آخره «**ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه**» زاد فيه أيضاً بعد الضرب «ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه **بكتوه**» وهو أمر بالتبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله، وقد فسره في الخبر بقوله «فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل، ما خشيت الله جل ثناؤه، ما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه» وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب «ثم قال عليه الصلاة والسلام: **بكتوه** فبكتوه، ثم أرسله» ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. الحديث الرابع:

**قوله:** (سفيان) هو الثوري، وصرح به في رواية مسلم وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله، وعمير بن سعيد بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة، قال النووي: هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا، ووقع في الجمع للحميدي «سعد» بسكون العين وهو

غلط، ووقع في «المهذب» وغيره «عمر بن سعد» بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش. قلت: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي، ثم رأيته في تقييد أبي علي الجياني منسوباً لأبي زيد المروزي قال: والصواب سعيد، وجزم بذلك ابن حزم وأنه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدي، ووقع للنسائي والطحاوي «عمر» بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في أبيه «سعيد» ووقع عند ابن حزم في النسائي «عمرو» بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ [عمير][1] كما قال النووي: وقد أعل ابن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم أبيه، وليست بعلة تقدح في روايته وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه، وقد عمر عمير المذكور وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة.

**قوله:** (ما كنت لأقيم) اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾ [البقرة: ١٤٣].

**قوله:** (فيموت فأجد) بالنصب فيهما، ومعنى أجد من الوجد، وله معان اللائق منها هنا الحزن، وقوله «فيموت» مسبب عن «أقيم» وقوله «فأجد» مسبب عن السبب والمسبب معاً.

**قوله:** (إلا صاحب الخمر) أي شاربها وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلاً قاله الطيبي.

**قوله:** (فإنه لو مات وديته) أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال: «سمعت علياً يقول من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر».

**قوله:** (لم يسنه) أي لم يسن فيه عدداً معيناً، في رواية شريك «فإن رسول الله ﷺ لم يسنن فيه شيئاً» ووقع في رواية الشعبي «فإنما هو شيء صنعناه».

**ـ تكملة:** اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. الحديث الخامس:

**قوله:** (عن الجعيد) بالجيم والتصغير، ويقال الجعد بفتح أوله ثم سكون، وهو تابعي صغير تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة، وروى عنه هنا بواسطة، وهذا السند للبخاري في غاية العلو لأن بينه وبين التابعي فيه واحداً فكان في حكم الثلاثيات، وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر وله عنده نظائر، ومثله ما أخرجه في العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي فإن أبا الطفيل صحابي فيكون في حكم الثلاثيات

(١) في نسخة «ق»: غير موجودة.

لأن بينه وبين الصحابي فيه اثنين وإن كان صحابيه إنما رواه عن صحابي آخر، وقد أخرجه النسائي من رواية حاتم بن إسماعيل عن الجعيد سمعت السائب، فعلى هذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينهما إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب، وثبته فيه يزيد، ثم ظهر لي السبب في ذلك وهو أن رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة فكأنه سمع الحديث تاماً من يزيد عن السائب فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد، وحدث أيضاً بالتام فذكر الواسطة، ويزيد بن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب لجده وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى جد أبيه، وخصيفة هو ابن يزيد بن ثمامة أخو السائب بن يزيد صحابي هذا الحديث فتكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جده.

**قوله:** (كنا نؤتى بالشارب) فيه إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً لكونه مستوياً معهم في أمر ما وإن لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي ﷺ، فقد تقدم في الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يكون شارك من كان يجالس النبي ﷺ فيما ذكر من ضرب الشارب، فكأن مراده بقوله «كنا» أي الصحابة، لكن يحتمل أن يحضر مع أبيه أو عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الإسناد على حقيقته.

**قوله:** (وإمرة أبي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته، وفي رواية حاتم «من زمن النبي ﷺ وأبي بكر وبعض زمان عمر».

**قوله:** (وصدراً من خلافة عمر) أي جانباً أولياً.

**قوله:** (فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) أي فنضربه بها.

**قوله:** (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته لأن خالداً مات في وسط خلافة عمر، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولاً استمرار الأربعين فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة بل لزمان أبي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر، فالتقدير فاستمر جلد أربعين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله «حتى إذا عتوا» تأكيداً لغاية الأولى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى. وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ « حتى كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا» وهذه لا إشكال فيها.

**قوله:** (حتى إذا عتوا) بمهملة ثم مثناة من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد.

قوله: (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة، ووقع في رواية للنسائي «فلم ينكلوا» أي يدعوا.

**قوله:** (جلد ثمانين) وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه «أن عمر جعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً وقال: هذا أدنى الحدود» وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عدداً، وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال «أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر» وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد[1] «أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى» فجلد عمر في الخمر ثمانين، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه «أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى أتي برجل» فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾ وأن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى ﴿**إذا ما اتقوا**﴾ والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي فذكره وزاد بعد قوله «وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلده ثمانين» ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن «أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر فقلت: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد، فقال علي» فذكر مثل رواية ثور الموصولة، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة «أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى» الحديث، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال «شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بحنين وفيه «فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة، قال وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال

---

(١) هو الكلاعي، وفي نسخة «ثور بن يزيد» وهو الديلي، وقد روى مالك عن كليهما، وكلاهما ثقة.

علي» فذكر مثله. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال «فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطاً وفرض فيها عمر ثمانين» قال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئاً، ويؤيده فذكر الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد حديث أبي هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن أزهر «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً فرمى به في وجهه» وتعقب بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث «ثم أُتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين، ثم أُتي عمر بسكران فضربه أربعين» فإنه يدل على أنه وإن لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك. ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حضير بمهملة وضاد معجمة مصغر ابن المنذر «أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي» فإن فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات الماضية عن أنس ففيها «نحو الأربعين» والجمع بينها أن علياً أطلق الأربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب، وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، قال البيهقي: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم، وتضعيفه الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع. قلت: وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي، وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال: أخرجه البخاري، وهو كما قال، وقد تقدم في مناقب عثمان وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد ثمانين، وذكرت ما قيل في ذلك هناك. وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضاً بأن علياً قال وهذا أحب إلي أي جلد أربعين مع أن علياً جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين، وبأن ابن أبي شيبة أخرج من وجه آخر عن علي أن حد النبيذ ثمانون، والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي، والثاني على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين، والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أربعين، وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان، وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق عروة مثله لكن قال «له ذنبان أربعين جلدة في

الخمر في زمن عثمان» قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن علياً جلده ثمانين لأن كل سوط سوطان، وتعقب بأن السند الأول منقطع فإن أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من عشرين سنة، وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزاً وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر «وكلٌ سنة وهذا أحب إلي» لأنه لا يقتضي التغاير، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه. وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون عليّ رجح ما فعل عمر على ما فعل النبي ﷺ وأبو بكر وهذا لا يظن به قاله البيهقي، واستدل الطحاوي لضعف حديث أبي ساسان بما تقدم ذكره من قول علي «إنه إذا سكر هذى إلخ» قال فلما اعتمد علي في ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد أربعين غلطاً من الراوي، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه، وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحداً فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقرراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهاداً بناء على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك فرأى عليّ الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره «فكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين» قال وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين، وقال المازري: لو فهم الصحابة أن النبي ﷺ حد في الخمر حداً معيناً لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه انتهى. وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول بأنهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التي ذكرها كما سبق تقريره. وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم، فلما كان عمر فعل ذلك حتى خشي فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً، وقال:

هذا أخف الحدود. والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله «وإنما هو شيء صنعناه نحن» يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله «لو مات لوديته» أي في الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله «لم يسنه» أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى «وإنما هو شيء صنعناه» فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله «لم يسنه» بصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره أشار إلى ذلك البيهقي، وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي وخبر عمير موقوف على عليّ وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع. وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أنس سالم من ذلك، واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون. قلت: جاء عن أحمد كالمذهبين، قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه، وقد قال عبد الرزاق «أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا، وورد أنه لم يضربه أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء» وأخرج الطبري من وجه آخر «عن ابن عباس ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من

الليل سكران فقال: **ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله**» والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً. قلت: وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر، وبالغ النووي فقال: هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**» وإما بأن الإجماع دل على نسخه. قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال «فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة» وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه. واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة، وتعقب بأن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم «احتقروا العقوبة» وبهذا تمسك الشافعية فقالوا: أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع علي ووقف عندما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك، وأما قول علي «وكلٌّ سنة» فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقه من ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وسوغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأي من يجعل الجميع حداً وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب التعزير، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى إجماع الصحابة، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح، وقد

تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حداً بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي ﷺ حد فيه أربعين إذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيراً، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتي بشارب فقال لمطيع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً فقال: كم ضربته؟ قال ستين قال: اقتص عنه بعشرين، قال أبو عبيد يعني اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين، قال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً وأن لا يضرب في حال السكر لقوله «إذا أصبحت فاضربه» قال البيهقي: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به. وقال صاحب «المفهم» ما ملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية: هذا كله يدل على أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدباً وتعزيراً، ولذلك قال علي: فإن النبي ﷺ لم يسنه، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود، وهذا قول طائفة من علمائنا.

ويرد عليهم قول علي «جلد النبي ﷺ أربعين» وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولاً أيضاً ثم في خلافة عثمان، فلولا أنه حد لاختلف التقدير، ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحد إن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين، قال: والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير، ولا بد من الجمع بين مختلف أقوالهم، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدباً من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال، فلما كثر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حداً، ولهذا أطلق علي أن عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعليّ أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله «لم يسنه» وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين قال: وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها، قال: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر.

قال: وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنته وليقتصروا في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر على الشرب ولم يسكر، قال: وجوابه أن المظنة موجودة غالباً في القذف نادرة في الزنا والقتل، والوجود يحقق ذلك، وإنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم يسكر مبالغة في الردع لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يسكر غالباً وهو المظنة، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الإيلاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل. قلت: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر

ستة أقوال: الأول أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم: أتي النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً. قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، واستدل علي بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالباً أو إلى ما يشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ، دل على صحة ما قلناه، لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حداً أو تعزيراً. الثاني أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها. الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً؟ قولان. الرابع أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها. الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً.

وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال. السادس إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله، وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً، وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد فاحتمل الأمرين: أن يكون حداً أو تعزيراً، وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان، وسيأتي الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تغريب الزاني إن شاء الله تعالى. وتمسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه، وعن أحمد رواية أنه يحد، وعنه إن سكر، والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين نقله ابن عبد البر وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

## ٥ ـ باب ما يكرَهُ من لَعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ ـ **حدّثنا** يحيى بن بكير حدَّثني الليثُ قال[١] حدَّثني خالدُ بن يزيدَ عن سعيد بن أبي هلال عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ «عن عمرَ بن الخَطاب أن رجلاً كان على عهدِ النبيِّ ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقبُ حِماراً وكان يُضحكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قد جَلدَهُ في الشراب، فأُتيَ به يوماً فأمرَ به فجُلدَ[٢]، فقال رجلٌ منَ القوم: اللهمَّ العَنْهُ، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبيُّ ﷺ: **لاتَلعَنوهُ، فوالله ما علمتُ إنه يحبُّ الله ورسوله**».

٦٧٨١ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ الله بن جعفر حدَّثنا أنسُ بن عياض حدَّثنا ابن الهادِ عن محمد بن إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ «عن أبي هريرة قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بسكرانَ، فأمر بضربه، فمنَّا من يَضربه بيدِه ومنّا من يضربه بنعله ومنا من يَضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما لهُ أخزاهُ الله! فقال رسول الله ﷺ: **لا تكونوا عَونَ الشيطان على أخيكم**».

**قوله:** (**باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة**) يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول «**لا يشرب الخمر وهو مؤمن**» وأن المراد به نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الابعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله في الكلام على حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله: «ما يكره من» فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً، وقيل: إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة «**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**» وقيل المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور، وقيل المنع مطلقاً في حق ذي الزلة والجواز مطلقاً في حق المجاهرين، وصوَّب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: جلد قال.

المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز لعن المعين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعين من ذلك يسير جداً. والله أعلم.

قال النووي في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يحرم وأشار الغزالي إلى تحريمه وقال في «باب الدعاء على الظلمة» بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل «لا أصح الله جسمه» وكل ذلك مذموم. انتهى. والأولى حمل كلام الغزالي على الأول، أما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله ﷺ للذي قال **كُل بيمينك** فقال لا أستطيع فقال: «**لا استطعت**» فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين، لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي أو يقنطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقويه النهي عن التثريب على الأمة إذا جلدت على الزنا كما سيأتي قريباً. واحتج شيخنا الإمام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وهو في الصحيح، وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو الموجود.

**قوله: (إن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً)** ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها إلى أن قال: «وزقاق خمر فأريقت، وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار» وهو باسم الحيوان المشهور، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه» وجَوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعيمان «كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبي ﷺ فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب، وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال: «كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله، فقال له رسول الله ﷺ:

**لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله»** وحديث عقبة اختلف ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان والراجح النعيمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان فإن عقبة بن الحارث من مُسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن أزهر لأن عقبة بن الحارث ممن شهدها من مسلمة الفتح لكن في حديثه أن النعيمان ضرب في البيت وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه أتي به النبي ﷺ عند رحل خالد بن الوليد، ويمكن الجمع بأنه أطلق على رحل خالد بيتاً فكأنه كان بيتاً من شعر فإن كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة لأن في كل منهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه **«بكتوه»** كما تقدم.

**قوله:** (**وكان يضحك رسول الله ﷺ**) أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب «أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: أعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطى» ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله: «يحب الله ورسوله» قال: «وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال: يا رسول الله هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال: **أعط هذا الثمن**، فيقول ألم تهده إليّ؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه» وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد. والله أعلم.

**قوله:** (**قد جلده في الشراب**) أي بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه مضمرة أي كان قد جلده، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق «أتي برجل قد شرب الخمر فحد، ثم أتي به فحد، ثم أتي به فحد، ثم أتي به فحد أربع مرات».

**قوله:** (**فأتي به يوماً**) فذكر سفيان اليوم الذي أتي به فيه والشراب الذي شربه من عند الواقدي، ووقع في روايته «وكان قد أتي به في الخمر مراراً».

**قوله:** (**فأمر به فجلد**)في رواية الواقدي «فأمر به فخفق بالنعال» وعلى هذا فقوله «فجلد» أي ضرب ضرباً أصاب جلده، وقد يؤخذ منه أنه المذكور في حديث أنس في الباب الأول.

**قوله:** (**قال رجل من القوم**)لم أر هذا الرجل مسمى، وقد وقع في رواية معمر المذكورة «فقال رجل عند النبي ﷺ ثم رأيته مسمى في رواية الواقدي فعنده «فقال عمر».

**قوله:** (**ما أكثر ما يؤتى به**) في رواية الواقدي «ما يضرب» وفي رواية معمر «ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد».

**قوله:** (**لا تلعنوه**)في رواية الواقدي **«لا تفعل يا عمر»** وهذا قد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين، وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار، والله أعلم.

**قوله:** (فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) كذا للأكثر بكسر الهمزة، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر، وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة، على أن «ما» نافية يحيل المعنى إلى ضده، وأغرب بعض شراح المصابيح فقال ما موصولة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم، قال الطيبي: وفيه تعسف. وقال صاحب «المطالع»: ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ، وقيل بفتحها وهو مفعول علمت. قال الطيبي: فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وإنه خبر الموصول. وقال أبو البقاء في إعراب الجمع: ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة.

قال: ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت عليه أو فيه سوءاً، ثم استأنف فقال: إنه يحب الله ورسوله. ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح للخطاب تقريراً، ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها، والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت، وقيل: ما زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت. قلت: وقد حكى في «المطالع» أن في بعض الروايات «فوالله لقد علمت» وعلى هذا فالهمزة مفتوحة، ويحتمل أن تكون ما مصدرية وكسرت إن لأنها جواب القسم. قال الطيبي: وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يلتقي بحرف النفي وبأن وباللام بخلاف الموصولة، ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النفي مقررة للإنكار، ويؤيده أنه وقع في شرح السنة «فوالله ما علمت إلا أنه قال» فمعنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لإرادة مزيد الإنكار على المخاطب. قلت: وقد وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني مثل ما عزاه لشرح السنة، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه: «فوالله ما علمت إنه ليحب الله ورسوله» ويصح معه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية أي مدة علمي، ووقع في رواية معمر والواقدي «فإنه يحب الله ورسوله» وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله: «**لا تفعل يا عمر**». والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التقليب وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك. وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له. وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة

الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية. وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة، والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي في رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان[1] كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه**» ولبعضهم «فاضربوا عنقه» وله من طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجها عبد الرزاق وأحمد والترمذي تعليقاً والنسائي كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه بلفظ «**إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم**» وروي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح فقال أبو بكر بن عياش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه فقال: «عن معاوية» بدل «أبي سعيد» وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم، ولفظ الثوري عن عاصم «**ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه**» ووقع في رواية أبان عند أبي داود «**ثم إن شربوا فاجلدوهم**» ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال: «**إن شربوا فاقتلوهم**» ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: «وأحسبه قال في الخامسة **ثم إن شربها فاقتلوه**» قال وكذا في حديث عطيف في الخامسة، قال أبو داود «وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة في الرابعة» وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد، وفي رواية معاوية «**فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه**» وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو. قلت: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظ «**إذا شرب فاضربوه**» وقال في آخره «**ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه**».

وأما حديث شرحبيل وهو الكندي فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في «المعرفة» ورواته ثقات نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر. وأما حديث أبي الرمداء وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد، وقيل بموحدة ثم ذال معجمة وهو بدري نزل مصر فأخرجه الطبراني وابن منده وفي سنده ابن لهيعة وفي سياق حديثه «أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه فضربت» فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به. وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني

(١) في بعض النسخ «وصححه الحاكم».

والحاكم ولفظه «من شرب الخمر فاجلدوه» وقال فيه: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه «فإن شربها الرابعة فاقتلوه». قلت: ورويناه عن أبي سعيد أيضاً كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمٰن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني موصولاً من طريق عياض بن عطيف عن أبيه وفيه «في الخامسة» كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقاً والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي والخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب «جلد». وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة سمعت رجلاً من الصحابة يحدث عبد [الملك][1] بن مروان رفعه بنحوه «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه» وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلاً وفيه «أتي بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده» وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه، وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: «قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه ـ إلى أن قال ـ ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، قال فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به وقد شرب فجلده، ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة» وعلقه الترمذي فقال روى الزهري وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحق عن الزهري وقال فيه «فأتي برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب» وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: «بلغني عن قبيصة» ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: حدثت به ابن المنكدر فقال: ترك ذلك، قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتي به في الرابعة فجلده ولم يزد.

ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحق عن ابن المنكدر «عن جابر فأتي رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله» وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع» قال الشافعي بعد تخريجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً وقال: أحاديث القتل منسوخة. وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب حدثني ابن شهاب «أتي النبي ﷺ بشارب فجلده ولم يضرب عنقه» وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث. قال وسمعت محمداً

---

(١) في نسخة «ق»: لفظة الملك غير موجودة.

يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، وقال في «العلل» آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد [خلافه][1] خلافاً. قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثاً ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فلاحجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزره المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته. وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً فثبت ما نفاه هذا القائل، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له: أنت خليع، فقال: أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً.

**قوله:** (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) هو المعروف بابن المديني.

**قوله:** (أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه) وقع في رواية المستملي «فقام ليضربه» وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي ضمرة على الصواب بلفظ «فقال اضربوه» قال القرطبي ظاهره يقتضي أن السكر بمجرده موجب للحد لأن الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد، ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلاً أو كثيراً، ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة، وقد مضى بيان ذلك في الأشربة.

---

(١) في نسخة «ق»: هذه الكلمة بين قوسين غير موجودة.

## ٦ ـ باب السارق حينَ يَسرق

٦٧٨٢ ـ **حدّثني** عمرُو بن عليٍّ حدَّثنا عبدُ الله بنُ داودَ حدَّثنا فُضَيلُ بن غَزوانَ عن عِكرمةَ «عن ابن عباس رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: **لا يَزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهو مؤمن**». [الحديث ٦٧٨٢ ـ طرفه في: ٦٨٠٩].

**قوله:** (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود مقتصراً فيه على الزنا والسرقة، ولأبي ذر «**ولا يسرق السارق**» وسقط لفظ السارق من رواية غيره، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه، وأخرجه أيضاً من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه «**ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن**» قال عكرمة قلت لابن عباس: كيف ينتزع منه الإيمان؟ قال: هكذا فإن تاب راجعه الإيمان. وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود.

## ٧ ـ باب لَعن السارقِ إذا لم يُسمَّ

٦٧٨٣ ـ **حدّثنا** عمرُ بن حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثني أبي حدَّثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا صالح «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: **لَعن الله السارقَ يَسرقُ البيضةَ فتقطعُ يده، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدهُ**». قال الأعمش: كانوا يرَون أنه بيضُ الحديد، والحبلُ كانوا يرون أنه منها ما يُساوي دراهمَ. [الحديث ٦٧٨٣ ـ طرفه في: ٦٧٩٩]

**قوله:** (باب لعن السارق إذا لم يسم) أي إذا لم يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب. قال ابن بطال: معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن. وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين لئلا يقنط، قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال: «**لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه**». قلت: وقد تقدم تقرير ذلك قريباً. وقال الداودي: قوله في هذا الحديث «لعن الله السارق» يحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاء، قلت: ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط، وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع. وقال عياض: جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له

ولعنه تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: «**سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة**». قلت: وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى، وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم.

**قوله:** (عن أبي هريرة) في رواية محمد بن الحسين عن أبي الحنين عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه «سمعت أبا هريرة» وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح «سمعت أبا هريرة» وسيأتي بعد سبعة أبواب في «باب توبة السارق» وقال ابن حزم: وقد سلم من تدليس الأعمش قلت: ولم ينفرد به الأعمش، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح.

**قوله:** (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم والإسماعيلي «**إن سرق بيضة قطعت يده وإن سرق حبلاً قطعت يده**».

**قوله:** (قال الأعمش) هو موصول بالإسناد المذكور.

**قوله:** (كانوا يرون) بفتح أوله من الرأي وبضمه من الظن.

**قوله:** (أنه بيض الحديد) في رواية الكشميهني «بيضة الحديد».

**قوله:** (والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم) وقع لغير أبي ذر «يسوى» وقد أنكر بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكن بقلة قال الخطابي: تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته. قلت: وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال: احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجة لهم فيه، وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بياناً لما أجمل فوجب المصير إليه. قال: وأما قول الأعمش إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وإن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله

تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ انتهى ورأيته في «غريب الحديث» لابن قتيبة وفيه: حضرت يحيى بن أكثم[1] بمكة قال فرأيته يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويبدىء ويعيد، قال وهذا لا يجوز فذكره، وقد تعقبه أبو بكر بن الأنباري فقال: ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء لأن البيضة من السلاح ليست علماً في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة فتجري مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير، بل البيضة من الحديد ربما اشتريت بأقل مما يجب فيه القطع، وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد، وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده، فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره وقال المازري: تأول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد لأنه يساوي نصاب القطع، وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب. قال القرطبي: ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» فإن أحد ما قيل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجداً، قال: ومنه «تصدقن ولو بظلف محرق» وهو مما لا يتصدق به، ومثله كثير في كلامهم. وقال عياض: لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر، فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل به قيمته لا بأكثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه. وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش: أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع. انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش. وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم، فمن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فرداً في العظمة وكذا في الاحتقار. ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل علي أخاها يوم الخندق في مرثيتها له:

لكن قاتله من لا يعاب به ... من كان يدعى قديماً بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يهجو قوماً:

تأبى قضاعة أن تبدي لكم نسباً ... وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

ويقال في المدح أيضاً بيضة القوم أي وسطهم وبيضة السنام أي شحمته، فلما كانت

(١) في نسخة «ق»: أكتم.

البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير. وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم: ما ترك فلان عقالاً ولا ذهب من فلان عقال، فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير، وأيضاً فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلاً، وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله:

**صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري**

ورد بذلك على قول المعري:

**يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار**

وسيأتي مزيد لهذا في «باب السرقة» إن شاء الله تعالى.

## ٨ ـ باب الحدودُ كفارةٌ

٦٧٨٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا[1] ابنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريّ عن أبي إدريسَ الخَولانيّ «عن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه قال: كنا عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ فقال: **بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تَسرقوا ولا تَزنوا. وقرأ هذه الآيةَ كلها: فمن وَفى منكم فأجرهُ على الله ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقبَ به فهو كفارته، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فستَرهُ الله عليه إن شاء غَفر له وإن شاء عَذَّبه**».

**قوله:** (باب الحدود كفارة).

**قوله:** (حدثنا محمد بن يوسف) لم أره منسوباً ويحتمل أن يكون هو البيكندي ويحتمل أن يكون الفريابي وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وابن عيينة هو سفيان.

**قوله:** (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة «سمعت الزهري» أخرجه أبو نعيم. وذكر حديث عبادة بن الصامت وفيه «**ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة**» وقد تقدم أن عند مسلم من وجه آخر «**ومن أتى منكم حداً**» ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رفعه «**من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته**» وسنده حسن وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند أبي الشيخ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عبادة وفيه: «**فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحد فهو كفارته**» وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح. وقد استشكل ابن بطال قوله: «الحدود كفارة» مع قوله في الحديث الآخر «**ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا**» وأجاب بأن سند حديث عبادة

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.

أصح، وأجيب بأن الثاني كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة ثم أعلم فقال الحديث الثاني، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد. وقد أجيب من توقف في ذلك لأجل أن الأول من حديث أبي هريرة وهو متأخر الإسلام عن بيعة العقبة، والثاني وهو التردد من حديث عبادة بن الصامت وقد ذكر في الخبر أنه ممن بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة بست سنين. وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة بدليل أن الآية المشار إليها في قوله: «وقرأ الآية كلها» هي قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً**﴾ إلى آخرها [الممتحنة: ١٢] وكان نزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو سنتين، وقررت ذلك تقريراً بينا. وإنما وقع الإشكال من قوله هناك أن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء ليلة العقبة قال: «**إن النبي ﷺ قال بايعوني على أن لا تشركوا**» فإنه يوهم أن ذلك كان ليلة العقبة، وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره إلخ وهو من حديث عبادة أيضاً كما أوضحته هناك. قال ابن العربي: دخل في عموم قوله المشرك، أو هو مستثنى فإن المشرك إذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله. قلت: وهذا لا خلاف فيه قال: وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول، لأن القصاص ليس بحق له بل يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق. قلت: والذي قاله في مقام ولمنع، وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً**﴾ [النساء: ٤٣] قول من قال: يبقى للمقتول حق التشفي، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا. قال: وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على رد المسروق لمستحقه وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله، وهي غفلة لأن لآل المزنى بها في ذلك حقاً لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما، ومحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك.

## ٩ ـ باب ظَهر المؤمِن حِمى، إلاّ في حَدٍّ أو حقّ

٦٧٨٥ ـ **حدّثني**[1] محمد بن عبدِ الله حدثنا عاصم بن عليّ حدَّثنا عاصمُ بن محمد عن واقدِ بن محمدٍ سمعتُ أبي «قال عبدُ الله قال رسولُ الله ﷺ في حَجةِ الوَداع: **ألا أيُّ شهر تَعلمونهُ أعظمُ حرمة؟** قالوا: ألا شهرُنا هذا، قال: **ألا أيُّ بلد تَعلمونهُ أعظمُ حرمة؟** قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: **ألا أيُّ يوم تَعلمونه أعظم حرمة؟** قالوا: ألا يومنا هذا. قال: **فإن الله تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ـ إلاّ بحقها ـ كحرْمة يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، ألا هلْ بلغتُ** (ثلاثاً)؟ كل ذلك يُجيبونه: ألا نعم. قال: **ويحَكم ـ أو ويلكم ـ لا ترجعنَّ بعدي كفاراً يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض**».

---

(١) في نسخة «ق» حدثنا.

**قوله:** (باب ظهر المؤمن حمى) أي محمي معصوم من الإيذاء.

**قوله:** (إلا في حد أو في حق) أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديباً، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: **ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله**» وفي محمد بن عبد العزيز ضعف. وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ «**ظهر المؤمن حمى إلا بحقه**» وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف، ومن حديث أبي أمامة «**من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**» وفي سنده أيضاً مقال.

**قوله:** (حدثنا محمد بن عبد الله) في رواية غير أبي ذر «حدثني» قال الحاكم: محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي، وقال أبو علي الجياني: لم أره منسوباً في شيء من الروايات. قلت: وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجده لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي وعن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما، وقد بينت ذلك موضحاً في آخر حديث في كتاب الأيمان والنذور، وقد سقط محمد بن عبد الله من رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري، واعتمد أبو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال: رواه البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو ابن عاصم الواسطي، وشيخه عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وشيخه واقد هو أخوه.

**قوله:** (قال عبد الله) هو ابن عمر جد الراوي عنه.

**قوله:** (ألا أي شهر تعلمونه؟) هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال، وقد كررت في هذه الرواية سؤالاً وجواباً، وقوله في هذه الرواية «**أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟** قالوا: يومنا هذا» يعارضه أن يوم عرفة أعظم الأيام، وأجاب الكرماني بأن المراد باليوم الوقت الذي تؤدى فيه المناسك، ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة، ولا يلزم من ذلك حصول المزية التي اختص بها يوم عرفة، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم، وتقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطاً في «باب الخطبة أيام منى» من كتاب الحج، ومضى ما يتعلق بقوله «**ويلكم أو ويحكم**» في كتاب الأدب، ويأتي ما يتعلق بقوله: «**لا ترجعوا بعدي**» مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

## ١٠ ـ باب إقامة الحدود، والانتقام لحرماتِ الله

٦٧٨٦ ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابن شهاب عن عروةَ «عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمرينِ إلاّ اختارَ أيسرَهما، ما لم

يَأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدَهما منه. والله ما انتقمَ لنفسهِ في شيء يؤتى إليه قطُّ حتى تُنتهكَ حرمات الله، فينتقم لله».

**قوله:** (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) ذكر فيه حديث عائشة «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما» وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النبي ﷺ» من كتاب المناقب، وقوله هنا: «ما لم يأثم» في رواية المستملي «ما لم يكن إثم» قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب، قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثواباً، كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر.

## ١١ ـ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٧٨٧ ـ **حدّثنا** أبو الوَليد حدَّثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عروةَ «عن عائشةَ أنَّ أسامة كلمَ النبيَّ ﷺ في امرأةٍ، فقال: **إنما هلكَ مَن كان قبلكم أنهم كانوا يقيمونَ الحدَّ على الوَضيع ويتركونَ على الشريف. والذي نفسي بيدِه لو فاطمةُ فعلتْ ذلك لَقطعتُ يدَها**».

**قوله:** (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) و من الوضع وهو النقص، ووقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق التي تليه بلفظ الضعيف، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث، وقد رواه بلفظ الوضيع أيضاً النسائي من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري، والشريف يقابل الاثنين لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة، ووقع للنسائي أيضاً في رواية لسفيان بلفظ «الدون الضعيف».

**قوله:** (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

**قوله:** (حدثنا الليث عن ) في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث عند أحمد «حدثنا ابن شهاب» ولا يعارض ذلك رواية أبي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما أخرجه أبو داود لأن لفظ السياقين مختلف فيحمل على أنه عند الليث بلا واسطة باللفظ الأول وعنده باللفظ الثاني بواسطة وسأوضح ذلك.

**قوله:** (عن عروة) في رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «أخبرني عروة بن الزبير» وقد مضى سياقه في غزوة الفتح.

**قوله**: (أن أسامة) هو ابن زيد بن حارثة.

**قوله**: (كلم النبي ﷺ في امرأة) هكذا رواه أبو الوليد مختصراً. ورواه غيره عن الليث مطولاً كما في الباب بعده.

**قوله**: (ويتركون على الشريف) كذا لأبي ذر عن الكشميهني وفيه حذف تقديره ويتركون إقامة الحد على الشريف فلا يقيمون عليه الحد.

**قوله**: (لو فاطمة) كذا للأكثر. قال ابن التين: التقدير لو فعلت فاطمة ذلك لأن لو يليها الفعل دون الاسم. قلت: الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى «لو أن فاطمة» كذا في رواية الكشميهني هنا وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع، ولو هنا شرطية وحذف أن ورد معها كثيراً كقوله ﷺ في الحديث الذي عند مسلم ولو أهل عمان أتاهم رسولي فالتقدير لو أن أهل عمان، وقد أنكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن التين إيراده هنا بحذف أن، ولا إنكار عليه فإن ذلك ثابت هنا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني، وكذا هو في رواية النسفي، ووقع في رواية إسحق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي «**لو سرقت فاطمة**» وهو يساعد تقدير ابن التين.

## ١٢ ـ باب كراهية الشفاعةِ في الحدِّ إذا رُفعَ إلى السلطان

٦٧٨٨ ـ **حدّثنا** سعيدُ بن سليمان حدَّثنا الليثُ عنِ ابن شهابٍ عن عُروةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأةُ المخزوميةُ التي سرقت فقالوا: من يُكلم فيها رسولَ الله ﷺ ومن يَجترىء عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسولَ الله ﷺ فقال: **أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله**؟ ثم قام فخطبَ فقال: **يا أيها الناس إنما ضلَّ مَن كانَ قبْلكم أنهم كانوا إذا سَرقَ الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ الضَّعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ. وايمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعَ محمدٌ يدها**».

**قوله**: (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب «**أتشفع في حد من حدود الله**» وليس القيد صريحاً فيه، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه «أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها: **لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك**» وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**» ترجم له أبو داود «**العفو عن حد ما لم يبلغ السلطان**» وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. وأخرج أبو داود أيضاً وأحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر

موقوفاً، وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني وقال: «**فقد ضاد الله في ملكه**» وأخرج أبو يعلى من طريق أبي المحياة عن أبي مطر: رأيت علياً أتي بسارق فذكر قصة فيها «أن رسول الله ﷺ أتي بسارق» فذكر قصة فيها «قالوا يا رسول الله أفلا عفوت؟ قال **ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود بينكم**» وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه وهو منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك، وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ «**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه**» والموقوف هو المعتد، وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النبي ﷺ «**هل لا قبل أن تأتيني به**» وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق فأمر النبي ﷺ بقطعه فرأوا منه أسفاً عليه فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه، فقال: **وما يمنعني؟ لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم**، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه، والله عفو يحب العفو. وفي الحديث قصة مرفوعة، وأخرج[1] موقوفاً أخرجه أحمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعاً «**أقيلوا ذوي الهيآت زلاتهم إلا في الحدود**» أخرجه أبو داود. ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير. وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام.

**قوله:** (عن عائشة) كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن عروة، وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر المهملة فقال: «ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة» فذكر حديث الباب سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال: تفرد به عمر بن قيس، يعني من حديث أم سلمة. قال الدارقطني في «العلل»: الصواب رواية الجماعة.

**قوله:** (أن قريشاً) أي القبيلة المشهورة، وقد تقدم بيان المراد بقريش الذي انتسبوا إليه في المناقب وأن الأكثر أنه فهر بن مالك، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة.

**قوله:** (أهمتهم المرأة) أي أجلبت إليهم همّاً أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها، يقال أهمني الأمر أي أقلقني، ومضى في المناقب من رواية قتيبة عن الليث بهذا السند «أهمهم شأن المرأة» أي أمرها المتعلق بالسرقة وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود الآتي التنبيه عليها «لما سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك فأتينا رسول الله ﷺ» ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش، وهو من بني عدي بن كعب رهط عمر. وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها

(١) في نسخة «ق» وأخرى: موقوفة بدل «وأخرج موقوفاً».

لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه. وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ، وذكر من قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم ومقيس بن قيسٌ بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما وأن عوفاً السابق لذلك.

**قوله:** (المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف. ووقع في رواية إسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم وهو الذي عند النسائي «سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم» واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب، ووهم من زعم أنه له صحبة. وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد» وهذا معضل. ووقع مع ذلك في سياقه أنه قاله: «عن ظن وحسبان» وهو غلط ممن قاله لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث كما سأوضحه. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها لأنها سرقت حلياً فكلمت قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام. الحديث. قلت: وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن حبيب بن أبي ثابت رفعه «إن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حلياً على عهد رسول الله ﷺ فاستشفعوا» الحديث. وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن عمار الدهني عن شقيق قال: «سرقت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة، فأشفقت قريش أن يقطعها النبي ﷺ» الحديث. والطريق الأولى أقوى، ويمكن أن يقال: لا منافاة بين قوله بنت الأسود وبنت أبي الأسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود، وأما قصة أم عمرو فذكرها ابن سعد أيضاً وابن الكلبي في المثالب وتبعه الهيثم بن عدي فذكروا أنها خرجت ليلة فوقعت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فعاذت بحقوي أم سلمة، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت، وأنشدوا في ذلك شعراً قاله خنيس بن يعلى بن أمية، وفي رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد تقدم في الشهادات وفي غزوة الفتح أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين وأن بينهما أكثر من سنتين، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو كابن الجوزي، ومن رددها بين فاطمة وأم عمرو كابن طاهر وابن بشكوال ومن تبعهما فلله الحمد. وقد تقلد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان في جحد العارية وقصة فاطمة في السرقة، وهو غلط أيضاً لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت.

**قوله:** (التي سرقت) زاد يونس في روايته «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ووقع بيان المسروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء. فأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه» وسنده حسن، وقد صرح فيه ابن إسحق بالتحديث في رواية الحاكم، وكذا علقه أبو داود فقال: «روى مسعود بن الأسود» وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا «وفي الباب عن مسعود بن العجماء» وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن طلحة فقال: «عن خالته بنت مسعود بن العجماء عن أبيها» فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن خالته، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه أنها سرقت حلياً، ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطيفة فالذي ذكر القطيفة أراد بما فيها، والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف. ثم رجح عندي أن ذكر الحلي في قصة هذه المرأة وهم كما سأبينه، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن أخبره قال: سرقت امرأة، قال عمرو: وحسبت أنه قال: من ثياب الكعبة» الحديث، وسنده إلى الحسن صحيح فإن أمكن الجمع وإلا فالأول أقوى. وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث «أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده» أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بلفظ «استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه» الحديث وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه «أن امرأة جاءت امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال: **اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها**. فأتوه فأخذوه، وأمر بها فقطعت» الحديث فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي، وأطلق عليها في جحد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت «سرقت» مجازاً. قال شيخنا في «شرح الترمذي» اختلف على الزهري: فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد سرقت، وقال معمر وشعيب إنها استعارت وجحدت، قال ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سنداً ومتناً.

فرواه البخاري ـ يعني كما تقدم في الشهادات ـ عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي، فقلت لسفيان[1]: فلم يحفظه عن أحد قال: وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري وقال فيه أنها سرقت، وهكذا قال

(١) في نسخة «ق»: سفيان.

محمد بن منصور عن ابن عيينة أنها سرقت أخرجه النسائي عنه، وعن رزق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال: «أتي النبي ﷺ بسارق فقطعه» فذكره مختصراً ومثله لأبي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره «قال سفيان لا أدري ما هو» وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده» الحديث وقال في آخره: «قيل لسفيان من ذكره؟ قال أيوب بن موسى» فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة وقال فيه «سرقت» قال شيخنا: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ولهذا قال في رواية أحمد «لا أدري كيف هو» كما تقدم، وجزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت وجحدت» وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نبهت عليه وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن أيمن في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه، والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «استعارت حلياً» وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه وإسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرقت» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل فأما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها. وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمراً انفرد بها. وقال القرطبي: رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه. هذا قول المحدثين.

قلت: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري بل هم متفقون على أن شعيباً ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية «سرقت» متفقاً عليها ورواية «جحدت»

انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال: لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث ويونس وإن كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليهما فيه، وأما إسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ.

قلت: وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع فهو أولى من إطراح أحد الطريقين، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره: هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين، وتعقب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفع وأنه قيل له: «**لا تشفع في حد من حدود الله**» فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولاسيما إن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضاً، ولا يخفى ضعف الاحتمالين. وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها. وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال: تحمل رواية من ذكر جحد الجارية[1] على تعريفها بذلك والقطع على السرقة. وقال المنذري نحوه، ونقله المازري ثم النووي عن العلماء. وقال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية «**لو أن فاطمة سرقت**» فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية. قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً.

ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أنه عارض ذلك حديث «**ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع**» وهو حديث قوي. قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله «أخبرني أبو الزبير» ووهم بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: وبلغني عن أحمد إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل

(١) لعله العارية.

المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه. قلت: لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق. والله أعلم. وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن القيم الحنبلي: لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة، فإن الجحد داخل في اسم السرقة فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا سرقت أطلقوا على الجحد سرقة، كذا قال ولا يخفى بعده. قال والذي أجاب به الخطابي مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به، ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة وفي الأخرى على الجحد على حد سواء، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك، وأبسط ما وجدت من طرقه ما أخرجه النسائي في رواية له «ان امرأة كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حلياً فجمعته ثم أمسكته، فقام رسول الله ﷺ فقال: **لتتب امرأة إلى الله تعالى وتؤد ما عندها**، مراراً. فلم تفعل، فأمر بها فقطعت» وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب «أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدت، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت» وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً إلى سعيد قال: «أتي النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أناساً فقالت إن آل فلان يستعيرونكم كذا فأعاروها ثم أتوا أولئك فأنكروا، ثم أنكرت هي، فقطعها النبي ﷺ»، وقال ابن دقيق العيد: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ثم قال: وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإلزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية قوي أيضاً فإن من يقول بالقطع في

جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن، وقد فر من هذا بعض من قال بذلك فخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طولب بها، فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

ـ تنبيه: قول سفيان المتقدم: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية التي سرقت فصاح علي مما يكثر السؤال عنه وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان، فرأينا في كتاب المحدث الفاضل لأبي محمد الرامهرمزي من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرني محمد بن إدريس قال: قلت لسفيان بن عيينة كم سمعت من الزهري؟ قال: أما مع الناس فما أحصي، وأما وحدي فحديث واحد، دخلت يوماً من باب بني شيبة فإذا أنا به جالس إلى عمود فقلت: يا أبا بكر حدثني حديث المخزومية التي قطع رسول الله ﷺ يدها، قال فضرب وجهي بالحصى ثم قال: قم، فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره، قال فقمت منكسراً، فمر رجل فدعاه فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يبلغه فاضطر إلي فقال: ادعه لي، فدعوته له فأتاه فقضى حاجته، فنظر إلي فقال: تعال، فجئت فقال: «أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **العجماء جبار**» الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت. قلت: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق سفيان بدون القصة.

**قوله:** (فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ) أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفواً وإما بفداء، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله «أعظمنا ذلك» «فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال: **تطهر خير لها**» وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة ووليدة. ووجدت لحديث مسعود هذا شاهداً عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو «أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقال قومها: نحن نفديها».

**قوله:** (ومن يجترىء عليه) بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد. ووقع في رواية قتيبة «فقالوا ومن يجترىء عليه» وهو أوضح لأن الذي استفهم بقوله: «من يكلم» غير الذي أجاب بقوله: «ومن يجترىء» والجرأة هي الإقدام بإدلال، والمعنى ما يجترىء عليه إلا أسامة، وقال الطيبي:

الواو عاطفة على محذوف تقديره لا يجترىء عليه أحد لمهابته، لكن أسامة له عليه إدلال فهو يجسر على ذلك. ووقع في حديث مسعود بن الأسود بعد قوله تطهر خير لها «فلما سمعنا لين رسول الله ﷺ أتينا أسامة» ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح «ففزع قومها إلى أسامة» أي لجؤوا وفي رواية أيوب بن موسى في الشهادات «فلم يجترىء أحد أن يكلمه إلا أسامة» وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لأسامة: **لا تشفع في حد**، وكان إذا شفع شفعه» بتشديد الفاء أي قبل شفاعته، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت «وكان رسول الله ﷺ يشفعه».

**قوله:** (حب رسول الله ﷺ) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: «**اللهم إني أحبه فأحبه**» وقد تقدم في المناقب.

**قوله:** (فكلم رسول الله ﷺ) بالنصب، وفي رواية قتيبة «فكلمه أسامة» وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاؤوا إلى أسامة فكلموه في ذلك فجاء أسامة إلى النبي ﷺ فكلمه، ووقع في رواية يونس «فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها» فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته. وعند النسائي من رواية إسماعيل بن أمية «فكلمه فزبره» بفتح الزاي والموحدة أي أغلظ له في النهي حتى نسبه إلى الجهل، لأن الزبر بفتح ثم سكون هو العقل، وفي رواية يونس «فكلمه فتلون وجه رسول الله ﷺ» زاد شعيب عند النسائي «وهو يكلمه» وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت «فلما أقبل أسامة ورآه النبي ﷺ قال: **لا تكلمني يا أسامة**».

**قوله:** (فقال: أتشفع في حد من حدود الله) بهمزة الاستفهام الإنكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، زاد يونس وشعيب «فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله» ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة» بذال معجمة أي استجارت أخرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر، وذكره أبو داود تعليقاً، والحاكم موصولاً من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر «فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ» قال المنذري: يجوز أن تكون عاذت بكل منهما، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزو الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زينب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبي ﷺ وهي بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة.

قلت: أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً لكونها ربيبته فلا يكون فيه تصحيف. ثم قال شيخنا: وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه «فعاذت بربيب النبي ﷺ» براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما.

قلت: وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي «قال سرقت امرأة ـ فذكر الحديث وفيه ـ فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي أبه، إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد. قلت: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة وبأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: «عمتي» من جهة السن، وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث «أي عم اسمع من ابن أخيك» وهو ابن عمها أخي أبيها أيضاً. ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فعاذت بأسامة» وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت «فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد فكلموا أسامة».

**قوله:** (ثم قام فخطب) في رواية قتيبة «فاختطب» وفي رواية يونس «فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً».

**قوله:** (فقال يا أيها الناس) في رواية قتيبة بحذف يا من أوله، وفي رواية يونس فقام خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد».

**قوله:** (إنما ضل من كان قبلكم) في رواية أبي الوليد «**هلك**» وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم. وفي رواية سفيان عند النسائي «**إنما هلك بنو إسرائيل**» وفي رواية قتيبة «**أهلك من كان قبلكم**» قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة. قلت: يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» من طريق زاذان عن عائشة مرفوعاً «**أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء**» والأمور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر بني إسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه بعد هذا، وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص من الضعيف وغير ذلك.

**قوله:** (إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه) في رواية قتيبة «**إذا سرق فيهم الشريف**» وفي رواية سفيان عند النسائي «**حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه**» وفي رواية إسماعيل بن أمية «**وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه**».

**قوله:** (وايم الله) تقدم ضبطها في كتاب الأيمان والنذور، ووقع مثله في رواية إسحق بن راشد، ووقع في رواية أبي الوليد «**والذي نفسي بيده**» وفي رواية يونس «**والذي نفس محمد بيده**».

**قوله:** (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لا متناع، وقد أتقن القول في ذلك صاحب المغني وسيأتي بسط ذلك في كتاب التمني إن شاء

الله تعالى. وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث «سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق» وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا، ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها.

**قوله:** (لقطع محمد يدها) في رواية أبي الوليد والأكثر «**لقطعت يدها**» وفي الأول تجريد، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غزوة الفتح «ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها» ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي «**قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها**» وفي أخرى له «فأمر بها فقطعت» وفي حديث جابر عند الحاكم «فقطعها». وذكر أبو داود تعليقاً عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه «قال فشهد عليها» وزاد يونس أيضاً في روايته «قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ» وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه «قال عروة قالت عائشة» ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة كلاهما عن الزهري «قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت: فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها» الحديث. وكأن هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعاً عن عائشة وعندهما[1] زيادة على الآخر، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم «قال ابن إسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها» وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت «هل لي من توبة يا رسول الله؟ فقال: **أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك**» وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته. وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية.

---

(١) في نسخة «ق»: «وعند أحدهما» وهو أوجه.

وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. وفيه قبول توبة السارق، ومنقبة لأسامة. وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة، وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهله، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفي المساواة. وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى ندب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي. ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق. وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه: والله لو كنت حاضراً لهشمت أنفك، خلافاً لمن قال يحنث مطلقاً وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير آوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاماً وأن أسيداً ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمنكر على امرأته فقال: رحمتها رحمها الله. وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولاسيما من خالف أمر الشرع، وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا يهلك[1] كما هلكوا وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً.

## ١٣ـ باب قولِ الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

## وفي كم يُقطع؟ وقَطَعَ عليّ منَ الكفِّ.

## وقال قَتادةُ في امرأةٍ سرقت فقطعتْ شمالها: ليسَ إلاّ ذلك

٦٧٨٩ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عَمرةَ «عن عائشة[2] قال النبيُّ ﷺ: **تُقطعُ اليدُ في رُبع دِينارٍ فصاعداً**» تابعهُ[3] عبدُ الرحمنِ بن خالدٍ، وابنُ أخي الزهريّ، ومَعمَرٌ عن الزُّهري.

[الحديث ٦٧٨٩ ـ طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن أبي أوَيس عن ابن وهب عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ

(١) في نسخة «ص»: نهلك

(٢) في نسخة «ق»: قالت قال.

(٣) في نسخة «ق»: وتابعه.

عن عُروةَ بن الزُّبير وعَمرةَ «عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: **تُقطعُ يدُ السارقِ في ربُع دينار**».

٦٧٩١ ـ **حدّثنا** عِمرانُ بن مَيسرةَ حدثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا الحسينُ عن يحيى بن أبي كثير عن محمدِ بن عبد الرحمن الأنصاريّ عن عَمرةَ بنت عبد الرحمن حدَّثته «أن عائشةَ رضيَ الله عنها حدَّثتهم عن النبيِّ ﷺ قال: **تقطعُ اليدُ في ربع دينار**».

٦٧٩٢ ـ **حدّثنا** عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا عبدةُ عن هشام(١) عن أبيه قال: «أخبرتني عائشة أن يدَ السارق لم تُقطعْ على عهدِ النبيِّ ﷺ إلاّ في ثمنِ مجنٍّ حَجَفةٍ أو تُرس».

**حدَّثنا** عثمانُ حدَّثنا حميد بن عبدِ الرحمن حدثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشة... مثله. [الحديث ٦٧٩٢ ـ طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بن مقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا هشامُ بن عروة عن أبيه «عن عائشة قالت: لمَ تكن تُقطعُ يدُ السارق في أدنى من حَجَفةٍ أو تُرس، كل واحدٍ منهما ذو ثَمن». رواه وَكيعٌ وابنُ إدريس عن هشامٍ عن أبيهِ مُرسلاً.

٦٧٩٤ ـ **حدّثني** يوسفُ بن موسى حدَّثنا أبو أُسامةَ قال: هشامُ بن عروةَ أخبرنا عن أبيهِ «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: لم تُقطع يدُ سارقٍ على عهدِ النبيِّ ﷺ في أدنى من ثمنِ المجنّ: ترس أو حَجفة، وكان كلُّ واحدٍ منهما ذا ثمن».

٦٧٩٥ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكُ بن أنس عن نافع مَولى عبد الله بن عمرَ «عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ في مِجنٍّ ثَمنه ثلاثة دراهمَ». تابعهُ محمد بن إسحاق، وقال الليثُ: حدثني نافعٌ «قيمتهُ».

[الحديث ٦٧٩٥ ـ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جويريةُ عن نافعٍ «عنِ ابن عمرَ قال: قطعَ النبيُّ ﷺ في مِجنٍّ ثمنه ثلاثةُ دراهمَ».

٦٧٩٧ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال: حدَّثني نافعٌ «عن عبدِ الله قال: قَطع النبيُّ ﷺ في مِجنّ ثمنه(٢) ثلاثةُ دراهمَ».

٦٧٩٨ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عُقبة عن نافع

(١) زاد في نسخة «ص، ق» بن عروة.

(٢) في نسخة «ق» قيمته.

«أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَطع النبي ﷺ يدَ سارقٍ في مِجنٍّ ثَمنه ثلاثة دراهم». تابعه محمد بن إسحاق. وقال الليثُ: حدَّثني نافعٌ «قِيمته».

٦٧٩٩ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال: سمعتُ أبا صالح قال: «سمعت أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **لَعن الله السارقَ، يَسرقُ البيضة فتقطعُ يده، ويسرقُ الحبلَ فتقطع يده**».

**قوله:** (باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزىء؟ وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها. وقوله: بصيغة الجمع ثم التثنية، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما. والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله، قال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة، ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة، وللسارق في المكيال مطفف وللسارق في الميزان مخسر، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في «كتاب ليس» قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

**يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟**

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

**صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري**

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين، وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي، وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وقطع عليٌّ من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع. فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها: **﴿وأيديكم إلى المرافق﴾** [المائدة: ٦] ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن **﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾** وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلاف في محل القطع فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياساً على الوضوء وكذا التيمم عندهم، قال: وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ونقله عياض قولاً شاذاً وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف، وأما الأثر عن علي فوصله الدارقطني من طريق حجية بن عدي أن علياً قطع من المفصل، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة «أن النبي ﷺ قطع من المفصل» وأورده أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه مثله، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله، وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان عمر يقطع من المفصل وعلي يقطع من مشط القدم، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي حيوة أن علياً قطعه من المفصل، وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من مشط القدم أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح، وقد أخرج عبد الرزاق من وجه آخر أن علياً كان يقطع الرجل من الكعب، وذكر الشافعي في «كتاب اختلاف علي وابن مسعود» أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول: أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضاً والأول أليق لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف، وقد وقع في بعض النسخ بحذف «من» بلفظ «وقطع علي الكف».

**قوله:** (وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك) وصله أحمد في تاريخه عن محمد بن الحسين الواسطي عن عوف الأعرابي عنه هكذا قرأت بخط مغلطاي في شرحه ولم يسق لفظه، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد. وكان ساق بسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال: لا يزاد على ذلك، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن

أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود «**فاقطعوا أيمانهما**» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود. ونقل فيه عياض الإجماع وتعقب، نعم قد شذ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقاً كما هو ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك: إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزىء عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق، واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن، وقيل: يقتل في الخامسة قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك.

وحجته ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقال يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه ـ فذكر مثله إلى أن قال ـ فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ورميناه في بئر» قال النسائي هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي: إن هذا منسوخ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض. قلت: وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب أخرجه النسائي ولفظه «أن النبي ﷺ أتي بلص فقال: اقتلوه، فقالوا إنما سرق» فذكر نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال في آخره: «ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه» قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قلت: نقل المنذري تبعاً لغيره فيه الإجماع، ولعلهم أرادوا أنه استقر على ذلك، وإلا فقد جزم الباجي في «اختلاف العلماء» أنه قول مالك ثم قال: وله قول آخر لا يقتل، وقال عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال: ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم إن عاد فيده اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز. انتهى. وفيه قول ثالث بقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة، ومن طريق سالم بن عبد الله أن أبا بكر إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما، وفيه قول رابع تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف، ومن طريق أبي الضحى أن علياً نحوه ورجاله ثقات مع انقطاعه، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها

وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي: اضربه واحبسه ففعل، وهذا قول النخعي والشعبي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وفيه قول خامس قاله عطاء لا يقطع شيء من الرجلين أصلاً على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية. قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر وقد ثبت «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**» وثبت «**السرقة فاحشة وفيها عقوبة**» وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤون ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما**﴾ [المائدة: ٣٨] كما اتفقوا على الجزاء في الصيد وإن قتل خطأ وهم يقرؤون ﴿**ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ [المائدة: ٩٥] ويمسحون على الخفين وهم يقرؤون غسل الرجلين، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث عائشة من طريقين، الأولى:

**قوله:** (عن عمرة) قال الدارقطني في «العلل» اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة. قلت: وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحق الحنيني بمهملة ونونين مصغر رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة. وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين وقول إبراهيم ومن تابعه هو المعتمد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى وحمويه عن إبراهيم بن سعد ورواية يونس بجمعهما صحيحة. قلت: وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن عمه بسماعه له من عمرة وبسماع عمرة له من عائشة أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من وجه آخر عن عمرة أنها سمعت عائشة.

**قوله:** (تقطع اليد في ربع دينار) في رواية يونس «**تقطع يد السارق**» وفي رواية حرملة عن ابن وهب عند مسلم «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار**» وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار عن عمرة.

**قوله:** (فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. قلت: ووقع في رواية سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم «فما فوقه» بدل «فصاعداً» وهو بمعناه.

**قوله:** (وتابعه عبد الرحمٰن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمر عن الزهري) أي في الاقتصار على عمرة، ثم ساق رواية يونس وليس في آخره «فصاعداً» وقد أخرجه مسلم عن حرملة والإسماعيلي من طريق همام كلاهما عن ابن وهب بإثباتها، وأما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرجه في «علل حديث الزهري» عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعاً عن عبد الرحمن، وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية أصلاً، وأما

متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا أيضاً أن الذهلي أخرجه عن روح بن عبادة عنه. قلت: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وأما متابعة معمر فوصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائي ولفظه «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**» ووصلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد نبلنا معمراً رويناه عنه وهو شاب، وهو بنون وموحدة ثقيلة أي صيرناه نبيلاً. قلت: وسعيد أكبر من معمر وقد شاركه في كثير من شيوخه، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائي، وقد رواه عن الزهري أيضاً سليمان بن كثير أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه مقروناً برواية إبراهيم بن سعد.

**قوله:** (عن يونس) في رواية مسلم عن حرملة وأبي داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب.

**قوله:** (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الإتقان.

**قوله:** (عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت أبي يقول حدثنا الحسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال الإسماعيلي رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن زرارة. قلت: نسب عبد الرحمٰن إلى جده وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن صاعد عن لوين عن القناد، والذي قبله أصح وبه جزم البيهقي وأن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط، قلت: وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمٰن بن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ولفظه «**تقطع يد السارق في ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار**»، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن**، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار» وقد توبع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هقل بن زياد عنه بلفظه.

**قوله:** (**عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته**) أي أنها حدثته، وكذا في قوله عن عائشة حدثتهم، وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا كما أكثروا من حذف قال في مثل حدثنا عثمان حدثنا عبدة وفي مثل سمعت أبي حدثنا فلان، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد من النطق بقال وفيه بحث، ولم ينبه على حذف أن التي أشرت إليها. وفي رواية عبد الصمد المذكورة أن عمرة حدثته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها.

**قوله:** (تقطع اليد في ربع دينار) هكذا في هذه الرواية مختصراً وكذا في رواية مسلم وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ «**القطع في ربع دينار فصاعداً**» وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة «ما طال علي ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً» وهو إن لم يكن رفعه صريحاً لكنه في معنى المرفوع، وأخرجه الطحاوي من رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك، ومن رواية جماعة عن عمرة موقوفاً على عائشة، قال ابن عيينة: ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو أحفظهم. وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أشرت إليها آنفاً. وكذا أخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» وأخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى، والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورام هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قول النبي ﷺ أو من فعله، وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري فيما أخرجه النسائي عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق صاحب أيلة أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت: «**القطع في ربع دينار فصاعداً**» ثم أخرجه النسائي من طرق عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً وموقوفاً وقال: الصواب ما وقع في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ما طال عليَّ العهد ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً وفي هذا إشارة إلى الرفع والله أعلم. وقد تعلق بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث فذكره يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً» أورده الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ «قال رسول الله ﷺ تقطع اليد» الحديث، وعلى هذا التعليل عول الطحاوي فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة بلفظ «كان يقطع» وقال هذا الحديث لا حجة فيه لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك فكان عندها ربع دينار فقال: «كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار» مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر. وتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك مستندة إلى ظنها المجرد، وأيضاً فاختلاف التقويم إن كان ممكناً لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل ولا يبلغ المثل غالباً، وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه، ورد بأن من شرط الاضطراب

أن تتساوى وجوهه فأما إذا رجح بعضها فلا، ويتعين الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي ﷺ على تقرير قاعدة شرعية في النصاب وخالفهم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه، وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقاً عليه عندهم بل أكثرهم على العكس، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري وذكر أن يونس صحب الزهري أربع عشرة سنة وكان يزامله في السفر وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من الزهري مراراً، وأما ابن عيينة فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهري فمات في التي بعدها، ولو سلم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس فلا معارضة بين روايتيهما فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً وقد وافق الزهري في الرواية عن عمرة جماعة كما سبق، وقد وقع الطحاوي فيما عابه على من احتج بحديث الزهري مع اضطرابه على رأيه فاحتج بحديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال «قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي والحاكم، ولفظ الطحاوي «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل: عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه «كانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وقيل عنه عن عمرو عن عطاء مرسلاً وقيل عن عطاء عن أيمن «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته دينار» كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أيمن وقيل عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن قالت: «لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار» أخرجه النسائي، ولفظ الطحاوي «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم» وفي لفظ له أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوَّم يومئذ بدينار» واختلف في لفظه أيضاً على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر كما تقدم، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية أنه «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم، وقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت: «قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار».

وأخرج أيضاً من طريق ابن إسحق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «أتيت بنبطي قد سرق فبعثت إلى عمرة فقالت: أي بني إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فإن رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أنه قال: **لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**» فهذا يعارض حديث ابن إسحق الذي اعتمده الطحاوي وهو من رواية ابن إسحق أيضاً، وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك عن عائشة بأنها كانت تحدث به تارة وتارة تستفتى فتفتي، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة «أن جارية سرقت، فسئلت عائشة فقالت: القطع في ربع دينار فصاعداً». الطريق الثاني لحديث عائشة:

**قوله:** (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ثم قال: (حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن) وقد أخرجه مسلم عن عثمان هذا قال: «حدثنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمٰن» جمعهما وضمهما إلى غيرهما فقال: «كلهم عن هشام» وحميد بن عبد الرحمٰن هذا هو الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة ثم سين مهملة، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنه ونسبه كذلك.

**قوله:** (عن أبيه أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع إلخ) وقع عند الإسماعيلي من طريق هارون بن إسحق عن عبدة بن سليمان فيه زيادة قصة في السند ولفظه عن هشام بن عروة «أن رجلاً سرق قدحاً فأتي به عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة قال أبي إن اليد لا تقطع في الشيء التافه» ثم قال: «حدثتني عائشة» وهكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن عبدة بن سليمان، وهكذا رواه وكيع وغيره عن هشام لكن أرسله كله.

**قوله:** (لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس) المجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك، والحجفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين وقيل: هما بمعنى واحد، وعلى الأول «أو» في الخبر للشك وهو المعتمد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمٰن بلفظ «في أدنى ثمن حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن» والتنوين في قوله: «ثمن» للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه، فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروة راوي الخبر وليس المراد ترساً بعينه ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلاً، والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه، ورواية أبي أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولاً، وقوله فيها: «كان كل واحد منهما ذا ثمن» كذا ثبت في الأصول، وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن في كان.

**قوله:** (**رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً**) أما رواية وكيع فأخرجها ابن

أبي شيبة في مصنفه عنه ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه» وأما رواية ابن إدريس وهو عبد الله الأودي الكوفي فأخرجها الدارقطني في «العلل» والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن إدريس ووكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه «أن يد السارق لم تقطع» فذكر مثل سياق أبي أسامة سواء وزاد «ولم يكن يقطع في الشيء التافه» وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن رواية ابن إدريس عند عبد الرزاق عنه فيما ذكره الطبراني في «الأوسط» كذا قال الإسماعيلي، ووصله أيضاً عن هشام عمر بن علي المقدمي وعثمان الغطفاني وعبد الله بن قبيصة الفزاري، وأرسله أيضاً عبد الرحيم بن سليمان وحاتم بن إسماعيل وجرير. قلت: وقد ذكرت رواية جرير، وأما عبد الرحيم فاختلف عليه فقيل عنه مرسلاً ووصله عنه أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم.

ـ تنبيه: لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه في هذا المتن، وأما الزهري فاختلف عليه في سنده ولم يختلف عليه في المتن أيضاً كما تقدم وهو حافظ فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين كما تقدم، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة فساقه على لفظ عمرة وهذا يقع لهم كثيراً، ويشهد للأول أن النسائي أخرجه من طريق حفص بن حسان عن يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة بلفظ رواية ابن عيينة، ورواه أيضاً من رواية القاسم ابن مبرور عن يونس بهذا السند لكن لفظ المتن «أو نصف دينار فصاعداً» وهي رواية شاذة. الحديث الثاني: حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» أورده من حديث مالك، قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روي في ذلك.

**قوله:** (تابعه محمد بن إسحق) يعني عن نافع أي في قوله: «ثمنه» وروايته موصولة عند الإسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع «عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وقد أخرجه المؤلف رحمه الله من رواية جويرية وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد الله وهو ابن عمر أي العمري مثله، ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع بلفظ «قطع النبي ﷺ يد سارق» مثله.

**قوله:** (وقال الليث حدثني نافع قيمته) يعني أن الليث رواه عن نافع كالجماعة لكن قال: «قيمته» بدل قولهم «ثمنه» ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وأخرجه مسلم أيضاً من رواية سفيان الثوري عن أبي أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأسامة بن زيد كلهم عن نافع، قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته، هذا لفظ مسلم ولم يميز، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صيغة النساء

ثمنه ثلاثة دراهم» وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ «ثمنه» ومن طريق مخلد بن يزيد عن حنظلة بلفظ «قيمته» فوافق الليث في قوله: «قيمته» لكن خالف الجميع فقال: «خمسة دراهم» وقول الجماعة «ثلاثة دراهم» هو المحفوظ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ «قطع في مجن قيمته» ومن رواية أيوب ومن رواية مالك قال مثله، ومن رواية ابن إسحق بلفظ «أُتي برجل سرق حجفة قيمتها ثلاثة دراهم فقطعه».

ـ تنبيه: قوله: «قطع» معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وقد تقدم في الباب قبله أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد المخزومية، فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره. وقوله: «قيمته» قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة، والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوزاً وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين، قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة. وقد تمسك مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية وسائر من خالفه بأنه ليس في طرقه أنه لا يقطع في أقل من ذلك، وأورد الطحاوي حديث سعد الذي أخرجه ابن مالك أيضاً وسنده ضعيف ولفظه «لا يقطع السارق إلا في المجن» قال فعلمنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن المجن، لكن اختلف في ثمن المجن، ثم ساق حديث ابن عباس قال: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، قال فالاحتياط أن لا يقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وتعقب بأنه لو سلم في الدراهم لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار كما تقدم إيضاحه، ودفع ما أعله به. والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «قطع في مجن» على اعتبار النصاب ضعيف لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله: «**يقطع في ربع دينار فصاعداً**» فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك، قال: واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد، وهو قوي في الدلالة على الحنفية لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى، وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم. قلت: وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا فقال: دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ما ورد به النص صريحاً مرفوعاً في اعتبار ربع دينار، وقد خالف من المالكية في ذلك

من القدماء ابن عبد الحكم وممن بعدهم ابن العربي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك، وتعقب بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين: أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها. والثاني: أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والله أعلم. وحاصل المذاهب في القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهباً:

الأول: يقطع في كل قليل وكثير تافهاً كان أو غير تافه نقل عن أهل الظاهر والخوارج ونقل عن الحسن البصري وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي. ومقابل هذا القول في الشذوذ ما نقله عياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعي أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً أو أربعة دنانير وهذا هو القول الثاني.

الثالث: مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئاً تافهاً لحديث عروة الماضي «لم يكن القطع في شيء من التافه» ولأن عثمان قطع في فخارة خسيسة وقال لمن يسرق السياط إن عدتم لأقطعن فيه، وقطع ابن الزبير في نعلين أخرجهما ابن أبي شيبة وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في مد أو مدين.

الرابع: تقطع في درهم فصاعداً وهو قول عثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبي إلى عثمان فأطلق ظناً منه أنه الخليفة وليس كذلك.

الخامس: في درهمين وهو قول الحسن البصري جزم به ابن المنذر عنه.

السادس: فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس «أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين» وفي لفظ «لا يساوي ثلاثة دراهم».

السابع: في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهباً، وهي رواية عن أحمد، وحكاه الخطابي عن مالك.

الثامن: مثله لكن إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك المعروف عن أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتج له بما أخرجه أحمد من طريق محمد بن راشد عن

يحيى بن يحيى الغساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً «**اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك**» قالت: «وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم» والمرفوع من هذه الرواية نص في أن المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يقوم بالفضة، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص الصريح.

التاسع: مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد ورواية عن إسحق.

العاشر: مثله لكن لا يكتفي بأحدهما إلا إذا كانا غالبين فإن كان أحدهما غالباً فهو المعول عليه، وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادي عشر.

الثاني عشر: ربع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض، وهو مذهب الشافعي وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة وعمرة وأبي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ورواية عن إسحق وعن داود، ونقله الخطابي وغيره عن عمر وعثمان وعلي، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال: «إذا أخذ السارق ربع دينار قطع» ومن طريق عمرة «أتي عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع» ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً.

الثالث عشر: أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

الرابع عشر: ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبي جعفر الباقر.

الخامس عشر: خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائي وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس إلا في خمس أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله ونقله أبو زيد الديوسي عن مالك وشذ بذلك.

السادس عشر: عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحابهما.

السابع عشر: دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض. حكاه ابن حزم عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعي.

الثامن عشر: دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما حكاه ابن حزم أيضاً، وأخرجه ابن المنذر عن علي بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال وبه قال عطاء.

التاسع عشر: ربع دينار فصاعداً من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود

واحتج بأن التحديد في الذهب ثبت صريحاً في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحاً في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثر إلا إذا كان الشيء تافهاً، وهو موافق للشافعي إلا في قياس أحد النقدين على الآخر، وقد أيده الشافعي بأن الصرف يومئذ كان موافقاً لذلك، واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وتقدم في قصة الأترجة قريباً ما يؤيده، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهباً فبالذهب وإن فضة فبالفضة تمام العشرين مذهباً وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وثبت لا قطع في أقل من ثمن المجن وأقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقاً لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقي الاعتبار بالذهب كما تقدم. والله أعلم، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية وأبي عبيد الله البصري من المعتزلة، وخالفهم الجمهور فقالوا: العام إذا خص منه شيء بدليل بقي ما عداه على عمومه، وحجته سواء كان لفظه ينبىء عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا لأن آية السرقة عامة في كل من سرق فخص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا لا يقطع، وليس في الآية ما ينبىء عن اشتراط الحرز، وطرد البصري أصله في الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية، نعم وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة فإن صح ما قال سقطت حجة البصري أصلاً، واستدل به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق المجن وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين، واستدل بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروباً أو غير مضروب جيداً كان أو رديئاً، وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية ونص الشافعي في الزكاة على ذلك وأطلق في السرقة فجزم الشيخ أبو حامد وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الاصطخري لا يقع إلا في المضروب ورجحه الرافعي، وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الاصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع، واستدل بالقطع في المجن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياساً، واستثنى الحنفية ما يسرع إليه الفساد وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع تفريعاً على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى محل بسطها كتب الفقه. وبالله التوفيق. الحديث الثالث حديث أبي هريرة في لعن السارق يسرق البيضة فيقطع. ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً وكذا فيما بلغت قيمته ذلك، فكأنه قال المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل، ففيه إيماء إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش، وقد تقدم البحث فيه.

## ١٤ ـ باب توبةِ السارق

٦٨٠٠ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني[١] ابنُ وَهب عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ عن عُروةَ «عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قطع يدَ امرأةٍ، قالت عائشةُ: وكانت تأتي بعدَ ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتابتْ وحسُنت توبتها».

٦٨٠١ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن محمدٍ الجعفيُّ حدثنا هشامُ بن يوسفَ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ[٢] «عن عُبادةَ بن الصامتِ رضيَ الله عنه قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ في رَهطٍ فقال: **أُبايعكم على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا، ولا تَقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تَفترونهُ بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعصوني في مَعروف. فمن وَفى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصاب مِن ذلك شيئاً فأُخذَ به في الدُّنيا فهو كفارةٌ لهُ وطَهور، ومن سَترَه الله فذلكَ إلى الله: إن شاء عذَّبهُ وإن شاء غَفرَ لَه**». قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعدَ ما قطع يدهُ قُبلت شهادته، وكلُّ مَحدودٍ كذلك إذا تاب قُبِلت شهادته.

**قوله:** (باب توبة السارق) أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أو لا؟ وقد وقع في آخر هذا الباب: قال أبو عبد الله إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته، وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم، وهو في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف، وقد تقدمت هذه المسألة في الشهادات فيما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال وجزم به في كتاب الحدود، وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً، قال وهو قول مالك، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب، وقال الطحاوي ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه. والله أعلم. وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت مختصراً، ووقع في آخره «وتابت وحسنت توبتها» وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا، ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فإن ذلك يقتضي أن هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فيعود لحالته التي كان عليها، وحديث عبادة بن الصامت في البيعة وفيه ذكر السرقة وفي آخره «**فمن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور**» ووجه الدلالة منه أن الذي أقيم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته أيضاً. والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا

(٢) زاد في نسخة «ص»: الخولاني.

## ١٥ ـ باب[١] المحاربينَ من أهل الكفر والرِّدَّة

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ[٢] وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

٦٨٠٢ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا الوَليدُ بن مسلم حدَّثنا الأوزاعيُّ حدثني يحيى بن أبي كثير قال[٣]: حدَّثني أبو قِلابةَ الجرميُّ «عن أنس رضيَ الله عنه قال: قدمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكل فأسلموا، فاجتوَوا المدينةَ، فأمرَهم أن يأتوا إبلَ الصدَقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحُّوا، فارتدُّوا، فقتلوا[٤] رعَاتَها واستاقوا الإبلَ. فبعثَ في آثارهم فأتيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجُلهم وسَملَ أعيُنَهم، ثم لم يَحسمهم حتى ماتوا».

**قوله:** (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، في كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة، والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين، وذلك أنها تحللت بين أبواب الحدود. فإن المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يثلث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره، والأولى أن يؤخره ليعقبه «باب استتابة المرتدين» فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه، ولم أر من نبه على ذلك إلا الكرماني فإنه تعرض لشيء من ذلك في «باب إثم الزناة» ولم يستوفه كما سأنبه عليه. ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال، وذلك أنه قال بعد قوله: «من أهل الكفر والردة» فزاد «ومن يجب عليه الحد في الزنا» فإن كان محفوظاً فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة، وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود.

**قوله:** (وقول الله: **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية**) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى ﴿**أو ينفوا من الأرض**﴾ قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية

---

(١) في نسخة «ص، ق»: كتاب. وقبلها في نسخة «ق»: بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) ساق الآية في نسخة «ق» إلى هنا وبعدها كلمة الآية.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٤) في نسخة «ق»: وقتلوا.

المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية» ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، ثم قال: ليس هذا منافياً للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد. قلت: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ إلى آخر الآية [محمد: ٤] فكان حكمهم خارجاً عن ذلك، وقال تعالى في آية المحاربة ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل، وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، وقد تقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله الكفر به وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنيين قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] قال هم من عكل. قلت: قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة، فقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال، والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة: فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول، واختلفوا في المراد بالنفي في الآية: فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من

ديارﷺ [النساء: ٦٦] وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها، وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلاً. ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة العرنيين، أورده من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة مصرحاً فيه بالتحديث في جميعه فأمن فيه من التدليس والتسوية، وقد تقدم شرحه في «باب أبوال الإبل» من كتاب الطهارة، ووقع في هذا الموضع «ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل».

## ١٦ ـ باب لم يَحسمِ النبيُّ ﷺ المحارِبينَ من أهلِ الردَّةِ حتى هلكوا

٦٨٠٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بن الصلت أبو يعلى حدَّثنا الوليدُ حدَّثني الأوزاعيُّ عن يحيى عن أبي قلابة «عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ العُرَنيين، ولم يَحسمهم حتى ماتوا».

**قوله:** (باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين إلخ) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم حسمته فانحسم كقطعته فانقطع وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فمنعته أن يسيل، وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قلت: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه، وأورد فيه طرفاً من قصة العرنيين مقتصراً على قوله «قطع العرنيين ولم يحسمهم» قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

## ١٧ ـ باب لم يُسقَ المرتدُّون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ عن وُهيب عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنس رضيَ الله عنه قال: قَدِمَ رَهطٌ من عُكلٍ على النبيِّ ﷺ كانوا في الصفَّة، فاجتووا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ الله أبغنا رِسْلاً، فقال: **ما أجد لكم إلا أن تَلحقوا بإبل رسول الله ﷺ**، فأتوْها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحُّوا وسمنوا وقَتلوا الراعيَ واستاقوا الذَّودَ، فأتى النبيَّ ﷺ الصَّريخُ، فبعث الطلبَ في آثارهم، فما ترَجل النهارُ حتى[1] أتيَ بهم، فأمر بمساميرَ فأحميت فكحلهم[2] وقطعَ أيْدِيَهُمْ وأرجلَهم وما حسمهم، ثم أُلقوا في الحرَّة يَستسقونَ، فما سُقوا حتى ماتوا» قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

**قوله:** (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول، ولو كان بفتحه لنصب المحاربون وكان راجعاً إلى فاعل يحسم في الباب الذي

(١) في نسخة «ص»: إلاّ

(٢) في نسخة «ق»: فكحلهم بها.

قبله. وأورده فيه قصة العرنيين من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس تاماً.

**قوله:** (حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي) في رواية الكشميهني «فقتلوا الراعي» بالفاء وهي أوجه، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم، قال: وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ قال لما بلغه ما صنعوا: **عطش الله من عطش آل محمد الليلة**» قال فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ. قلت: وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك كما ثبت أنه سملهم لكونهم سملوا أعين الرعاة، وإنما تركهم حتى ماتوا لأنه أراد إهلاكهم كما مضى في الحسم. وأبعد من قال إن تركهم بلا سقي لم يكن بعلم النبي ﷺ. وقوله في هذه الطريق «قالوا أبغنا» بهمزة قطع ثم موحدة ثم معجمة أي اطلب لنا يقال أبغاه كذا طلبه له، وقوله «رسلاً» بكسر الراء وسكون المهملة أي لبناً، وقوله «**ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله** ﷺ» فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي أن يقول بإبلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الأمير مثلاً، ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين، وتقدم في غير هذه الطريق وهو في الباب الأول أيضاً بلفظ «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة» فجمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ كانت له إبل ترعى وإبل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر، وقيل بل الكل إبل الصدقة وإضافتها إليه إضافة التبعية لكونه تحت حكمه، ويؤيد الأول ما ذكر قريباً من تعطيش آل محمد لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة.

## ١٨ ـ باب سَمْرِ النبيِّ ﷺ أعينَ المحاربين

٦٨٠٥ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا حمادٌ[١] عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ «عن أنس بن مالك أنَّ رَهطاً من عُكل ـ أو قال: من[٢] عُرَينة، ولا أعلمهُ إلا قال من: عُكل ـ قدِموا المدينةَ، فأمرَ لهمُ النبيُّ ﷺ بِلقاح، وأمرَهم أن يَخرُجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. فشرِبوا، حتى إذا بَرئوا قَتلوا الراعيَ واستاقوا النَّعم. فبلغَ النبيﷺ غُدوَةً، فبَعثَ الطلبَ في إثرِهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمرَ بهم فقطع أيديَهم وأرجُلَهم وسَمَرَ أعينَهم، فأُلقوا بالحرَّة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسقون».

قال أبو قِلابة: هؤلاء قومٌ سَرَقوا وقتَلوا وكفروا بعدَ إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

**قوله:** (باب) بالتنوين (سمر النبي ﷺ) بفتح السين المهملة والميم وبالفعل الماضي ويجوز مضافاً بغير تنوين مع سكون الميم، وأورد فيه حديث العرنيين من وجه آخر عن أيوب، وقوله فيه «حتى جيء بهم» في رواية الكشميهني «أتي بهم» وقوله «وسمر أعينهم» وقع في رواية

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن زيد.

(٢) ليس في نسخة «ق»: من

الأوزاعي في أول المحاربين «وسمل» باللام وهما بمعنى، قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يُدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسماراً، قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه، وفسروا السمل أيضاً بأنه فقء العين بالشوك وليس هو المراد هنا.

ـ تنبيه: أشكل قوله في آية المحاربين ﴿**ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ [المائدة: ٣٣] مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] والله أعلم.

## ١٩ ـ باب فَضلِ من تَركَ الفَواحِش

٦٨٠٦ ـ **حدّثنا**[١] محمدُ بن سَلام[٢] أخبرَنا عبدُ الله عن عُبيد الله بن عمرَ عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: **سبعةٌ يُظلُّهمُ الله يومَ القيامة في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظِله: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في عبادةِ الله، ورجُلٌ ذكرَ الله في خَلاءٍ ففاضَتْ عيناه، ورجل قلبهُ معلقٌ في المسجد، ورجُلان تحابّا في الله، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذات مَنصبٍ وجمالٍ إلى نفسها قال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ**[٣] **فأخفاها حتى لا تَعلمَ شمالهُ ما صنَعَتْ يَمينهُ**».

٦٨٠٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بن أبي بكر حدثنا عمرُ بن علي. ح. وحدَّثني خليفةُ حدثَنا عمرُ بن عليّ حدَّثَنا أبو حازم «عن سَهلِ بن سعدٍ الساعدي قال النبيُّ ﷺ: **من توكل لي ما بينَ رجليهِ وما بين لَحيَيْه توكلتُ له بالجنة**».

**قوله:** (باب فضل من ترك ) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة**﴾ وأطلقت على اللواط باللام العهدية في قول لوط

(١) في نسخة «ص»: حدثني.
(٢) ليس في نسخة «ق»: بن سلام.
(٣) سقط «بصدقة» من نسخة «ق».

عليه السلام لقومه **﴿أتأتون الفاحشة﴾** ومن ثم كان حده حد الزاني عند الأكثر، وزعم الحليمي أن الفاحشة أشد من الكبيرة وفيه نظر. ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله، والمقصود منه قوله فيه **«ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إن أخاف الله تعالى»** وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة، ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جميلاً لأن يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جداً لينال منه الفاحشة فعفا الشاب عن ذلك وترك المال والجمال، وقد شاهدت ذلك. وقوله في أول السند «حدثنا محمد» غير منسوب فقال أبو علي الغساني وقع في رواية الأصيلي محمد بن مقاتل، وفي رواية القابسي محمد بن سلام، والأول هو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه. قلت: ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام، والذي أشار إليه الغساني قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه، أما إذا أورد التنصيص عليه فلا. وقد صرح أيضاً بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت. الحديث الثاني:

**قوله:** (عمر بن علي) هو المقدمي نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية، وقد أورده في الرقاق عن محمد بن أبي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة.

**قوله:** (من توكل لي) أي تكفل، وقد ذكرت في الرقاق من رواه بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وهو هناك بلفظ تضمن، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به وقوله «توكلت له» من باب المقابلة، وقوله «ما بين رجليه» أي فرجه «ولحييه» بفتح اللام وهو منبت اللحية والأسنان ويجوز كسر اللام، وثني لأن له أعلى وأسفل والمراد به اللسان وقيل النطق، وقد ترجم له في الرقاق **«حفظ اللسان»** وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله في آخره «له بالجنة» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي بحذف الباء، ويقرأ بالنصب على نزع الخافض، أو كأنه ضمن توكلت معنى ضمنت.

## ٢٠ ـ باب إثم الزُّناةِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]

٦٨٠٨ ـ **حدّثنا** داودُ بن شَبيب حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ «أخبرَنا أنسٌ قال: لأحدِّثنكم حديثاً لايحدِّثكموه أحد بعدي، سمعتُهُ من النبيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: **لا تقومُ الساعة** ـ وإما قال: **من أشراط الساعة ـ أن يُرفع العلم، ويَظهرَ الجهل، ويُشربَ الخمر، ويَظهرَ الزنا، ويقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء حتى يكونَ للخمسينَ امرأةً القيمُ الواحد»**.

٦٨٠٩ ـ **حدّثنا**[١] محمد بن المثنى أخبرنا إسحاقُ بن يوسُفَ أخبرنا الفضيلُ بن غَزوانَ عن عِكرمةَ «عنِ ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **لا يَزني العبدُ حينَ يَزني وهو مؤمن، ولا يَسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَقتُلُ وهو مؤمن**» قال عِكرمة: قلتُ لابن عباس: كيف يُنزَع الإيمانُ منه[٢] ؟ قال هكذا ـ وشبَّكَ بينَ أصابعِه ثمَّ أخرجها ـ فإن تاب عادَ إليه هكذا ـ وشبك بين أصابعه.

٦٨١٠ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبة عن الأعمش عن ذكوانَ «عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: **لا يزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يَسرق حينَ يَسرقُ وهو مؤمن، ولا يَشربُ حين يَشربها وهو مؤمن، والتوبةُ مَعروضةٌ بعدُ**».

٦٨١١ ـ **حدّثنا** عمرُو بن علي حدَّثنا يحيى بن سعيد حدَّثنا سفيانُ حدَّثني منصورٌ وسليمانُ عن أبي وائل عن أبي ميسرةَ «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله أيُّ الذَّنب أعظمُ؟ قال: **أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خلقَك**. قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: **أن تقتلَ وَلدَك من**[٣] **أجل أن يَطعمَ معك**. قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: **أن تُزاني حَليلةَ جارك**». قال يحيى: وحدَّثنا سفيانُ حدَّثني واصلٌ عن أبي وائل عن عبد الله: قلتُ يارسولَ الله.. مثله. قال عمرو: فذكرته لعبدِ الرحمن وكان حدَّثنا عن سُفيانَ عن الأعمش ومنصورٍ وواصلٍ عن أبي وائلٍ عن أبي ميسرَةَ، قال: دَعْهُ دَعْه.

**قوله**: (باب إثم الزناة) بضم أوله جمع زان كرماة ورام.

**قوله**: (وقول الله تعالى ﴿ولا يزنون﴾) يشير إلى الآية التي في الفرقان وأولها ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر**﴾ والمراد قوله في الآية التي بعدها ﴿**ومن يفعل ذلك يلق آثاماً**﴾ وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في آخر طريق مسدد عن يحيى القطان فقال متصلاً بقوله حليلة جارك «قال فنزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر** ـ إلى قوله ـ **ولا يزنون**﴾ ووقعت في الأدب من طريق جرير عن الأعمش وساق إلى قوله ﴿**يلق أثاماً**﴾ ولم يقع ذلك في رواية جرير عن منصور كما بينه مسلم، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة والنسائي من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الأحدب وساقه إلى قوله تعالى ﴿**ويخلد فيه مهاناً**﴾ [الفرقان: ٦٩] ووقع لغير أبي ذر بحذف الواو في قوله «وقول الله».

**قوله**: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) زاد في رواية النسفي «إلى آخر الآية» والمشهور

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: منه الإيمان.

(٣) ليس في نسخة «ق»: من

في الزنا القصر وجاء المد في بعض اللغات. وذكر في الباب أربعة أحاديث: الحديث الأول:

**قوله:** (حدثنا) في رواية غير أبي ذر والنسفي «أخبرنا».

**قوله:** (داود بن شبيب) بمعجمة وموحدة وزن عظيم هو الباهلي يكنى أبا سليمان بصري صدوق قاله أبو حاتم، وقال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين. قلت: ولم يخرج عنه إلا في هذا الحديث هنا فقط، وقد تقدم في العلم من طريق شعبة عن قتادة بزيادة في أوله، وتقدم شرحه في كتاب العلم، والغرض منه قوله فيه «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه، وقد تقدم سبب قول أنس «لا يحدثكموه أحد بعدي». الحديث الثاني حديث ابن عباس «**لا يزني الزاني**» وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الحدود وقول ابن جرير إن بعضهم رواه بصيغة النهي «**لا يزنين مؤمن**» وإن بعضهم حمله على المستحل، وساقه بسنده عن ابن عباس، وإسحق بن يوسف المذكور في السند هو الواسطي المعروف بالأزرق، والفضيل بفاء ومعجمة مصغر. وأبو غزوان بغين معجمة ثم زاي ساكنة بوزن شعبان. وقوله فيه «قال عكرمة إلخ» هو موصول بالسند المذكور، وقوله «وشبك بين أصابعه» في رواية الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن هود الواسطي عن خالد الذي أخرجه البخاري من طريقه وقال «هكذا فوصف صفة لا أحفظها» وقد قدمت الكلام على الصفة المذكورة هناك. قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة: وحكاية تأويل «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا والسرقة والشرب يعني ممن يعتد بخلافه، قال: وقد روي عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله والله أعلم. الحديث الثالث حديث أبي هريرة في ذلك وقد مضى الكلام عليه، وعلى قوله في آخره «والتوبة معروضة بعد». الحديث الرابع: حديث عبد الله هو ابن مسعود.

**قوله:** (عمرو بن علي) هو الفلاس، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وسليمان هو الأعمش، وأبو وائل هو شقيق، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة هو المعروف بالأحدب، ورجال السند من سفيان فصاعداً كوفيون، وقوله «قال عمرو» هو ابن علي المذكور «فذكرته لعبد الرحمن» يعني ابن مهدي «وكان حدثنا» هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء، وقال الهيثم بن خلف فيما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال «وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل فقلت لعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلاً فقال عبد الرحمن دعه» والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل فأما الأعمش

ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله «فقال دعه دعه» أي اتركه والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله دعه «فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك» فعرف أن معنى قوله دعه أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة، وقال الكرماني: حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين كذا قال، والذي يظهر ما قدمته أنه ترك من أجل التردد فيه لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل رواية واصل فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند ما لم يسمعه فاكتفى برواية الحديث عمن لا تردد عنده فيه وسكت عن غيره، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة، كذلك أخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور قال بمثله وكأن ذلك كان في أول الأمر، وذكر الخطيب هذا السند مثالاً لنوع من أنواع مدرج الإسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل. قلت: وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير فضم الأعمش إلى منصور، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن أبي مسلم الليثي عن معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس البرقي ثلاثتهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني وفيه ما تقدم، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذفه ولم يختلف فيه على واصل في إسقاطه في غير رواية سفيان. قلت: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن واصل بحذف أبي ميسرة لكن قال الترمذي: رواية منصور أصح يعني بإثبات أبي ميسرة، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله كقول واصل، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال: يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعني فيكون الإدراج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان.

**قوله:** (أي الذنب أعظم)؟ هذه رواية الأكثر، ووقع في رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله «أعظم الذنوب عند الله» أخرجها الحارث، وفي رواية مسدد الماضية في كتاب الأدب «أي الذنب عند الله أكبر» وفي رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش «أي الذنوب أكبر عند الله»؟

وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره «أي الذنب أكبر»؟ وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل «أكبر الكبائر» قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك، لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثماً من الزنا فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعته ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة لفشوها في بلادهم. قلت: وفيما قاله نظر من أوجه: أحدها ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف. وأما ثانياً فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جداً، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد. وأما ثالثاً ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك. وأما رابعاً فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه، والذي يظهر أن كلاً من الثلاثة على ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف وما يكون في الفحش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا محذور في ذلك، وأما ما مضى في كتاب الأدب من عد عقوق الوالدين في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها.

**قوله**: (حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وزن عظيمة أي التي يحل له وطؤها، وقيل التي تحل معه في فراش واحد، وقوله «أجل أن يطعم معك» بفتح اللام أي من أجل فحذف الجار فانتصب، وذكر الأكل لأنه كان الأغلب من حال العرب. وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

## ٢١ ـ باب رَجم المحصن

وقال الحسن: مَن زنى بأُختِهِ فحدُّهُ حدُّ الزاني

٦٨١٢ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا سَلمةُ بنُ كُهَيلٍ قال سمعتُ الشَّعبيَّ يُحدِّثُ[1] «عن عليٍّ رضيَ الله عنه حينَ رجمَ المرأةَ يومَ الجمعة وقال: قد رجمتها بسنةِ رسولِ الله ﷺ».

(١) ليس في نسخة «ق»: يحدث.

٦٨١٣ ـ **حدّثني** إسحاقُ حدَّثنا خالدٌ عن الشَّيباني «سألتُ عبدَ الله بن أبي أوفى: هل رَجم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلتُ: قبل سُورةِ النُّور أم بعد؟ قال: لا أدري». [الحديث ٦٨١٣ ـ طرفه في: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بن مقاتل أخبرَنا عبد الله أخبرنا يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال[1]: حدَّثني أبو سَلمةَ بن عبدِ الرحمن «عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلمَ أتى رسولَ الله ﷺ فحدَّثه أنه قد زنى، فشهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجمَ، وكان قد أحصنَ».

**قوله:** (باب رجم المحصن) هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان، ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلاً منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة، قال ابن القطاع: رجل محصن بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير قياس. قلت: يمكن تخريجه على القياس، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أي جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة. وقال الراغب: يقال للمتزوجة محصنة أي أن زوجها أحصنها، ويقال امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها. ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال «كتاب الرجم» ولم يقع في الروايات المعتمدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محصناً، واحتج بأن النكاح الفاسد يعطي أحكام الصحيح في تقدير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة، وأجيب بعموم «ادرؤوا الحدود» قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصناً، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها قال: حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد، وعن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين واختلفا في الوطء لم يصدق الزاني ولو لم يمض لهما إلا ليلة وأما قبل الزنا فلا يكون محصناً ولو أقام معها ما أقام، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحق: لا. واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تحصنه، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير. وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب «ورجمتها بسنة

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

رسول الله ﷺ» وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي ﷺ قال «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. الثيب بالثيب الرجم**» وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنا» من حديث عمر أنه خطب فقال «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم» ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وقال الحسن) هو البصري كذا للأكثر، وللكشميهني وحده «وقال منصور» بدل الحسن وزيفوه.

**قوله:** (من زنى بأخته فحده حد الزاني) في رواية الكشميهني «الزنا» وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال: يضرب عنقه. ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال «رجمتها بسنة رسول الله» فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم. وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد قال: أتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن المطرف «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف**» فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله، قال: ولا أدري أهو هذا أو لا يشير إلى تجويز أن يكون الراوي غلط في قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت، وإنما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له، وقال ابن عبد البر: يقولون إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزي قال: أتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عنقه، فضربت عنقه. قلت: والراوي عن صالح بن راشد ضعيف وهو رفدة بكسر الراء وسكون الفاء. ويوضح ضعفه قوله «فكتبوا إلى ابن عباس» وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجها الطحاوي وضعف راويها، وأشهر حديث في الباب حديث البراء «لقيت خالي ومعه الراية فقال **بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه**» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقد قال بظاهره أحمد. وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

**قوله:** (حدثنا سلمة بن كهيل) في رواية علي بن الجعد عن شعبة: عن سلمة ومجالد أخرجه الإسماعيلي، وذكر الدارقطني أن قعنب بن محرز رواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن مجالد، وهو غلط والصواب سلمة ومجالد.

**قوله:** (سمعت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي، وقد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي، قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: «عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي» وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع في رواية قعنب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال: ولم يسمع عنه غيره.

**قوله:** (حين رجم المرأة يوم الجمعة) في رواية علي بن الجعد «أن علياً أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة» وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة والدارقطني من طريق أبي حصين بفتح أوله عن الشعبي قال «أتي علي بشراحة ـ وهي بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم ـ وقد فجرت، فردها حتى ولدت وقال ائتوني بأقرب النساء منها فأعطاها الولد ثم رجمها» ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال «أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت ـ وفي لفظ وهي حبلى ـ فضربها مائة ثم رجمها» وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال «أتي علي بشراحة فقال لها: لعل رجلاً استكرهك، قالت: لا، قال فلعله أتاك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا؟ قالت: لا. فأمر بها فحبست، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها» ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي «أن علياً لما وضعت أمر لها بحفرة في السوق ثم قال: إن أولى الناس أن يرجم الإمام إذا كان بالاعتراف، فإن كان الشهود فالشهود ثم رماها».

**قوله:** (رجمتها بسنة رسول الله) زاد علي بن الجعد «وجلدتها بكتاب الله» زاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي «قيل لعلي جمعت حدين» فذكره. وفي رواية عبد الرزاق «أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة» قال الشعبي: وقال أبي بن كعب مثل ذلك، قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور ـ وهي رواية عن أحمد أيضاً ـ لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي**» والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب. والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في

حديث عبادة وعمل به علي ووافقه أبيّ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون تُرِكَ ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال فكذا ينبغي أن يجاب هنا. قلت: وبهذا ألزم الطحاوي أيضاً الشافعية، ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه «**حج عن أبيك واعتمر**» كما تقدم بيانه في كتاب الحج، فالتقصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواة، وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز «**اذهبوا فارجموه**» وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه. ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط، وحجتهم في ذلك حديث **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة** كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في «باب رجم الحبلى من الزنا» وقال عياض: شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل، كذا قاله ونفى أصله، ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد لأنه ثابت كما سأبينه في «باب البكران يجلدان» وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضاً لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم. وخالف في ذلك بعض المعتزلة واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان، وأجيب بالمنع فإن العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات، سلمنا لكن التلاوة أمارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه، فإذا نسخت التلاوة لم ينتف المدلول، وكذلك بالعكس، الحديث الثاني:

**قوله**: (حدثني) في رواية أبي ذر «حدثنا إسحق» وهو ابن شاهين الواسطي، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، والشيباني هو أبو إسحق سليمان مشهور بكنيته.

**قوله**: (قبل سورة النور أم بعد) في رواية الكشميهني «أم بعدها» وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا وأيضاً فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن.

**قوله**: (لا أدري) يأتي بيانه بعد أبواب، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة

النور لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع. الحديث الثالث:

**قوله:** (حدثنا) في رواية أبي ذر «أخبرنا» وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

**قوله:** (حدثني أبو سلمة) في رواية أبي ذر «أخبرني».

**قوله:** (أن رجلاً من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك كما سيأتي مسمى عن ابن عباس بعد سبعة أبواب.

## ٢٢ ـ باب لا يُرجمُ المجنون والمجنونة.

وقال عَليٌّ[1] لعمر رضي الله عنه: أما علمتَ أنَّ القلمَ رُفعَ عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرِك، وعن النائم حتى يستيقظ؟

٦٨١٥ ـ **حدّثنا** يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابن شهاب عن أبي سَلمة وسعيد بن المسيب «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداهُ فقال: يا رسولَ الله إني زَنَيت، فأعرضَ عنه حتى ردَّدَ عليه أربعَ مرات، فلما شهدَ على نفسهِ أربعَ شهادات دعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: **أبكَ جنون؟** قال: لا. قال: **فهل أحصَنتَ؟** قال: نعم. فقال النبيُّ ﷺ: **اذهبوا به فارجموه**».

٦٨١٦ ـ . . . قال ابن شهاب: فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبد الله قال: «فكنتُ فيمن رَجمهُ، فرجمناهُ بالمصلى، فلما أذلَقَتْه الحجارةُ هرب، فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه».

**قوله:** (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو إجماع واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة؟ قال الجمهور: لا، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق.

**قوله:** (وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: أما علمت إلخ) تقدم بيان من وصله في «باب الطلاق في الإغلاق» وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعاً ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً، وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو «عن ابن عباس أتي عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة» فذكره، هذا لفظ علي بن الجعد الموقوف في «الفوائد الجعديات» ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس «مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد

---

(١) في نسخة «ق»: علي رضي الله عنه.

زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: **رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ؟** قال: صدقت، فخلى عنها» هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن أبي داود وسندها متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش بسنده «أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها الناس فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال أما علمت أن القلم قد رفع» فذكر الحديث وفي آخره «قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟ فأرسلها، فجعل يكبر» ومن طريق وكيع عن الأعمش نحوه، وأخرجه أبو داود موقوفاً من الطريقين ورجحه النسائي، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي آخره «فجعل عمر يكبر» أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ قال: «أتي عمر بامرأة» فذكر نحوه وفيه «فخلى علي سبيلها، فقال عمر: ادع لي علياً، فأتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال: **رفع القلم**» فذكره لكن بلفظ «**المعتوه حتى يبرأ**، وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها» ولأبي داود من طريق أبي الضحى عن علي مرفوعاً نحوه لكن قال: «**وعن الخرف**» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعاً «**رفع القلم عن ثلاثة**» فذكره بلفظ «**وعن المبتلى حتى يبرأ**» وهذه طرق تقوي بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب، قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني: أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك**» أخرجه الطبراني، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور. وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال: لا يصح. واستدل بهذا الحديث، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته «ألهذا حج؟ قال: **نعم**» ولقوله «**مروهم بالصلاة**» فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته؟ واستدل بقوله: «**حتى يحتلم**» على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك، واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى «**حتى يكبر**» والأخرى «**حتى يشب**». وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ «**حتى يحتلم**» هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها.

**قوله:** (عن عقيل) هو ابن خالد.

**قوله:** (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب) هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث، ووافقه شعيب بن الليث عن أبيه عند مسلم، وسيأتي بعد ستة أبواب من رواية سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، وجمعها مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمٰن فقال بعد رواية الليث عن عقيل: ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد. قلت: ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده عن جابر، وجمع مسلم هذه الطرق وأحال بلفظها على رواية عقيل، وسيأتي للبخاري بعد بابين من رواية معمر، وعلق طرفاً منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معاً، ووقعت لنا بعلو في «مستخرج أبي نعيم» من رواية الطبراني عن الفربري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده.

**قوله:** (أتى رجلٌ) زاد ابن مسافر في روايته «من الناس» وفي رواية شعيب بن الليث «من المسلمين» وفي رواية يونس ومعمر «أن رجلاً من أسلم» وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين جيء به رسول الله ﷺ الحديث وفيه: «رجل قصير أعضل ليس عليه رداء» وفي لفظ «ذو عضلات» بفتح المهملة ثم المعجمة، قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي: كل عصبة مع لحم فهي عضلة وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات.

**قوله:** (فأعرض عنه) زاد ابن مسافر «فتنحى لشق وجه رسول الله ﷺ الذي أعرض قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي رواية شعيب «فتنحى تلقاء وجهه» أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ، وتلقاء منصوب على الظرفية وأصله مصدر أقيم مقام الظرف أي مكان تلقاء فحذف مكان قبل، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان وسائرها بفتح أوله، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة.

**قوله:** (حتى ردد) في رواية الكشميهني «حتى رد» بدال واحد، وفي رواية شعيب بن الليث «حتى ثنى ذلك عليه» وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة أي كرر، وفي حديث بريدة عند مسلم «قال **ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: «يا رسول الله طهرني» وفي لفظ «فلما كان من الغد أتاه» ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد «أن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر زنى، قال: فتب إلى الله واستتر بستر الله. ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

**قوله:** (فلما شهد على نفسه أربع شهادات) في رواية أبي ذر «أربع مرات» وفي رواية بريدة المذكورة «حتى إذ كانت الرابعة قال **فبم أطهرك**» وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي

عوانة عن سماك «فشهد على نفسه أربع شهادات» أخرجه مسلم وأخرجه من طريق شعبة عن سماك قال: «فرده مرتين» وفي أخرى «مرتين أو ثلاثاً» قال شعبة قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً «فاعترف بالزنا ثلاث مرات» والجمع بينهما[1] أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة «فلما كان من الغد» فاقتصر الراوي على أحدهما، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين» وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه «جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: تدري ما الزاني» إلى آخره، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها.

**قوله:** (فقال أبك جنون؟ قال لا) في رواية شعيب في الطلاق «**وهل بك جنون**» وفي حديث بريدة «**فسأل أبه جنون؟** فأخبر بأنه ليس بمجنون» وفي لفظ «**فأرسل إلى قومه** فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا» وفي حديث أبي سعيد «ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله» وفي مرسل أبي سعيد «**بعث إلى أهله فقال: أشتكي أبه جنة؟** فقالوا يا رسول الله إنه لصحيح» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله، وعند أبي داود من طريق نعيم بن هزال قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاء أن يكون له مخرج» فذكر الحديث فقال عياض: فائدة سؤاله أبك جنون ستراً لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه. وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله: «أو لأنه سمعه وحده» بأنه كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد. قلت: ويرد بوجه آخر وهو أن انفراده ﷺ بسماع إقرار المقر كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقاً إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره ففيه احتمال.

---

(١) في نسخة «ق»: بينها.

**قوله:** (قال فهل أحصنت) أي تزوجت، هذا معناه جزماً هنا، لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج.

**قوله:** (قال: نعم) زاد في حديث بريدة قبل هذا **«أشربت خمراً»؟** قال لا» وفيه **«فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً»** وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريباً **«لعلك قبلت أو غمزت** ـ بمعجمة وزاي ـ **أو نظرت»** أي فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك **«قال: لا»** وفي حديث نعيم **«فقال هل ضاجعتها؟** قال: نعم، قال: **فهل باشرتها؟** قال: نعم، قال: **هل جامعتها؟** قال: نعم» وفي حديث ابن عباس المذكور **«فقال أنكتها»** لا يكني بفتح التحتانية وسكون الكاف من الكناية أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجماع بأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع، وفي حديث أبي هريرة المذكور **«أنكتها؟** قال نعم. قال **حتى دخل ذلك منك في ذلك منها؟** قال: نعم، قال **كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟** قال: نعم. قال: **تدري ما الزنا** قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: **فما تريد بهذا القول؟** قال: تطهرني، فأمر به فرجم» وقبله عند النسائي هنا **«هل أدخلته وأخرجته** قال نعم».

**قوله:** (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

**قوله:** (فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر.

**قوله:** (فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلّى) في رواية معمر «فأمر به فرجم بالمصلى» وفي حديث أبي سعيد «فما أوثقناه ولا حفرنا له» قال: «فرميناه بالعظام والمدر والخزف» بفتح المعجمة والزاي وبالفاء وهي الآنية التي تتخذ من الطين المشوي وكأن المراد ما تكسر منها.

**قوله:** (فلما أذلقته) بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف أي أقلقته وزنه ومعناه قال أهل اللغة: الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري، وقال في النهاية: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال أذلقه الشيء أجهده، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة أصابته بحدها، ومنه انذلق صار له حد يقطع.

**قوله:** (هرب) في رواية ابن مسافر «جمز» بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي أي وثب مسرعاً وليس بالشديد العدو بل كالقفز. ووقع في حديث أبي سعيد «فاشتد وأسند لنا خلفه».

**قوله:** (فأدركناه بالحرة فرجمناه) زاد معمر في روايته «حتى مات» وفي حديث أبي سعيد «حتى أتى عرض ـ بضم أوله أي جانب ـ الحرة، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت» وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة ماعز «فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات» وعند أبي داود

والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة «فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله» وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه، لكن يجمع بأن قوله في هذا «فقتله» أي كان سبباً في قتله، وقد وقع في رواية للطبراني في هذه القصة «فضرب ساقه فصرعه، ورجموه حتى قتلوه» والوظيف بمعجمة وزن عظيم: خف البعير وقيل: مستدق الذراع والساق من الإبل وغيرها، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي «فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل» وللنسائي من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرع فقتله» وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة. ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر. وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره. وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجاب شيخنا في «شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للإطلاع على ما يشعر بالفاحشة، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل انتهى. والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى. وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهاً[1] وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك. وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحيا من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك. وفيه نداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ، والتعريض للمقر بأن

(١) في نسخة «ق»: أو خطأ.

يرجع وأنه إذا رجع قبل، قال ابن العربي: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي ﷺ أحق أن يتبع.

وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر، وقد أخرج قصته معهما في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلة، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه. وفي القصة أن النبي ﷺ قال لهزال «**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**» وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال جدي جدي وهذا الحديث حق.

قال الباجي: المعنى خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان كما أمره أبو بكر وعمر، وذكر الثوب مبالغة أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار. واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً لظاهر قوله: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات» فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس «**قال لماعز قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به فارجموه**» وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية عن الحنفية وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم، وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت «طهرني، فقال: **ويحك ارجعي فاستغفري**، قالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً إنها حبلى من الزنا» فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى. فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال: «**واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» وفيه «فغدا عليها فاعترفت فرجمها» ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس، وسيأتي قريباً مع شرحه مستوفى. وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الأموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة.

فإن قلت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون

لعلم المأمور به. وأما قول الغامدية «تريد أن تردني كما رددت ماعزاً» فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبي بأن قولها إنها حبلى من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز، لأنهما وإن اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه. وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعي إكراهاً أو خطأ أو شبهة.

وفيه أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن قر وإن كان ذلك مستحباً لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم وإلى الحض على التثبت في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة. وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره، واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال: «فما حفرنا له ولا أوثقناه» ولكن وقع في حديث بريدة عنده «فحفر له حفيرة» ويمكن الجمع بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه.. وعند الشافعية لا يحفر للرجل وفي وجه يتخير الإمام وهو أرجح لثبوته في قصة ماعز فالمثبت مقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وفي المرأة أوجه ثالثها الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل وللمرأة.

وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيته ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زنى، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة[1] عن أبي الدرداء وعن علي في قصة شراحة، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط.

وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات وفي الحامل حتى تضع، وقيل إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربي: إنما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع، ويؤخذ من قوله: «هل أحصنت» وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها. وفيه أن إقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله: «استنكهوه» والذي اعتبروه قالوا إن عقله زال بمعصيته، ولا دلالة في قصة ماعز لاحتمال تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غير معصية.

وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر يترك، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال «هلا تركتموه

---

(١) كذا، ولعل في اسم الراوي عن أبي الدرداء تحريفاً.

**لعله يتوب فيتوب الله عليه»** أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضاً، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً والغامدية لو رجعا لم يطلبهما» وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك، وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعنبي عن مالك، وحكى الكجي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع، ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب، وقد عبر في حديث بريدة بقوله: «**لعله يتوب**» واستدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحصن من غير جلد وقد تقدم البحث فيه، وأن المصلى إذا لم يكن وقفاً لا يثبت له حكم المسجد وسيأتي البحث فيه بعد بابين، وأن المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتي البحث فيه أيضاً قريباً، وأن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له أشربت خمراً؟ قال القرطبي: وهو قول مالك والشافعي كذا قال. وقال المازري استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل، قال ولم يختلف في غير الطافح أن طلاقه لازم، قال ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي، واستثني من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخري المالكية، وقال النووي: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يقم عليه الحد كذا أطلق فألزم التناقض، وليس كذلك فإن مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض. قلت: وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الطلاق، ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث: يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وقد قال تعالى: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ [النساء: ٤٣].

## ٢٣ ـ باب للعاهِرِ الحَجَر

٦٨١٧ ـ **حدّثنا** أبو الوَليد حدثنا الليثُ عن ابن شهاب عن عُروةَ «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: اختصمَ سعدٌ وابنُ زَمعةَ، فقال النبيُّ ﷺ: **هو لكَ يا عبدُ بن زمعة، الولد للفِراش، واحتجبي منه يا سَودة**». زاد لنا قُتَيبةُ عنِ الليث «**وللعاهرِ الحجَرُ**».

٦٨١٨ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا محمدُ بن زيادٍ قال: «سمعت أبا هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: **الوَلدُ للفِراش، وللعاهرِ الحجر**».

**قوله:** (باب للعاهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الفرائض، أورده عن أبي الوليد عن الليث وفيه «**الولد للفراش**» وقال بعده زاد قتيبة عن الليث «**وللعاهر الحجر**» وفي رواية أبي ذر زادنا وقال في البيوع «حدثنا قتيبة» فذكره بتمامه، وذكر هنا حديث أبي هريرة بالجملتين المذكورتين، وقد أورده في كتاب القدر من وجه آخر مقتصراً على الجملة الأولى، وفي ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذي يرجم به الزاني، وقد تقدم ما فيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزاني بشرطه لا أن على كل من زنى الرجم.

## ٢٤ ـ باب الرجم في البَلاط

٦٨١٩ ـ **حدّثنا** محمد بن عثمان بن كرامة[1] حدَّثنا خالدُ بن مَخلد عن سليمانَ حدثني عبدُ الله بن دينار «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بيهوديٍّ ويهودية قد أحدَثا جميعاً، فقال لهم: **ما تجدون في كتابكم؟** قالوا: إنَّ أحبارَنا أحدَثوا تحميمَ الوجهِ والتجبيه، قال عبدُ الله بن سلام: ادعُهم يا رسولَ الله بالتَّوراة، **فأتيَ بها**، فوَضعَ أحدُهم يَدَهُ على آيةِ الرَّجم وجَعلَ يقرأ ماقبلَها وما بعدها، فقال له **ابنُ سلام**: ارفعْ يدَكَ، فإذا آية الرجم تحتَ يده، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما». قال ابن عمرَ: فرُجما عندَ البَلاط، فرأيت اليهوديَّ أجْنأ عليها».

**قوله:** (باب الرجم في البلاط) في رواية المستملي «بالبلاط» بالموحدة بدل «في» ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرجم بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط وهو بفتح الموحدة وفتح اللام ما تفرش به الدور من حجارة وآجر وغير ذلك وفيه بعد، والأولى أن الباء ظرفية ودل على ذلك رواية غير المستملي، والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط، ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن «فرجما عند البلاط» وقيل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ورجحه بعضهم والراجح خلافه، قال أبو عبيد البكري: البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق، وفي الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر عن أبيه كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبي جهم بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال: البلاط وغيره في ذلك سواء، وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للأمر بالرجم بالمصلى تارة وبالبلاط أخرى، قال: ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتى الحفر فيه، وبهذا جزم ابن القيم وقال: أراد رد رواية بشير بن المهاجر عن أبي بريدة عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها» أخرجه مسلم قال: هو وهم سرى من قصة

---

(١) ليس في نسخة «ق»: بن كرامة.

الغامدية إلى قصة ماعز قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام لأن البلاط المشار إليه موضع كان مجاوراً للمسجد النبوي كما تقدم. ومع ذلك أمر بالرجم عنده، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم «أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد».

**قوله:** (حدثنا محمد بن عثمان) زاد أبو ذر ابن كرامة.

**قوله:** (عن سليمان) هو ابن بلال، وهو غريب ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه عن عبد الله بن جعفر المديني أحد الضعفاء، ولو وقع[1] عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه، وكذا ضاق على أبي نعيم فلم يستخرجه بل أورده بسنده عن البخاري، وخالد بن مخلد أكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة، وقد تقدم له في الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد حديث، وتقدم في العلم والهبة والمناقب وغيرها عدة أحاديث، وكذا يأتي في التعبير والاعتصام من خالد بن مخلد بغير واسطة. وقوله في المتن «قد أحدثا» أي فعلا أمراً فاحشاً، وقوله: «أحدثوا» أي ابتكروا، وقوله: «تحميم الوجه» أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم، وقوله: «والتجبيه» بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جبهت الرجل إذا قابلته بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل قاله ثابت في «الدلائل» وسبقه الحربي، وقال غيره هو بوزن تذكرة ومعناه الإركاب منكوساً، وقال عياض: فسر التجبيه في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على دابة مخالفاً بين وجوههما، قال الحربي: كذا فسره الزهري، قلت: غلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسره بأن يحمل الزانيان على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما والمعتمد ما قال أبو عبيدة، والتجبيه أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد، وقال الفارابي: جبّا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان، والذي بالنون بعد الجيم إنما جاء في قوله: «فرأيت اليهودي أجنأ عليها» وقد ضبطت بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي أي أكب عليها يقال أحنت المرأة على ولدها حنواً وحنت بمعنى، وضبطت بالجيم والنون فعند الأصيلي بالهمز وعند أبي ذر بلا همز وهو بمعنى الذي بالمهملة. قال ابن القطاع: جنأ على الشيء حنا ظهره عليه. وقال الأصمعي: أجنأ الترس جعله مجنأ أي محدوباً، وقال عياض: الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يعني بالجيم والهمز. والله أعلم، وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث اليهوديين في «باب أحكام الذمة».

---

(١) في نسخة «ق»: وقع له.

## ٢٥ ـ باب الرجم بالمصلى

٦٨٢٠ ـ **حدّثنا**[١] محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرَنا معمرٌ عنِ الزهريِّ عن أبي سَلمةَ «عن جابر أنَّ رجلاً من أسلمَ جاءَ النبيَّ ﷺ فاعترفَ بالزِّنا، فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ حتى شهدَ على نفسهِ أربع مراتٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: **أبكَ جُنون؟** قال: لا. قال: **آحصنتَ؟** قال: نعم، فأمرَ به فرُجمَ بالمصلى، فلما أذلَقتْه الحجارة فرَّ، فأُدرِكَ، فرُجمَ حتى مات، فقال له النبيُّ ﷺ خيراً وصلى عليه». ولم يقل يونسُ وابنُ جُرَيج عن الزُّهري «فصلى[٢] عليه».

سُئل أبو عبدِ الله هل قوله: «فصلّى عليه» يصحّ أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا.

**قوله:** (باب الرجم بالمصلى) أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم «فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد» وفهم بعضهم كعياض من قوله: «بالمصلى» أن الرجم وقع داخله وقال: يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافاً لما حكاه الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط، وأن في حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد» وفي رواية موسى بن عقبة «أنهما رجما قريباً من موضع الجنائز قرب المسجد» وبأنه ثبت في حديث أم عطية الأمر بخروج النساء حتى الحيض في العيد إلى المصلى وهو ظاهر في المراد والله أعلم. وقال النووي: ذكر الدارمي من أصحابنا أن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجداً يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان أصحهما لا، وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يوقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد. قلت: وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة.

**قوله:** (حدثنا محمود) في رواية غير أبي ذر «حدثني» وللنسفي «محمود بن غيلان» وهو المروزي وقد أكثر البخاري عنه.

**قوله:** (أخبرنا معمر) في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق «أنبأنا معمر وابن جريج» وكذا أخرجه مسلم عن إسحق.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: وصلى.

**قوله:** (فاعترف بالزنا) زاد في رواية إسحق «فأعرض عنه» أعادها مرتين.

قوله: (فأمر به فرجم بالمصلى) ليس في رواية يونس «بالمصلى» وقد تقدمت في «باب رجم المحصن» وسيأتي في رواية عبد الرحمن بن خالد بلفظ «كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى».

**قوله:** (فقال له النبي ﷺ خيراً) أي ذكره بجميل، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم «فما استغفر له ولا سبه» وفي حديث بريدة عنده «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثاً ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: **استغفروا لماعز بن مالك**» وفي حديث بريدة أيضاً «**لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم**» وفي حديث أبي هريرة عند النسائي «**لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس**» قال يعني يتنعم كذا في الأصل، وفي حديث جابر عند أبي عوانة «**فقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة**» وفي حديث اللجلاج عند أبي داود والنسائي «**ولا تقل له خبيث لهو عند الله أطيب من ريح المسك**» وفي حديث أبي الفيل عند الترمذي «**لا تشتمه**» وفي حديث أبي ذر عند أحمد «**قد غفر له وأدخل الجنة**».

**قوله:** (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره «ولم يصل عليه» قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله «وصلى عليه» قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور، والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي. زاد الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.

**قوله:** (ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: وصلى عليه) أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في «باب رجم المحصن» ولفظه «فأمر به فرجم وكان قد أحصن» وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه إسحق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه «وصلى عليه».

**قوله:** (سئل أبو عبد الله هل قوله: «فصلى عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا) وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري، وأبو عبد الله هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد

الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا. قال: فلما كان من الغد قال: **صلوا على صاحبكم**، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة «أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه» ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم**» وحكى المنذري قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النووي فقال: إنه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه ولا اضطرار هنا.

وقال ابن العربي: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز، قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد وماعز إنما جاء مستفهماً، قال: وهو جواب واه، وقيل: لأنه قتله غضباً لله وصلاته رحمة فتنافيا، قال: وهذا فاسد لأن الغضب. انتهى، قال: ومحل الرحمة باق، والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره، قلت: وتمامه أن يقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة لا يصلّى على المولود من الزنا وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهري وقتادة، قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور. والله أعلم.

## ٢٦ ـ باب من أصاب ذنباً دونَ الحدِّ فأخبرَ الإمامَ فلا عقوبةَ عليه بعدَ التوبة إذا جاء مستفتياً

قال عطاءٌ: لم يعاقبه النبيُّ ﷺ. وقال ابن جُريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان، ولم يعاقب عمرُ صاحب الظبي. وفيه عن أبي عثمان عنِ ابن مسعود عن النبي ﷺ.

٦٨٢١ ـ **حدّثنا** قتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن ابن شهابٍ عن حُميد بن عبد الرحمن «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنَّ رجلاً وقعَ بامرأته في رمضانَ، فاستفتى رسولَ الله ﷺ فقال: **هل تجدُ رقَبةً؟** قال: لا. قال: **هل تستطيع صيامَ شهرَين؟** قال: لا. قال: **فأطعم ستين مسكيناً**».

٦٨٢٢ ـ **وقال** الليثُ عن عمرو بن الحارثِ عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفرِ بن الزبير عن عبادِ بن عبد الله بن الزُّبيرِ «عن عائشةَ: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ في المسجد قال[1]: احترقتُ. قال: **مم ذاك؟** قال: وقعتُ بامرأتي في رمضان. قال له: **تصدَّقْ** قال: ما عندي شيء. فجلس، وأتاه[2] إنسان يسوق حماراً ومعهُ طعامٌ ـ قال[1] عبدُ الرحمن: ما أدري ما هو ـ إلى النبيِّ ﷺ فقال: **أينَ المحترق؟** فقال: ها أنا ذا. قال: **خُذ هذا فتصدَّقْ به**، قال: على أحوجَ مني؟ ما لأهلي طعامٌ. قال: **فكلوه**»[3].

قال أبو عبد الله: الحديث الأول أبيَن، قوله: «**أَطعِمْ أهلك**».

**قوله:** (باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً) كذا للأكثر بفاء ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم ياء آخر الحروف من الاستفتاء، ويؤيده قوله في حديث البَاب «فاستفتى رسول الله ﷺ» وفي رواية الكشميهني «مستعيناً» وضبطت بالمهملة وبالنون قبل الألف وبالمعجمة ثم المثلثة، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر أنه ذكر لدلالته على توبته.

**قوله:** (قال عطاء لم يعاقبه النبي ﷺ) أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه.

**قوله:** (وقال ابن جريج: ولم يعاقب النبي ﷺ الذي جامع في رمضان) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه.

**قوله:** (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعاً ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال: «خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال فعلاني بالدرة فقال: أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.
(٢) في نسخة «ق»: فأتاه.
(٣) في نسخة «ق»: فكلوا.

عبد الرحمٰن بن عوف وأنا عمر» ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها.

**قوله:** (وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود) أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهني «مثله» وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي، ووقع في بعض النسخ «عن أبي مسعود» وهو غلط والصواب «ابن مسعود» وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في «باب الصلاة كفارة» من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به وأوله «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فنزلت ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ [هود: ١١٤] الآية وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، وأن نحو ذلك وقع لجماعة غيره.

**قوله:** (عن حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى في كتاب الصيام.

**قوله:** (وقال الليث إلخ) وصله المصنف في التاريخ الصغير قال: حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به» ورويناه موصولاً أيضاً في الأوسط للطبراني والمستخرج للإسماعيلي.

**قوله:** (عن عمرو بن الحارث) لليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقد مضى في الصيام من وجه آخر عن يحيى بن سعيد موصولاً وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث.

**قوله:** (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن محمد بن جعفر بن الزبير) أي ابن العوام (عن عباد) وهو ابن عمه. ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه.

**قوله:** (عن عائشة) في رواية ابن وهب «أنه سمع عائشة».

**قوله:** (أتى رجل النبي ﷺ في المسجد) زاد في رواية ابن وهب «في رمضان».

**قوله:** (فقال احترقت) كررها ابن وهب.

**قوله:** (قال مم ذاك) في رواية ابن وهب «فسأله عن شأنه».

**قوله:** (قال ما عندي شيء) في رواية ابن وهب «فقال يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه».

**قوله:** (فجلس فأتاه إنسان) في رواية ابن وهب «قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل».

**قوله:** (ومعه طعام فقال عبد الرحمٰن) هو ابن القاسم راوي الحديث (ما أدري ما هو) مقول عبد الرحمن، وفي رواية الكشميهني «قال» بغير فاء ولم يقع هذا في رواية الليث، ووقع فيها عند الإسماعيلي «عِرقان فيهما طعام» وقال: «قال أبو صالح عن الليث عرق» وكذا قال عبد الوهاب يعني الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، قال الإسماعيلي: وعِرْقَان ليس بمحفوظ.

**قوله:** (أين المحترق) زاد ابن وهب «آنفاً».

**قوله:** (على أحوج مني)؟ هو استفهام حذفت أداته، ووقع في رواية ابن وهب «أغيرنا» أي أعلى غيرنا.

**قوله:** (ما لأهلي طعام) في رواية ابن وهب «إنا الجياع ما لنا شيء».

**قوله:** (قال فكلوا) في رواية ابن وهب «قال فكلوه» وقد مضى شرحه في الصيام

## ٢٧ ـ باب إذا أقرَّ بالْحدِّ ولم يُبين، هل للإمام أن يَسترَ عليه؟

٦٨٢٣ ـ **حدّثنا** عبدُ القدوسِ بنُ محمد حدَّثني عمرو بن عاصم الكلابي حدَّثنا همام بن يحيى حدَّثنا إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إني أصَبت حدّاً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضَرَتِ الصلاة فصلى معَ النبيِّ ﷺ فلما قَضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ قام إليه الرجل فقال: يا رسولَ الله إني أصَبت حدّاً فأقمْ فيَّ كتابَ الله. قال: **أليس قد صلَّيتَ معنا؟** قال: نعم. قال: **فإن الله قد غفرَ لك ذنبَك، أو قال: حَدَّك**».

**قوله:** (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أي لم يفسره (هل للإمام أن يستر عليه) تقدم في الباب الذي قبله التنبيه على حديث أبي أمامة في ذلك وهو يدخل في هذا المعنى.

**قوله:** (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة، هو بصري صدوق وما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في الأدب وغيره، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرزنجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم وفيه عمرو بن عاصم مع أن هماماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول: أبان العطار أمثل منه، قلت: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكراً

فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه. والله أعلم.

**قوله:** (فجاء رجل فقال: إني أصبت حداً فأقمه عليَّ) لم أقف على اسمه، ولكن من وحَّد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله: «غير أني لم أجامعها» وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحَّد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حداً، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد، ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن واثلة.

**قوله:** (ولم يسأله عنه) أي لم يستفسره، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم «فسكت عنه ثم عاد».

**قوله:** (وحضرت الصلاة) في حديث أبي أمامة «وأقيمت».

**قوله:** (أليس قد صليت معنا) في حديث أبي أمامة «أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم».

**قوله:** (ذنبك أو قال حدَّك) في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه «قد غفر لك» وفي حديث أبي أمامة بالشك ولفظه «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك». وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ أطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضاً في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه وإما إيثاراً للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً، فإنها تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قلت: وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني زنيت

فأقم عليَّ الحد» الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زنا زنا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة، وقد يتمسك به من قال إنه إذا جاء تائباً سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوي عبّر بالزنا من قوله أصبت حداً فرواه بالمعنى الذي ظنه والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ، وقد تمسك بظاهره صاحب الهدى فقال للناس في حديث أبي أمامة ـ يعني المذكور قبل ـ ثلاثة مسالك: أحدها أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقرّ به، والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة، والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها، لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه، فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم.

## ٢٨ ـ باب هل يقولُ الإمامُ للمقرِّ: لعلَّكَ لَمسْتَ أو غَمزْتَ؟

٦٨٢٤ ـ **حدّثني** عبدُ الله بن محمدٍ الجُعفيُّ حدَّثنا وَهبُ بن جَريرٍ حدَّثنا أبي قال سمعتُ يَعلى بن حَكيم عن عِكرمةَ «عنِ ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: لما أتى ماعِزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له: **لعلكَ قَبَّلتَ أو غَمَزْتَ أو نظرت؟** قال: لا يا رسول الله، قال: **أنكتها؟** ـ لا يكني ـ قال: فعندَ ذلك أمرَ برَجمِه».

**قوله:** (باب هل يقول الإمام للمقر) أي بالزنا (لعلك لمست أو غمزت) هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل.

**قوله:** (سمعت يعلى بن حكيم) في رواية موسى بن إسماعيل عند أبي داود عن جرير بن حازم «حدثني يعلى» ولم يسم أباه في روايته فظن بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح في إسناد هذا الباب بأنه ابن حكيم.

**قوله:** (عن ابن عباس) لم يذكره موسى في روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود، وكأن البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

**قوله:** (لما أتى ماعز بن مالك) في رواية لخالد الحذاء «أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ

فقال إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا ليس به بأس» وسنده على شرط البخاري، وذكر الطبراني في «الأوسط» أن يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء.

**قوله:** (قال له لعلك قبلت) حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله: «**أو غمزت**» بالغين المعجمة والزاي أي بعينك أو يدك أي أشرت، أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «**لمست**» بدل «**غمزت**» وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الإسماعيلي بلفظ «**لعلك قبلت أو لمست**».

**قوله:** (أو نظرت) أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيح من حديث أبي هريرة «**العين تزني وزناها النظر**» وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن، زاد أبو داود والفم، وعندهم «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» وفي الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رفعه «**كل عين زانية**».

**قوله:** (أنكتها) بالنون والكاف (لا يكني) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر، وقد وقع في رواية خالد بلفظ «**أفعلت بها**» وكأن هذه الكناية صدرت منه أو من شيخه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يكن، وقد تقدم في حديث أبي هريرة الذي تقدمت الإشارة إلى أن أبا داود أخرجه في «باب لا يرجم المجنون» زيادات في هذه الألفاظ.

قوله: (فعند ذلك أمر برجمه) زاد خالد الحذاء في روايته «فانطلق به فرجم ولم يصل عليه».

## ٢٩ ـ باب سؤالِ الإمام المقرَّ: هل أحْصَنتَ؟

٦٨٢٥ ـ **حدّثنا** سعيدُ بن عُفير قال حدَّثني الليث حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالدٍ عنِ ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سَلمة «أن أبا هريرةَ قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداهُ: يا رسولَ الله إني زنيتُ ـ يريدُ نفسه ـ فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتنحى لشقِّ وجههِ الذي أعرضَ قِبله فقال: يا رسولَ الله إني زَنيت، فأعرضَ عنه، فجاء لشقِّ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرضَ عنه، فلما شهدَ عَلَى نفسهِ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبي ﷺ فقال: **أبكَ جنون؟** قال: لا يا رسول الله، فقال: **أحصنتَ؟** قال: نعم يا رسولَ الله، قال: **اذهبوا فارجُموه**».

٦٨٢٦ ـ قال ابن شهاب أخبرَني من سمعَ جابراً[1] قال: فكنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ بالمصلى، فلما أذلَقَتْه الحجارةُ جَمَز، حتى أدركناهُ بالحرَّةِ فرجمناه».

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن عبد الله.

**قوله:** (باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت) أي تزوجت ودخلت بها وأصبتها.

**قوله:** (رجل من الناس) أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم.

**قوله:** (زنيت يريد نفسه) أي أنه لم يجىء مستفتياً لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقراً بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرعاً، وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه في «باب لا يرجم المجنون» قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك. ثم حكى عن المالكية تفصيلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقراراً بالدخول فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره، وقيل: أكثر من ذلك. وهل يحد حد الثيب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة. ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلاً منهما يحد حد البكر انتهى. وعند غيرهم يرفع الحد أصلاً. ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لآخر يا زاني فصدقه أنه يجلد القائل ولايحد المصدق، وقال زفر بل يحد، قلت: وهو قول الجمهور، ورجح الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبي ﷺ قال لماعز «**أحق ما بلغني عنك إنك زنيت؟** قال: نعم، فحده» قال وباتفاقهم على أن من قال لآخر لي عليك ألف فقال صدقت أنه يلزمه المال.

## ٣٠ ـ باب الاعترافِ بالزِّنا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال: حفِظناهُ من في الزهريِّ قال أخبرَني عُبيد الله أنه «سمع أبا هريرةَ وزيدَ بن خالد قالا: كنا عندَ النبيِّ ﷺ، فقام رجلٌ فقال: أنشدُكَ الله إلا ما قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خَصمُه وكان أفقَهَ منه فقال: اقضِ بيننا بكتابِ الله وائذَنْ لي. قال: **قل**. قال: إنَّ ابني هذا كان عَسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، ثمَّ سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبرُوني أنَّ على ابني جَلْدَ مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجمَ. فقال النبيُّ ﷺ: **والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكرُه، المائة شاةٍ والخادمُ ردٌّ، وعلى ابنكَ جَلدُ مائة وتغريبُ عام، واغدُ يا أنيس على امرأةِ هذا، فإن اعترَفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفتْ، فرجمها**». قلت لسفيان: لم يقل «فأخبروني أن على ابني الرَّجمَ» فقال: أشكُّ فيها من الزُّهري، فربما قلتها وربما سكتُّ.

٦٨٢٩ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريّ عن عُبيد الله «عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: قال عمرُ: لقد خَشِيتُ أن يطولَ بالناسِ زمانٌ حتى يقولَ قائل: لا نجدُ الرجمَ في كتاب الله فيضِلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله، ألا وإن الرجمَ حقٌّ

على من زنى وقد أحصنَ إذا قامتِ البيِّنة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيانُ: كذا حفظتُ، ألا وقد رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمنا بعده».

**قوله:** (باب الاعتراف بالزنا هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنا التكرير أو لا؟ واحتج من اكتفى بالمرة بإطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم.

**قوله:** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

**قوله:** (حفظناه من في الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري» وفي رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي «سمعت الزهري».

**قوله:** (أخبرني عبيد الله) زاد الحميدي «ابن عبد الله بن عتبة».

**قوله:** (أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) في رواية الحميدي «عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل» وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمرو بن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الإسماعيلي وآخرون عن سفيان. وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه «سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبي ﷺ» قال الترمذي: هذا وهم من سفيان، وإنما روي عن الزهري بهذا السند حديث «إذا زنت الأمة» فذكر فيه شبلاً، وروي حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين.

قلت: وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث، وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري: منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد ومعمر كلهم عن الزهري ليس فيه شبل، قال الترمذي وشبل لا صحبة له، والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري «عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت». قلت: ورواية الزبيدي عند النسائي، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي، وليس فيه «كنت عند النبي ﷺ».

**قوله:** (كنا عند النبي ﷺ) في رواية شعيب «بينما نحن عند النبي ﷺ» وفي رواية ابن أبي ذئب «وهو جالس في المسجد».

**قوله:** (فقام رجل) في رواية ابن أبي ذئب الآتية قريباً وصالح بن كيسان الآتية في الأحكام والليث الماضية في الشروط «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس» وفي رواية

شعيب في الأحكام «إذ قام رجل من الأعراب» وفي رواية مالك الآتية قريباً «أن رجلين اختصما».

**قوله:** (أنشدك الله) في رواية الليث «فقال يا رسول الله أنشدك الله» بفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية. وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة وغلطه.

**قوله:** (إلا قضيت بيننا بكتاب الله) في رواية الليث «إلا قضيت لي بكتاب الله» قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله: «بكتاب الله» مفهوماً، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال: لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من جفاة الأعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده، وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله، قيل: وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾ [النساء: ١١] فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب.

قلت: وهذا أيضاً بواسطة التبيين، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه، وبهذا أجاب البيضاوي، ويبقى عليه التغريب، وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال: «**الغنم والوليدة رد عليك**». والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والعلم عند الله تعالى.

**قوله:** (فقام خصمه وكان [illegible] في رواية مالك «فقال الآخر وهو أفقههما» قال شيخنا في «شرح الترمذي» يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب «رياضة المتعلمين» حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف.

**قوله:** (فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) في رواية مالك «فقال أجل» وفي رواية

الليث «فقال نعم فاقض» وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب «فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله».

**قوله:** (وائذن لي) زاد ابن أبي شيبة عن سفيان «حتى أقول» وفي رواية مالك «أن أتكلم».

**قوله:** (قل) في رواية محمد بن يوسف «فقال النبي ﷺ قل» وفي رواية مالك «قال تكلم».

**قوله:** (قال) ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني بأن القائل هو الأول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب هنا «فقال الأعرابي أن ابني» بعد قوله في أول الحديث «جاء أعرابي» وفيه «فقال خصمه» وهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب، وكذا وقع في الشروط عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب موافقاً للجماعة ولفظه «فقال صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني إلخ» فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي عند أبي نعيم في «المستخرج» ووافق عاصماً يزيد بن هارون عند الإسماعيلي.

**قوله:** (إن ابني هذا) فيه أن الابن كان حاضراً فأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة.

**قوله:** (كان عسيفاً على هذا) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته «والعسيف الأجير» وهذا التفسير مدرج في الخبر، وكأنه من قول الزهري لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث كما بينته في مقدمة كتابي في المدرج، وقد فصله مالك فوقع في سياقه «كان عسيفاً على هذا. قال مالك: والعسيف الأجير» وحذفها سائر الرواة، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء كأجراء، ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل: يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار. ووقع في رواية للنسائي تعيين كونه أجيراً، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب «كان ابني أجيراً لامرأته» وسمي الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها، يقال عسف الليل عسفاً إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه.

**قوله:** (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف «عسيفاً في أهل هذا» وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها.

**قوله:** (فزنى بامرأته فافتديت) زاد الحميدي عن سفيان «فزنى بامرأته فأخبروني أن على

ابني الرجم فافتديت» وقد ذكر علي بن المديني راويه في آخره هنا أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة فربما تركها، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد بن يوسف وابن أبي شيبة لم يذكروها وثبتت عند مالك والليث وابن أبي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب، ووقع في رواية آدم «فقالوا لي على ابنك الرجم» وفي رواية الحميدي فأخبرت، بضم الهمزة على البناء للمجهول. وفي رواية أبي بكر الحنفي «فقال لي» بالإفراد، وكذا عند أبي عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، فإن ثبتت فالضمير في قوله فافتديت منه لخصمه، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهذا ظن باطل، ووقع في رواية عمرو بن شعيب «فسألت من لا يعلم فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه».

**وقوله:** (بمائة شاة وخادم) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظ «وجارية لي» وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب «بمائة من الغنم ووليدة» وقد تقدم تفسير الوليدة في أواخر الفرائض.

**قوله:** (ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني) لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب «ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني» ومثله لابن أبي ذئب لكن قال: «فزعموا» وفي رواية معمر «ثم أخبرني أهل العلم» وفي رواية عمرو بن شعيب «ثم سألت من يعلم».

**قوله:** (أن على ابني) في رواية مالك «إنما على ابني».

**قوله:** (جلد مائة) بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين جلد مرفوع وتنوين مائة منصوب على التمييز ولم يثبت رواية.

**قوله:** (وعلى امرأة هذا الرجم) في رواية مالك والأكثر «وإنما الرجم على امرأته» وفي رواية عمرو بن شعيب «فأخبروني أن ليس على ابني الرجم».

**قوله:** (والذي نفسي بيده) في رواية مالك «أما والذي».

**قوله:** (لأقضين) بتشديد النون للتأكيد.

**قوله:** (بكتاب الله) في رواية عمرو بن شعيب «**بالحق**» وهي ترجح أول الاحتمالات الماضي ذكرها.

**قوله:** (المائة شاة والخادم رد) في رواية الكشميهني «عليك» وكذا في رواية مالك ولفظه «**أما غنمك وجاريتك فرد عليك**» أي مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أي منسوج. ووقع في رواية صالح بن كيسان «**أما الوليدة والغنم فردها**» وفي رواية عمرو بن شعيب «**أما ما أعطيته فرد عليك**» فإن كان الضمير في أعطيته لخصمه تأيدت الرواية الماضية وإن كان للعطاء فلا.

**قوله:** (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووي: هو محمول على أنه ﷺ علم أن

الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف، والأول أليق فإنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكراً فوقع صريحاً من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه «كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن».

**قوله:** (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وافقه الأكثر، ووقع في رواية عمرو بن شعيب «**وأما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة**» وفي رواية مالك وصالح بن كيسان «وجلد ابنه مائة وغربه عاماً» وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكماً لا فتوى، بخلاف رواية سفيان ومن وافقه.

**قوله:** (واغد يا أنيس) بنون ومهملة مصغر (على امرأة هذا) زاد محمد بن يوسف: فاسألها، قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبي مرثد، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون لا أسلمي وهو بفتحتين لا التصغير، وغلط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصاري لا أسلمي، ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب «**وأما أنت يا أنيس** ـ لرجل من أسلم ـ **فاغد**» وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان «وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر» وفي رواية معمر «ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس **قم يا أنيس فسل امرأة هذا**» وهذا يدل على أن المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك، وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار، وقد حكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار.

**قوله:** (فإن اعترفت فارجمها) في رواية يونس «وأمر أنيساً الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت».

**قوله:** (فغدا عليها فاعترفت فرجمها) كذا للأكثر، ووقع في رواية الليث «فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» واختصره ابن أبي ذئب فقال «فغدا عليها فرجمها» ونحوه في رواية صالح بن كيسان، وفي رواية عمرو بن شعيب «**وأما امرأة هذا فترجم**» ورواية الليث أتمها لأنها تشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبي ﷺ فأمر حينئذ برجمها. ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحد مع رواية الأكثر وهو أولى.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول

الخصم مثلاً احكم بيننا بالحق. وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين، وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً وأمكن أن كلاً منهما يدعي، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً. وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف، خلافاً لابن أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف. قلت: وفي الاستدلال به نظر، لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضراً، وأما إذا كان غائباً كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال. فإن ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة، وقد قال النووي تبعاً لغيره إن سبب بعث النبي ﷺ أنيساً للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت، قال: هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقرِّ به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز وكأن لقوله «**فإن اعترفت**» مقابلاً أي وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال. فلو أنكرت وطلبت لأجيبت.

وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس «أن رجلاً أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة. ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين» وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي. وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك. وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة، لقول السائل إن ابني كان عسيفاً على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والادلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد. وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً. وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشىء عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك. وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات باباً لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر

وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت. وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع. وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف.

وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه، قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة. وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا، وغفل بعض من تبع القاضي فقال: لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيساً بعث حاكماً فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك. واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها.

قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، والخلاف في غير الحدود أقوى، قال وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى، وإن قوله: «فارجمها» أي بعد إعلامي، أو أنه فوض الأمر إليه فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم، وقد دل قوله: «فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها، كذا قال، والذي يظهر أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ مبالغة في الاستثبات، مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها. واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً، وفيه نظر لاحتمال أن أنيساً كان حاكماً وقد حضر ـ بل باشر ـ الرجم لظاهر قوله «فرجمها». وفيه الجمع بين الجلد والتغريب، وسيأتي في «باب البكران يجلدان وينفيان» وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضاً، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى. وفيه جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك، واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغاً لكون الولد كان حاضراً ولم يتكلم إلا أبوه، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل

العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده، فأمره النبي ﷺ برد ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة. وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه. وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف. الحديث الثاني:

**قوله:** (عن الزهري) صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال: «أتينا - يعني الزهري - فقال إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً أو حدثتكم بحديث السقيفة، فقالوا: حدثنا بحديث السقيفة» فحدثهم به بطوله، فحفظت منه شيئاً ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر.

**قوله:** (عن عبيد الله) بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله. ووقع عند أبي عوانة في رواية يونس عن الزهري «أخبرني عبيد الله».

**قوله:** (عن ابن عباس قال: قال عمر) في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي «سمعت عمر».

**قوله:** (لقد خشيت إلخ) هو طرف من الحديث ويأتي بتمامه في الباب الذي يليه، والغرض منه هنا قوله: «ألا وإن الرجم حق» إلخ.

**قوله:** (قال سفيان) هو موصول بالسند المذكور.

**قوله:** (كذا حفظت) هذه جملة معترضة بين قوله: «أو الاعتراف» وبين قوله: «وقد رجم» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله أو الاعتراف «وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده» فسقط من رواية البخاري من قوله: «وقرأ» إلى قوله: البتة» ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: «لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان» وينبغي أن يكون وهم في ذلك - قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة - ثم قال - إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة». قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة. ووقع في «الحلية» في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر «لكتبتها في آخر القرآن» ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي

معشر الآتي التنبيه عليها في الباب الذي يليه «فقال متصلاً بقوله قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده «ولولا أن يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته، قد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبيّ بن كعب قال: «ولقد كان فيها ـ أي سورة الأحزاب ـ آية الرجم: الشيخ» فذكر مثله. ومن حديث زيد بن ثابت «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة» مثله إلى قوله: «ألبتة» ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: «لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم» فذكره إلى قوله «ألبتة» وزاد «بما قضيا من اللذة» وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت «ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال لا أستطيع» وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم «أن عمر خطب الناس فقال: لا تشكوا في الرجم فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أبيّ بن كعب فقال: أليس إنني وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ فدفعت في صدري وقلت أستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر» ورجاله ثقات. وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الشيخ والشيخة فارجموهما البتة**، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم» فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.

## ٣١ ـ باب رجم الحُبلى من[1] الزنا إذا أحصَنَت

٦٨٣٠ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ «عنِ ابن عباس قال: كنتُ أُقرِىء رجالاً من المهاجرين منهم عبدُ الرحمن بن عوفٍ، فبينما أنا في منزلِهِ بمنًى وهو عند عمرَ بن الخطاب في آخر حَجَّةٍ حجَّها، إذ رجع إليَّ عبدُ الرحمن فقال: لو رأيتَ رجُلاً أتى أميرَ المؤمنين اليومَ فقال: يا أميرَ المؤمنين هل لك في فلانٍ يقول: لو قد مات عمرُ لقد بايعتُ فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكرٍ إلا فلتةً فتمَّت، فغضب عمرُ ثم قال: إني إن شاء الله لقائمٌ العشيةَ في الناس فمحَذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورَهم. قال عبدُ الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسمَ يجمعُ رَعاعَ الناس

(١) في نسخة «ق»: في.

وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يَغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يُطيرها عنك كلُّ مُطَيِّر، وأن لا يَعوها، وأن لا يضعوها على مواضِعها، فأمهل حتى تَقدمَ المدينة فإنها دارُ الهِجرةِ والسُّنَّة، فتَخلصَ بأهل الفقهِ وأشرافِ الناس، فتقولَ ما قلت مُتمكناً، فيَعي أهلُ العلم مقالَتَك، ويضَعونها على مواضعها. فقال عمرُ: أما والله ـ إن شاء الله ـ لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقبِ ذي الحجة، فلما كان يومُ الجمعة عجلتُ الرَّواح حينَ زاغتِ الشمسُ حتى أجِدَ سعيدَ بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تَمسُّ ركبتي ركبتَه، فلم أنشَبْ أن خرَج عمرُ بن الخطاب فلما رأيته مُقبلاً قلتُ لسعيد بن زيدِ بن عمرِو بن نُفَيل: لَيقولنَّ العشِيَّة مَقَالةً لم يَقلْها منذُ استخلِف[1]. فأنكرَ عليَّ وقال: ما عسَيتَ أن يقولَ ما لم يَقل قَبله! فجلسَ عمرُ على المنبر، فلما سكتَ المؤذنونَ قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعدُ فإني قائلٌ لكم مَقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بَينَ يَدَي أجَلي، فمن عَقلَها ووَعاها فلْيُحدِّث بها حيثُ انتهتْ به راحِلَتُه، ومن خَشيَ أن لا يَعقلها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أن يكذِبَ عليَّ، إنَّ الله بَعَثَ محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مما أنزلَ الله آية الرَّجم، فقرأناها وعَقَلناها ووَعَيناها، رَجَم رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا بعدَه، فأخْشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتابِ الله، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، والرّجم في كتاب الله حق على من زَنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساءِ إذا قامتِ البيِّنة أو كان الحبلُ أو الاعتراف. ثمَّ إنا كنا نَقرأُ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم ـ أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم ـ ألا ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **لا تُطروني كما أُطرِيَ عيسى ابن مريم وقولوا: عبدُ الله ورسولهُ.** ثمَّ إنه بلَغَني أنَّ قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعتُ فلاناً، فلا يَغترنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعةُ أبي بكر فلتةً وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكنَّ الله وَقى شَرَّها، وليسَ فيكم مَن تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكر، من بايَعَ رجلاً من غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يبايعُ هو ولا الذي بايعهُ تَغرَّةً أن يُقتَلا، وإنه قد كان من خَبرنا حينَ تَوفى الله نبيَّهُ ﷺ، أنَّ الأنصارَ خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سَقيفةِ بني ساعِدة، وخالفَ عنّا عليٌّ والزبَيرُ ومن معهما واجتمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر، فقلتُ لأبي بكر: يا أبا بكر، انطَلِقْ بنا إلى إخواننا هؤلاء مِنَ الأنصار

(١) زاد في نسخة «ق»: قط قبله.

فانطَلَقْنا نُريدهم، فلما دنونا منهم لَقِيَنا منهم[١] رجُلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يامعشرَ المهاجرين؟ فقلنا: نُريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تَقربوهم، اقضوا أمرَكم. فقلتُ: والله لَنَأتيَنَّهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سَقيفةِ بني ساعدة، فإذا رجلٌ مُزمَّلٌ بين ظهرانَيهم، فقلتُ: من هذا؟ فقالوا[٢]: هذا سعدُ بن عبادة، فقلتُ: ما له؟ قالوا: يُوعَك. فلما جلَسْنا قليلاً تَشهدَ خطيبهم فأثنى على الله بما هوَ أهله، ثمَّ قال: أما بعدُ فنحنُ أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام، وأنتم ـ معشرَ المهاجرين ـ رهط، وقد دَفَّت دافةٌ من قومكم. فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يَحضنونا من الأمر. فلما سَكتَ أردتُ أن أتكلم ـ وكنتُ قد زَوَّرتُ مقالةً أعجبتني أُريدُ[٣] أن أقدِّمها بينَ يَدَي أبي بكر ـ وكنت أُداري منه بعضَ الحد، فلما أردتُ أن أتكلم قال أبو بكر: على رِسْلك. فكرِهتُ أن أُغضِبَه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلَمَ مني وأوقَر، والله ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قال في بَديهتِه مثلَها أو أفضلَ منها[٤] حتى سكتَ. فقال: ما ذكرتم فيكم من خيرٍ فأنتم له أهل، ولن يُعرفَ هذا الأمر إلا لهذا الْحيِّ من قرَيش، هم أوسَطُ العربِ نَسباً وداراً. وقد رضيتُ لكم أحدَ هذَينِ الرجُلَين فبايعوا أيَّهما شئتم ـ فأخذَ بيدي ويدِ أبي عُبيدةَ بن الجراح وهو جالسٌ بيننا ـ فلم أكرَهْ مما قال غيرَها، كان والله أنْ أُقدَّم فتُضربَ عنقي لا يُقرِّبني ذلك من إثم أحبَّ إليَّ من أن أتأمرَ على قوم فيهم أبو بكر، اللهمَّ إلاّ أن تُسَوِّلَ إليَّ[٥] نفسي عندَ الموت شيئاً لا أجدُه الآن. فقال قائلٌ منَ الأنصار: أنا جُذَيلها المحكَّك، وعُذيقُها المرَجَّب. مِنَّا أميرٌ ومنكم أمير يا معشرَ قُريش. فكثرَ اللغَط، وارتفعَتِ الأصوات، حتى فَرِقتُ من الاختلاف، فقلتُ: ابسُطْ يدَك يا أبا بكر، فبسط يدَهُ، فبايعته وبايَعهُ المهاجرون ثمَّ بايَعَتْه الأنصار، ونزَونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قَتَلْتم سعدَ بن عُبادة، فقلت: قتلَ الله سعدَ بن عبادة. قال عمر: وإنّا والله ما وَجَدْنا فيما حَضَرنا من أمر أقوَى من مبايعةِ أبي بكر، خَشِينا إن فارَقْنا القومَ ولم تكُن بيعةٌ أن يُبايعوا رجُلاً منهم بعدَنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى[٦]، وإما نخالفهم

(١) ليس في نسخة «ق»: منهم.
(٢) في نسخة «ق»: قالوا.
(٣) في نسخة «ق»: أردت.
(٤) ليس في نسخة «ق»: منها.
(٥) في نسخة «ق»: لي.
(٦) في نسخة «ق»: ما نرضى.

فيكونُ فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يُتابعُ هو ولا الذي بايعَهُ تَغِرَّةً أن يُقتلا».

**قوله:** (باب رجم الحبلى في الزنا) في رواية غير أبي ذر «من الزنا».

**قوله:** (إذا أحصنت) أي تزوجت، قال الإسماعيلي يريد إذا حبلت من زنا على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع. وقال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا، وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. قال النووي وكذا لو كان حدَّها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك اهـ. وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ «لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها» أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، واختلف بعد الوضع فقال مالك إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك، وزاد الشافعي: لا ترجم حتى ترضع اللبأ، وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين «أن امرأة جهنيَّة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجمت». وعنده من حديث بريدة «أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني، فقالت إنها حبلى من الزنا، فقال لها **حتى تضعي**. فلما وضعت قال **لا نرجمها وتضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه**، فقال رجل فقال إليّ رضاعه يا رسول الله، فرجمها» وفي رواية له «فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها» وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله: «إليَّ إرضاعه» أي تربيته. وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية.

**قوله:** (عن صالح) وهو ابن كيسان، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه.

**قوله:** (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) في رواية مالك «عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره» وأخرجه أحمد والدار قطني في «الغرائب» وصححه ابن حبان.

**قوله:** (عن ابن عباس) في رواية مالك «إن عبد الله بن عباس أخبره كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف» ولم أقف على اسم أحد منهم غيره، زاد مالك في روايته «في خلافة عمر فلم أر رجلاً يجد من الأقشعريرة ما يجد عبد الرحمن عند القراءة» قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله: «كنت أقرىء رجالاً» أي أتعلم منهم القرآن، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار، قال: وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص، لأن قوله أقرىء بمعنى أعلم. قلت: ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري «كنت أختلف إلى عبد

الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن» أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكياً سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرئونهم تلقيناً للحفظ.

**قوله:** (فبينما أنا بمنزله بمنى وهو عند عمر) في رواية ابن إسحق «فأتيته في المنزل فلم أجده فانتظرته حتى جاء».

**قوله:** (في آخر حجة حجها) يعني عمر، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين.

**قوله:** (لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم) لم أقف على اسمه.

**قوله:** (هل لك في فلان) لم أقف على اسمه أيضاً، ووقع في رواية ابن إسحق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد ولفظه «إن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر».

**قوله:** (لقد بايعت فلاناً) هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمير مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالا «قدم على أبي بكر مال ـ فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال ـ حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنون طلحة بن عبيد الله» ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذين عنوا أنهم يبايعونه رجلاً من الأنصار ولم يذكر مستنده في ذلك.

**قوله:** (فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة) بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تأنيث أي فجأة وزنه ومعناه، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول إن الفتح غلط وإنه إنما يقال فيما يندم عليه، وبيعة أبي بكر مما لا يندم عليه أحد، وتعقب بثبوت الروايات بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول، ووقع في رواية ابن إسحق بعد قوله فلتة «فما يمنع امرأً إن هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتكون أي البيعة كما كانت أي في قصة أبي بكر» وسيأتي مزيد في معنى الفلتة بعد.

**قوله:** (فغضب عمر) زاد ابن إسحق «غضباً ما رأيته غضب مثله منذ كان».

**قوله:** (أن يغصبوهم أمورهم) كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك «يغتصبوهم» بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة. وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أي صار لا ناصر له، والمعضوب الضعيف، وهو من عضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم، والأول أولى، والمراد أنهم يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه.

**قوله:** (يجمع رعاع الناس وغوغاءهم) الرعاع بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء. وقيل: الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

**قوله:** (يغلبون على قربك) بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أي المكان الذي يقرب منك، ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي بكسر القاف وبالنون وهو خطأ، وفي رواية ابن وهب عن مالك «على مجلسك إذا قمت في الناس».

**قوله:** (يطيرها) بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه، وللسرخسي «يطيرها» بفتح أوله أي يحملونها على غير وجهها، ومثله لابن وهب وقال يطيرنها أولئك ولا يعونها، أي لا يعرفون المراد بها.

**قوله:** (فتخلص) بضم اللام بعدها مهملة أي تصل.

**قوله:** (لأقومن) في رواية مالك «فقال لئن قدمت المدينة صالحاً لأكلمن الناس بها».

**قوله:** (أقومه) في رواية الكشميهني والسرخسي «أقوم» بحذف الضمير.

**قوله:** (في عقب ذي الحجة) بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى، فإن الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء.

**قوله:** (عجلت الرواح) في رواية الكشميهني «بالرواح» زاد سفيان عند البزار «وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد» وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدار قطني «لما أخبرني».

**قوله:** (حين زاغت الشمس) في رواية مالك «حين كانت صكة عمي» بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمي بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل: بتشديد الميم وزن حبلى، زاد أحمد عن إسحق بن عيسى «قلت لمالك ما صكة عمي قال: الأعمى قال لا يبالي أي ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا» قلت: وهو تفسير معنى، وقال أبو هلال العسكري: المراد به اشتداد الهاجرة، والأصل فيه أنه اسم رجل من العمالقة يقال له عمي غزا قوماً في قائم الظهيرة فأوقع بهم فصار مثلاً لكل من جاء في ذلك الوقت، وقيل: هو رجل من عدوان كان يفيض بالحاج عند الهاجرة فضرب به المثل، وقيل: المعنى أن الشخص في هذا الوقت يكون كالأعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه، وقيل: أصله أن الظبي يدور أي يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه، وللدار قطني من طريق سعيد بن داود عن مالك «صكة عمي ساعة من النهار تسميها العرب» وهو نصف النهار أو قريباً منه.

**قوله:** (فجلست حوله) في رواية الإسماعيلي «حذوه» وكذا لمالك، وفي رواية إسحق الغروي عن مالك «حذاءه» وفي رواية معمر «فجلست إلى جنبه تمس ركبتي ركبته».

**قوله:** (فلم أنشب) بنون ومعجمة وموحدة أي لم أتعلق بشيء غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر.

**قوله:** (أن خرج) أي من مكانه إلى جهة المنبر، وفي رواية مالك «أن طلع عمر ـ أي ظهر ـ يؤم المنبر» أي يقصده.

**قوله:** (ليقولن العشية مقالة) أي عمر.

**قوله:** (لم يقلها منذ استخلف) في رواية مالك «لم يقلها أحد قط قبله».

**قوله:** (ما عسيت) في رواية الإسماعيلي «ما عسى».

**قوله:** (أن يقول ما لم يقل قبله) زاد سفيان «فغضب سعيد وقال ما عسيت» قيل: أراد ابن عباس أن ينبه سعيداً معتمداً على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقي باله لما يقوله عمر، فلم يقع ذلك من سعيد موقعاً بل أنكره، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت.

**قوله:** (لا أدري لعلها بين يدي أجلي) أي بقرب موتي، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال، ووقع في رواية أبي معشر المشار إليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال في خطبته هذه «رأيت رؤياي وما ذاك إلا عند قرب أجلي، رأيت كأن ديكاً نقرني» وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ «أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط» وقال في آخر القصة «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر».

**قوله:** (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق) قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول.

**قوله:** (فكان مما) في رواية الكشميهني «فيما».

**قوله:** (آية الرجم) تقدم القول فيها في الباب الذي قبله، قال الطيبي آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله: «مما أنزل الله» ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير.

**قوله:** (ووعيناها رجم رسول الله ﷺ) في رواية الإسماعيلي «ورجم» بزيادة واو وكذا لمالك.

**قوله:** (فأخشى) في رواية معمر «وإني خائف».

**قوله:** (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر أيضاً فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف، وقد أخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال: «سيجيء قوم يكذبون بالرجم» الحديث. ووقع في رواية

سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي «وإن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد، ألا قد رجم رسول الله ﷺ» وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناساً قالوا ذلك فرد عليهم، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله، فقد رجم».

**قوله:** (والرجم في كتاب الله حق) أي في قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥] فبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة العسيف قريباً.

**قوله:** (إذا قامت البينة) أي بشرطها.

**قوله:** (إذا أحصن) أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها.

**قوله:** (أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة، في رواية معمر «الحمل» أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراه.

**قوله:** (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وفي رواية سفيان «أو كان حملاً أو اعترافاً» ونصب على نزع الخافض أي كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف.

**قوله:** (ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) أي مما نسخت تلاوته.

**قوله:** (لا ترغبوا عن آبائكم) أي لا تنتسبوا إلى غيرهم.

**قوله:** (فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفراً بكم) كذا هو بالشك، وكذا في رواية معمر بالشك لكن قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم» ووقع في رواية جويرية عن مالك «فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم».

**قوله:** (ألا ثم إن رسول الله ﷺ) في رواية مالك (ألا وإن) بالواو بدل ثم، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذي قبله.

**قوله:** (لا تطروني) هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري أفرده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء.

**قوله:** (كما أطري عيسى) في رواية سفيان «كما أطرت النصارى عيسى».

**قوله:** (وقولوا عبد الله) في رواية مالك «فإنما أنا عبد الله فقولوا» قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحداً ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيداً للأمر. وقال ابن التين: معنى قوله: «لا تطروني» لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى

فجعله إلهاً مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم ابن الله. ثم أردف النهي بقوله: «أنا عبد الله» قال: والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال: وليس فيكم مثل أبي بكر، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل «لو مات عمر لبايعت فلاناً» أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى.

**قوله:** (ألا وإنها) أي بيعة أبي بكر.

**قوله:** (قد كانت كذلك) أي فلتة، وصرح بذلك في رواية إسحق بن عيسى عن مالك، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي وأخرجه سيف في الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال: الفلتة الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر، كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له ثأر تربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة أبي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم وإخماد شوكتهم، كذا قال والأولى أن يقال: الجامع بينهما انتهاز الفرصة، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها. وفي قوله: «وقى الله شرها» إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف.

**قوله:** (ولكن الله وقى شرها) أي وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة، قال أبو عبيد: عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر. وقال الداودي: معنى قوله: «كانت فلتة» أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور، وأنكر هذه الكرابيسي صاحب الشافعي وقال: بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال: منا أمير ومنكم أمير، فالمراد

بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان: معنى قوله: «كانت فلتة» أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر.

**قوله:** (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر) قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله. انتهى ملخصاً. وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر، وعبر بقوله: «تقطع الأعناق» لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل: انقطعت عنقه، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه. وقال ابن التين: هو مثل، يقال للفرس الجواد تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة «ومن أين لنا مثل أبي بكر تمد أعناقنا إليه».

**قوله:** (من غير) في رواية الكشميهني «عن غير مشورة» بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو «فلا يبايع» بالموحدة، وجاء بالمثناة وهي أولى لقوله هو والذي تابعه.

**قوله:** (تغرَّة أن يقتلا) بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أي حذراً من القتل، وهو مصدر من أغررته تغريراً أو تغرة، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.

**قوله:** (وإنه قد كان من خبرنا) كذا للأكثر من الخبر بفتح الموحدة، ووقع للمستملي بسكون التحتانية والضمير لأبي بكر، وعلى هذا فيقرأ «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة «أن» على أنه خبر كان.

**قوله:** (خالفونا) أي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله ﷺ.

**قوله:** (وخالف عنَّا علي والزبير ومن معهما) في رواية مالك ومعمر «وأن علياً والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ» وكذا في رواية سفيان لكن قال: «العباس» بدل «الزبير».

**قوله:** (يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا) زاد في رواية جويرية عن مالك «فبينما نحن في

منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادي من وراء الجدار: اخرج إليَّ يا ابن الخطاب، فقلت إليك عني فإني مشغول، قال: اخرج إلي فإنه قد حدث أمر، إن الأنصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمراً يكون بينكم فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلق».

**قوله:** (فانطلقنا نريدهم) زاد جويرية «فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه».

**قوله:** (لقينا رجلان صالحان) في رواية معمر عن ابن شهاب «شهدا بدراً» كما تقدم في غزوة بدر، وفي رواية ابن إسحق «رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي» كذا أدرج تسميتهما، وبين مالك أنه قول عروة ولفظه «قال ابن شهاب أخبرني عروة أنهما معن بن عدي وعويم بن ساعدة» وفي رواية سفيان «قال الزهري: هما» ولم يذكر عروة، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة، فأخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال فيه «قال ابن شهاب وأخبرني عروة الرجلين فسماهما وزاد: فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل يارسول الله من الذين قال الله فيهم ﴿رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال نعم المرء منهم عويم بن ساعدة» وأما معن فبلغنا أن الناس بكوا على رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا وددنا أنا متنا قبله لئلا نفتتن بعده، فقال معن بن عدي: والله ما أحب أن لو مت قبله حتى أصدقه ميتاً كما صدقته حياً، واستشهد باليمامة.

**قوله:** (ما تمالأ) بفتح اللام والهمز أي اتفق، وفي رواية مالك «الذي صنع القوم» أي من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة.

**قوله:** (لا عليكم أن لا تقربوهم) لا بعد أن زائدة.

**قوله:** (اقضوا أمركم) في رواية سفيان «أمهلوا حتى تقضوا أمركم» ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة.

**قوله:** (مزمل) بزاي وتشديد الميم المفتوحة أي ملفف.

**قوله:** (بين ظهرانيهم) بفتح المعجمة والنون أي في وسطهم.

**قوله:** (يوعك) بضم أوله وفتح المهملة أي يحصل له الوعك ـ وهو الحمى بنافض ـ ولذلك زمل، وفي رواية سفيان، وعك بصيغة الفعل الماضي، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام، وفيه نظر لأن سعداً كان من الشجعان والذين كانوا عنده أعوانه وأنصاره وقد اتفقوا على تأميره، وسياق عمر يقتضي أنه جاء فوجده موعوكاً، فلو كان ذلك حصل له بعد كلام أبي بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ، وأما قبل ذلك فلا، وقد وقع في رواية الإسماعيلي «قالوا سعد وجع يوعك» وكأن سعداً كان موعوكاً فلما اجتمعوا إليه في سقيفة بني ساعدة ـ وهي منسوبة إليه لأنه كان كبير بني ساعدة ـ خرج إليهم من منزله وهو بتلك الحالة فطرقهم أبو بكر وعمر في تلك الحالة.

**قوله:** (تشهد خطيبهم) لم أقف على اسمه، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار فالذي يظهر أنه هو.

**قوله:** (وكتيبة الإسلام) الكتيبة بمثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتائب هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام.

**قوله:** (وأنتم معشر) في رواية الكشميهني «معاشر».

**قوله:** (رهط) أي قليل، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها، زاد ابن وهب في روايته «منا» وكذا لمعمر، وهو يرفع الإشكال، فإنه لم يرد حقيقة الرهط وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أي أنتم بالنسبة إلينا قليل، لأن عدد الأنصار في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائماً أكثر من عدد المهاجرين، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلماً قبل فتح مكة وهو المعتمد، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار.

**قوله:** (وقد دفت دافة من قومكم) بالدال المهملة والفاء أي عدد قليل، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة.

**قوله:** (يختزلونا) بخاء معجمة وزاي أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا، وقال أبو زيد: خزلته عن حاجته عوقته عنها، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر.

**قوله:** (وأن يحضنونا) بحاء مهملة وضاد معجمة، ووقع في رواية المستملي «أي يخرجونا» قاله أبو عبيد، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه، ووقع في رواية أبي علي بن السكن «يختصونا» بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها، ومثله للكشميهني لكن بضم الخاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستئصال، وفي رواية سفيان عند البزار «ويختصون بالأمر أو يستأثرون بالأمر دوننا» وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدار قطني «ويخطفون» بخاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء، والروايات كلها متفقة على أن قوله «فإذا هم إلخ» بقية كلام خطيب الأنصار، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله «وقد دفت دافة من قومكم»: «قال عمر فإذا هم يريدون إلخ» وزيادة قوله هنا «قال عمر» خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار، ويدل له قول عمر «فلما سكت» وعلى ذلك شرحه الخطابي فقال: قوله: «رهط» أي أن عددكم قليل بالإضافة للأنصار، وقوله: «دفت دافة من قومكم» يريد أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة إلينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا.

**قوله:** (فلما سكت) أي خطيب الأنصار، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرَّض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما.

**قوله:** (أردت أن أتكلم وكنت قد زورت) بزاي ثم راء أي هيأت وحسنت، وفي رواية مالك «روَّيت» براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة، ويؤيده قول عمر بعد

«فما ترك كلمة» وفي رواية مالك «ما ترك من كلمة أعجبتني في رويتي إلا قالها في بديهته» وفي حديث عائشة «وكان عمر يقول: والله ما أردت لذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر».

**قوله:** (على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أي على مهلك بفتحتين، وقد تقدم بيانه في الاعتكاف، وفي حديث عائشة الماضي في مناقب أبي بكر «فأسكته أبو بكر».

**قوله:** (أن أغضبه) بغين ثم ضاد معجمتين ثم موحدة، وفي رواية الكشميهني بمهملتين ثم ياء آخر الحروف.

**قوله:** (فكان هو أحلم مني وأوقر) في حديث عائشة «فتكلم أبلغ الناس».

**قوله:** (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل) زاد ابن إسحق في روايته عن الزهري «إنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حقكم الواجب علينا».

**قوله:** (ولن يعرف) بضم أوله على البناء للمجهول. وفي رواية مالك «ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش» وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن إسحق «قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام».

**قوله:** (هم أوسط العرب) في رواية الكشميهني «هو» بدل «هم» والأول أوجه، وقد بينت في مناقب أبي بكر أن أحمد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ «قال رسول الله ﷺ **الأئمة من قريش**» وسقت الكلام على ذلك هناك، وسيأتي القول في حكمه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين) زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطني هنا «فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح» وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره. وتقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر.

**قوله:** (فقال قائل الأنصار) في رواية الكشميهني «من الأنصار» وكذا في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال «حباب بن المنذر» لكنه من هذه الطريق مدرج قد بين مالك في روايته عن الزهري أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال «قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال: أنا جذيلها المحكك» وتقدم موصولاً في حديث عائشة «فقال أبو بكر: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء. فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير» وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك، وهكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحاً، وزاد إسحق بن الطباع هناك: فقلت لمالك ما معناه؟ قال: كأنه يقول أنا داهيتها، وهو تفسير معنى، زاد سفيان في روايته هنا «وإلا أعدنا الحرب بيننا

وبينكم خدعة، فقلت: إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد» ووقع عند معمر أن راوي ذلك قتادة، فقال «قال قتادة قال عمر: لا يصلح سيفان في غمد واحد، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء» ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال: «اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فقام الحباب بن المنذر وكان بدرياً فقال: منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم. فقال عمر: إذا كان ذلك فمت إن استطعت» قال الخطابي: الحامل للقائل «منا أمير ومنكم أمير» أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر.

**قوله:** (حتى فرقت) بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحتين وهو الخوف، وفي رواية مالك «حتى خفت» وفي رواية جويرية «حتى أشفقنا الاختلاف» ووقع في رواية ابن إسحق المذكورة فيما أخرجه الذهلي في «الزهريات» بسند صحيح عنه حدثني عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال «قلت يا معشر الأنصار إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار، ثم أخذت بيده» ووقع في حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه أن عمر قال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر» وسنده حسن، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضاً، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الإسماعيلي في مسند عمر بلفظ «فأيكم يجترىء أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا لا أينا» وأصله عند أحمد وسنده جيد، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال «قال أبو بكر: ألست أحق الناس بهذا الأمر؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا».

**قوله:** (فبايعته وبايعه المهاجرون) فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توجههم، لكن ظهر من قول عمر «وبايعه المهاجرون» بعد قوله «بايعته» أنه حضر معهم جمع من المهاجرين، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار، فلما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره.

**قوله:** (ثم بايعته الأنصار) في رواية ابن إسحق المذكورة قريباً «ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده، فتتابع الناس» والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان.

**قوله:** (ونزونا) بنون وزاي مفتوحة أي وثبنا.

**قوله:** (فقلت: قتل الله سعد بن عبادة) تقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب أبي بكر، وسيأتي في الأحكام من وجه آخر عن الزهري قال «أخبرني أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر صامت لا يتكلم» فقص البيعة العامة، ويأتي شرحها هناك.

**قوله:** (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا) بصيغة الفعل الماضي.

**قوله:** (من أمر) في موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أموراً فما وجدنا فيها أقوى من سابقة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلاً لذلك، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ ودفنه، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشعار به، بل تعليل عمر يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف.

**قوله:** (فإما بايعناهم) في رواية الكشميهني بمثناة وبعد الألف موحدة.

**قوله:** (على ما نرضى) في رواية مالك «على ما لا نرضى» وهو الوجه، وبقية الكلام ترشد إلى ذلك.

**قوله:** (فمن بايع رجلاً) في رواية مالك فمن تابع رجلاً.

**قوله:** (فلا يتابع هو ولا الذي بايعه) في رواية معمر من وجه آخر عن عمر «من دعي إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل». وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره. وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله، وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صوناً له وجمعاً له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه، وبنى المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال: إن في ذلك مخالفة لقول أبي بكر «أن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش» فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه.

قلت: والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين، ولم يتعرض لكونه قرشياً أو لا. وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره، لقول عمر «وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر» أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر. قال المهلب: وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وأدلة ذلك كثيرة. ومنها أنه ﷺ أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة، كذا قال، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء

من قريش من كتاب الأحكام. وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه. وقال ابن العربي: إقامة الحمل[1] عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعاً أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة، وقال ابن القاسم: إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها، وقال الشافعي والكوفيون: لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار. وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها أحد، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازري في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر؟ قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: «إنا لمع عمر بمنى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي، فسألها فقالت: إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدري من هو، قال فدرأ عنها الحد» وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولاسيما إن كانت متهمة، وعلى الثاني يدل قوله «أو كان الحبل» واستنبط منه الباجي أن من وطىء في غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يعترف به، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك، وعكسه غيره فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور، وأجاب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر «الرجم حق على من زنى» أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنى، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه، لأن عمر لما أتي بالمرأة الحبلى وقالوا إنها زنت وهي تبكي فسألها ما يبكيك فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة فدرأ عنها الحد بذلك.

قلت: ولا يخفى تكلفه، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة. والله أعلم. وفيه أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يحدثه فله أن ينبه غيره عليه إجمالاً ليكون إذا سمعه على بصيرة، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد. وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أمور الشرع قد استقرت، فمهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعاً عليها، وإنما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور. وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمراً وكان فيما أشار به رجحان على ما أراده الإمام، واستدل به على أن أهل المدينة مخصصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره، وهو صحيح

(١) الظاهر أنه «إقامة الحد عليهما».

في حق أهل ذلك العصر، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد. وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه.

وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث «لا ترغبوا عن آبائكم» وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة، ولا يتسور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه، كما يقطع الذي قال: «لو مات عمر بايعت فلاناً» لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصاً عليه في الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين في الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك، وإلا فالأصل أن كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه، وفي قوله: «أخشى إن طال بالناس زمان» إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم. وأما الحديث الآخر وهو «لا تطروني» ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله، قال: وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف، وكذا منع النقص بطريق الأولى، لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فإطراح بعضه أشد، قال: وهذا يشعر بأن كل ما نقل عن السلف كأبيّ بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك كان في أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما في الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على أنها ثبتت في المصحف. وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة. وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: «اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر فسيفان في غمد إذاً لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة إذ يقول لصاحبه ﴿لا تحزن إنّ الله معنا﴾ [التوبة: ٤٠] من صاحبه إذ هما في الغار، من هما؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها» وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدباً وفراراً من تزكية نفسه، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع. وفيه أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام. وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر. وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم، وتمسك بعض الشيعة بقول أبي بكر «قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين» بأنه لم يكن يعتقد وجوب إمامته ولا استحقاقه للخلافة، والجواب من أوجه: أحدها: أن ذلك كان تواضعاً منه، والثاني: لتجويزه إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وإن كان من الحق له فله أن

يتبرع لغيره. الثالث: أنه علم أن كلاً منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصراً فيهما، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان إذ ذاك غائباً في جهاد أهل الشام متشاغلاً بفتحها، وقد دل قول عمر «لأن أقدم فتضرب عنقي إلخ» على صحة الاحتمال المذكور. وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة العامة بما ينفع عموماً أو خصوصاً وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب. واستدل بقول أبي بكر «أحد هذين الرجلين» أن شرط الإمام أن يكون واحداً، وقد ثبت النص الصريح في حديث مسلم «**إذا بايعوا لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**» وإن كان بعضهم أوله بالخلع والإعراض عنه فيصير كمن قتل. وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد اقتلوه أي اجعلوه كمن قتل.

## ٣٢ ـ باب البكران يُجلدان ويُنفَيان

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ [(١)] إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [النور: ٢ـ٣] قال ابن عُيينة: رَأفةٌ في إقامة الحد.

٦٨٣١ ـ **حدّثنا** مالك بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ العزيز أخبرَنا[(٢)] ابنُ شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة «عن زيد بن خالد الجُهنيِّ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحصن جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام».

٦٨٣٢ ـ قال ابنُ شهاب «وأخبرَني عُروة بن الزُّبير أن عمر بن الخطاب غرَّبَ، ثم لم تزَلْ تلك السُّنَّة».

٦٨٣٣ ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب «عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصَنْ بنفي عامٍ وبإقامة الْحدِّ عليه».

**قوله**: (باب البكران يجلدان وينفيان) هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبيّ بن كعب مثله وزاد «والثيبان يجلدان ويرجمان» وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ «والثيبان يرجمان واللذان بلغا سنّاً يجلدان ثم يرجمان» وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق «البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان» ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الزيادة في

(١) في نسخة «ق»: ساق الآية إلى هنا، وبعدها كلمة: الآية.

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا

«باب رجم المحصن» ونقل محمد بن نصر في «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، وسأذكره في «باب لا تغريب على الأمة ولا تنفى» واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول للشافعي لا ينفى الرقيق، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية، وبه قال مالك وقيده بالحرية. وبه قال إسحق. وعن أحمد روايتان. واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد. وقال ابن المنذر: أقسم النبيﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال: **إن عليه جلد مائة وتغريب عام**، وهو المبين لكتاب الله. وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، واختلف في المسافة التي ينفى إليها: فقيل هو إلى رأي الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل إلى ثلاثة أيام وقيل إلى يومين، وقيل يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل إلى ميل، وقيل إلى ما ينطلق عليه اسم نفي. وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى إليه، وسيأتي البحث فيه في باب «لا تغريب على الأمة ولا نفي» ومن عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوي لسقوط النفي أصلاً بأن نفي الأمة ساقط بقوله: «بيعوها» كما سيأتي تقريره قال: وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها، ويتأكد بحديث «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» قال: وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال، كذا قال: وهو مبني على أن العموم إذا سقط خص الاستدلال به، وهو مذهب ضعيف جداً.

**قوله**: (﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿المؤمنين﴾ [النور: ٣] والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن، وقد تقدم بيان المحصن في «باب رجم المحصن» واختلفوا في كيفية الجلد فعن مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان «**البينة وإلا جلد في ظهرك**» وقال غيره: يفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس، ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قائماً مجرداً، والمرأة قاعدة، وفي القذف وعليه ثيابه. وقال أحمد وإسحق وأبو ثور: لا يجرد أحد في الحد، وليس في الآية للنفي ذكر فتمسك به الحنفية فقالوا: لا يزاد على القرآن بخبر الواحد، والجواب أنه مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة، وقد عملوا بمثله بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن، وقد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: كن يحبسن في البيوت إن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت، لما نزل ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل**

**الله لهن سبيلاً﴾** حتى نزلت **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** [النور: ٢].

**قوله:** (قال ابن عيينة رأفة في إقامة الحد) كذا للأكثر وسقط «في» لبعضهم ولبعضهم «ابن علية» بلام وتحتانية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة. قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح إليه وزاد بعد قوله في إقامة الحد «يقام ولا يعطل» والمراد بتعطيل الحد تركه أصلاً أو نقصه عدداً ومعنى، وقوله تعالى: **﴿وليشهد عذابهما طائفة﴾** [النور: ٢] نقل ابن المنذر عن أحمد الاجتزاء بواحد، وعن إسحق اثنين، وعن الزهري ثلاثة، وعن مالك والشافعي أربعة، وعن ربيعة ما زاد عليها، وعن الحسن عشرة. ونقل ابن أبي شيبة بأسانيده عن مجاهد أدناها رجل، وعن محمد بن كعب في قوله: **﴿إن نعف عن طائفة منكم﴾** [التوبة: ٦٦] قال: هو رجل واحد، وعن عطاء اثنان، وعن الزهري ثلاثة، وسيأتي في أول خبر الواحد ما جاء في قوله: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾** [الحجرات: ٣٠].

**قوله:** (عبد العزيز) هو ابن أبي سلمة الماجشون.

**قوله:** (عن زيد بن خالد) هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف كلها واقتصر منها على قوله «يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام» ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز، وقوله «جلد مائة» بالنصب على نزع الخافض. ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ **يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام**» وقوله «قال ابن شهاب» هو موصول بالسند المذكور.

**قوله:** (أن عمر بن الخطاب) هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» أخرجوه من رواية عبد الله بن إدريس عنه، وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفاً على أبي بكر وعمر.

**قوله:** (غرب ثم لم تزل تلك السُّنة) زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك «حتى غرب مروان» ثم ترك الناس ذلك يعني أهل المدينة.

**قوله** في رواية الليث: (عن عقيل) ووقع عند الإسماعيلي في رواية حجاج بن محمد عن الليث «حدثني عقيل».

**قوله:** (عن سعيد بن المسيب) هكذا خالف عقيل عبد العزيز بن أبي سلمة في شيخ الزهري فإن كان هذا المتن مختصراً من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهري فإن شيخه عندهم عبيد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب، وإن كان حديثاً آخر فالراجح

قول عقيل لأنه أحفظ لحديث الزهري من عبد العزيز، لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الآخر موافقاً لعبد العزيز أخرجهما النسائي من طريق حجين بمهملة ثم جيم مصغر ابن المثنى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء حديث زيد بن خالد من رواية عبيد الله عنه وحديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه، وابن شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه حمله الحديث عن جماعة بألفاظ مختلفة.

**قوله:** (بنفي عام وبإقامة الحد عليه) وقع في رواية النسائي «أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث، وعرف أن الباء في رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الجلد لكونها بنص القرآن، وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفي تعزير وأنه ليس جزءاً من الحد، وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ **إن عليه جلد مائة وتغريب عام**، وهو ظاهر في كون الكل حده، ولم يختلف على راويه في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف. ومما يؤيد كون حديثي الباب واحداً مع أنه اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابيه أن الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة، ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الإسماعيلي «قال ابن شهاب وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر» وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الإمام وأن ذلك لا يتقيد. والذي تحرر لي من هذا الاختلاف أن في حديثي الباب اختصاراً من قصة العسيف وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعاً فكان يحدث به عنهما بتمامه وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار. والله أعلم. وفي الحديث جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافاً للحنفية إن أخذ بظاهر قوله: «مع إقامة الحد» وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافاً لهم أيضاً إن قلنا إن الجميع حد. واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور لأن فيها الجلد بغير نفي، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ، وبأن العكس أقرب، فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان.

## ٣٣ ـ باب نفي أَهْلِ المعاصي والمخنَّثين

٦٨٣٤ ـ **حدّثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا يحيى عن عكرمةَ «عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: لعنَ النبيُّ ﷺ المخنثينَ من الرجال والمترجلاتِ من النساء

وقال: **أخرِجوهم من بيوتكم**، وأخرج فلاناً، وأخرجَ عمرُ[١] فلاناً».

**قوله:** (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى، وقد تقدم ضبط المخنث في «باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة» في أواخر النكاح.

**قوله:** (هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير «وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في «باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت» مع بقية شرحه.

**قوله:** (وأخرج عمر فلاناً) سقط لفظ عمر من رواية غير أبي ذر، وقد أخرج أبو داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله: «**وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المخنثين**» وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبي ذر هنا، وكذا عند أحمد عن يزيد بن هارون وغيره عن هشام، وذكرت هناك اسم من نفاه النبي ﷺ من المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر، ثم وقفت في «كتاب المغربين لأبي الحسن المدايني» من طريق الوليد بن سعيد قال: «سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به فقال: أنت لعمري، فأخرج عن المدينة فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج» وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة، وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر، ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء. قال ابن بطال: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض. واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى، وتعقب بأن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي، لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط، وقيل: إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ **أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع**» يعني بالنون والله أعلم.

---

(١) سقط من نسخة «ص».

## ٣٤ ـ باب من أمرَ غيرَ الإمام بإقامة الحدِّ غائباً عنه

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ **حدّثنا** عاصمُ بن عليٍّ حدثنا ابنُ أبي ذِئب عن الزُّهريِّ عن عبَيد الله «عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ فقال: يا رسولَ الله اقضِ[1] بكتاب الله، فقام خصمُهُ فقال: صدَق، اقضِ له[2] يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عَسيفاً على هذا فزنى بامرأتِه فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتدَيت بمائةٍ من الغَنم ووَليدة، ثم سألتُ أهل العلم فزعموا أن ما عَلَى ابني جلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام. فقال: **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنمُ والوَليدةُ فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتَغريب عام. وأما أنتَ يا أُنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها، فغدا أُنيسٌ فرجمها»**.

**قوله:** (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه) قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير فيقول من أمره الإمام إلخ. وقال ابن بطال: قد ترجم بعد، يعني في آخر أبواب الحدود «هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه» ومعنى الترجمتين واحد، كذا قال، ويظهر لي أن بينهما تغايراً من جهة أن قوله في الأول غائباً عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد. ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد مضى شرحه مستوفى قريباً. وقوله في هذه الرواية: «فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني» قال الكرماني: القائل هو الأعرابي لا خصمه، لأنه وقع في كتاب الصلح «جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً». قلت: بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف، ففي الرواية الماضية قريباً في باب الاعتراف بالزنا «فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي إلخ» هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور، فتقدمت رواية مالك في الأيمان والنذور ورواية الليث في الشروط وتأتي رواية صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة في خبر الواحد وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر وساقه على لفظ الليث، ومع ذلك فالاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب، فإنه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح، فالراوي له في الصلح عن ابن أبي ذئب آدم بن أبي إياس وهنا عاصم بن علي، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فوافق عاصم بن علي وهذا هو المعتمد، وإن قوله في رواية آدم «فقال الأعرابي» زيادة إلا إن كان كل من الخصمين متصفاً بهذا الوصف، وليس ذلك ببعيد، والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ص»: زاد «بيننا».

(٢) في نسخة «ص»: لنا

## ٣٥ ـ باب

قولِ الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء: ٢٥][1].

**قوله:** (باب قول الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ الآية) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ قال الواحدي قرىء ﴿المحصنات﴾ في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فبالفتح جزماً، وقرىء ﴿فإذا أحصن﴾ بالضم وبالفتح، فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام، وقال غيره: اختلف في إحصان الأمة، فقال الأكثر إحصانها التزويج، وقيل العتق، وعن ابن عباس وطائفة إحصانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن، قال: فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس فقال: لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس «ليس على الأمة حد حتى تحصن» وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره، وادعى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» أنه منسوخ بحديث الباب، وتعقب بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم، وقد عارضه حديث علي «أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن» واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى، وإذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد، وقال غيره التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وإن لم تحصن.

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق» تفسيراً بين كلمات الآية هكذا: ﴿... غير مسافحات﴾: زواني ﴿ولا متخذات أخدان﴾: أخلاء.

**قوله:** (غير مسافحات: زواني، ولا متخذات أخدان: أخلاء) بفتح الهمزة وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل، وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، والمسافحات جمع مسافحة مأخوذ من السفاح وهو من أسماء الزنا، والأخدان جمع خدن بكسر أوله وسكون ثانية وهو الخدين والمراد به الصاحب، قال الراغب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة، وأما قول الشاعر في المدح «خدين المعالي» فهو استعارة. قلت: والنكتة فيه أنه جعله يشتهي معالي الأمور كما يشتهي غيره الصورة الجميلة فجعله خديناً لها. وقال غيره: الخدين الخليل في السر.

## باب إذا زنت الأمة

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ «عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن قال: **إذا زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضَفير**» قال ابن شهاب: لا أدري بعدَ الثالثةِ أو الرابعة.

**قوله:** (باب إذا زنت الأمة) أي ما يكون حكمها؟ وسقطت هذه الترجمة للأصيلي، وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها، ولكن صرح الإسماعيلي بأن الباب الذي قبلها لا حديث فيه، وقد تقدم الجواب عن نظيره وأنه إما أن يكون أخلى بياضاً في المسودة فسده النساخ بعده، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع، وهذا هو الأقرب لكثرة وجود مثله في الكتاب.

**قوله:** (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) سبق التنبيه في شرح قصة العسيف على أن الزبيدي ويونس زادا في روايتهما لهذا الحديث عن الزهري شبل بن خليل أو ابن حامد، وتقدم بيانه مفصلاً.

**قوله:** (سئل عن الأمة) في رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن جاريتي زنت فتبين زناها، قال: **اجلدها**» ولم أقف على اسم هذا الرجل،

**قوله:** (إذا زنت ولم تحصن) تقدم القول في المراد بهذا الإحصان، قال ابن بطال: زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث «ولم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه. قلت: رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها «ولم تحصن» وزادها النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة

بلفظ «سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن» وكذا عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة، وقد رواه عن ابن شهاب أيضاً صالح بن كيسان كما قال مالك وتقدمت روايته في كتاب البيوع في «باب بيع المدبر» وكذا أخرجهما مسلم والنسائي، ووقع في رواية سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة هناك بدونها وسيأتي قريباً أيضاً، وعلى تقدير أن مالكاً تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة، وقد سبق الجواب عن مفهومها.

**قوله:** (قال إن زنت فاجلدوها) قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى «اجلدوها» الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: فليجلدها الحد والخطاب في اجلدوها لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: «كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان» قال الطحاوي لا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وتعقبه ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر «في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام» وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب، واحتج للمالكية بأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة، وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد أو الإقرار، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة فإنه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة، وحجة الجمهور حديث علي المشار إليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة، وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك، وتمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية. وقال ابن حزم يقيمه السيد إلا إن كان كافراً، واحتج بأنهم لا يقرون إلا بالصغار وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك. وقال ابن العربي: في قول مالك إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها الإمام من أجل أن للزوج تعلقاً بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه «من أحصن منهم ومن لم يحصن».

**قوله:** (ثم بيعوها ولو بضفير) بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء أي المضفور فعيل بمعنى مفعول، زاد يونس وابن أخي الزهري والزبيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي «والضفير الحبل» وهكذا أخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها عمار بن أبي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجه، لكن خالف في الإسناد فقال: «إن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمرة حدثاه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال: **إذا زنت الأمة فاجلدوها**» وقال في آخره «ولو بضفير والضفير الحبل» وقوله: والضفير الحبل مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعنبي عن مالك عند مسلم وأبي داود فقال في آخره «قال ابن شهاب والضفير الحبل» وكذلك ذكره الدارقطني في الموطآت منسوباً لجميع من روى الموطأ إلا ابن مهدي فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً، ومنهم من لم يذكر قوله والضفير الحبل كما في رواية الباب.

**قوله:** (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

**قوله:** (لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) لم يختلف في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة، وكذا في رواية يونس والزبيدي عن الزهري عند النسائي، وكذا في رواية معمر عند مسلم وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه «**ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة أو الرابعة**» ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتيبة عن مالك كذلك، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي والصواب التفصيل، وأما الشك في الثالثة أو في الرابعة فوقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند الترمذي «**فليجلدها ثلاثاً فإن عادت فليبعها**» ونحوه في مرسل عكرمة عند أبي قرة بلفظ «**وإذا زنت الرابعة فبيعوها**» ووقع في رواية سعيد المقبري المذكورة في الباب الذي يليه «ثم إن زنت الثالثة فليبعها» ومحصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغى الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة. وقوله: «ولو بضفير» أي حبل مضفور، ووقع في رواية المقبري «ولو بحبل من شعر» وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة والرجل، قيل: لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث، وقيل شرطه أن يكون عريضاً وفيه نظر. وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا، كذا جزم به النووي تبعاً لغيره، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجودي لا إخباراً عن حكم شرعي إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة. وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح. وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الالزام إذا تكرر

زجرهم ولم يرتدعوا ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير فيما لا حد فيه. وفيه جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وأهل الظاهر، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في المطلب ويحتاج إلى ثبوت، وقال ابن بطال: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستقل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له، فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ما له بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله إلا أن قوله: «ولو بحبل من شعر» لا يراد به ظاهره وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» على أحد الأجوبة، لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة، فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور فلا يبيعها وليه إلا بالقيمة، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المثل نبه عليه القاضي عياض ومن تبعه، وقال ابن العربي: المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة، وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد، وتعقبه بأن العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الإعلام، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه، وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أُخرج فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره، قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاروة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية. قال النووي: وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبداً، فإذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه إلا حد واحد. قلت: من قوله فإذا زنى ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه إثباتاً ولا نفياً بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر، وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل لأن إقامة الحد واجبة، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو المالك، ولذلك قال «بيعوها» ولم يقل اجلدوها كلما زنت، ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال: إذا علم المعزر في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح يهلك وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد، قال الرافعي: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا يجب التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وإن لم

ينزجر، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب.

## ٣٦ ـ باب لا يُثَرَّبُ على الأمة إذا زَنت، ولا تُنفى

٦٨٣٩ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدثنا الليثُ عن سعيد المقبريِّ عن أبيهِ «عن أبي هريرةَ أنه سَمعه يقول: قال النبيُّ ﷺ: **إذا زنتِ الأمة فتبين زِناها فلْيجلِدها ولا يثرّب، ثم إنْ زَنَتْ فليَجْلدْها ولا يُثَرِّب. ثمَّ إن زنتِ الثالثةَ فلْيبعها ولو بحبل من شعر**». تابعَهُ إسماعيلُ بن أميةَ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ.

**قوله:** (باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى) أما التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه. وقد جاء بلفظ «ولا يعنفها» في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي، وأما النفي فاستنبطوه من قوله: «فليبعها» لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع، وقال ابن بطال: وجه الدلالة أنه قال: «فليجلدها» وقال: «فليبعها» فدل على سقوط النفي لأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبه الآبق. قلت: وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي، أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي، وقال ابن العربي: تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع. قلت: وتمامه أن يقال: روعي حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد، واستمر نفي العبد إذ لا حق للسيد في الاستمتاع به، واستدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم، وهذا خاص بالإماء من الرقيق دون الذكور، وبه احتج من قال: لا يشرع نفي النساء مطلقاً كما تقدم «في باب البكران يجلدان وينفيان» واختلف من قال بنفي الرقيق، فالصحيح نصف سنة، وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر.

**قوله:** (إذا زنت الأمة فتبين زناها) أي ظهر، وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين، وقيل: يكتفى في ذلك بعلم السيد.

**قوله:** (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ [النساء: ٢٥]. ووقع في رواية للنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فليجلدها بكتاب الله».

**قوله:** (ولا يثرب) أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة عند عبد الرزاق «ولا يعيرها ولا يفندها»

قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه. قلت: وقد تقدم قريباً نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال: «**لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم**».

**قوله:** (تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة) يريد في المتن لا في السند، لأنه نقص منه قوله: «عن أبيه» ورواية إسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية ولفظه مثل الليث، إلا أنه قال: «فإن عادت فزنت فليبعها» والباقي سواء، ووافق الليث على زيادة قوله: «عن أبيه» محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، ووافق إسماعيل على حذفه عبيد الله بن عمر العمري عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي، ووقع في رواية عبد الرحمٰن المذكورة عن سعيد سمعت أبا هريرة ولإسماعيل فيه شيخ آخر رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عنه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وقال إنه خطأ والصواب الأول، ووقع في رواية حميد هذه بلفظ آخر قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: جاريتي زنت فتبين زناها، قال: **اجلدها خمسين**» الحديث.

## ٣٧ ـ باب أحكام أهل الذِّمة وإحصانهم إذا زَنَوا ورُفِعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشَّيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى عنِ الرَّجم فقال: «رَجمَ النبيُّ ﷺ، فقلتُ: أقبلَ النُّور أم بعدَه[1]؟ قال: لا أدري». تابعَهُ عليُّ بن مُسهِر وخالدُ بن عبد الله والمحاربيُّ وعَبيدةُ بن حميد[2] عن الشيباني. وقال بعضهم: المائدة، والأوَّلُ أصحُّ.

٦٨٤١ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بن عبد الله حدثني مالكٌ عن نافع «عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنه قال: إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **ما تجِدونَ في التَّوراةِ في شأن الرَّجم؟** فقالوا: نَفضَحُهم ويُجلدون. قال عبدُ الله بن سَلام: كذبتم، **إن** فيها الرَّجمَ، فأتوا بالتَّوراة فنَشَروها، فوضَعَ أحدُهم يدَهُ عَلَى آية الرَّجم فقَرأ ما قبلها وما بعدَها، فقال له عبد الله بن سَلام: ارفع يدَك، فرفعَ يدَه، فإذا فيها آية الرَّجم، قالوا: صدَقَ يا محمدُ، فيها آية

(١) في نسخة «ق»: بعد.
(٢) ليس في نسخة «ق»: بن حميد.
(٣) ليس في نسخة «ق»: أنه.

الرَّجم، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما، فرأيتُ الرجلَ يَحني على المرأةِ يَقيها الحجارةَ».

**قوله:** (باب أحكام أهل الذمة) أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية.

**قوله:** (وإحصانهم إذا زنوا) يعني خلافاً لمن قال إن من شروط الإحصان الإسلام.

**قوله:** (ورفعوا إلى الإمام) أي سواء جاؤوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متعدياً عليهم خلافاً لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية وسأذكر ذلك مبسوطاً، وذكر فيه حديثين: الحديث الأول:

**قوله:** (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان.

**قوله:** (عن الرجم) أي رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن.

**قوله:** (فقال رجم النبي ﷺ) كذا أطلق، فقال الكرماني: مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والإسماعيلي والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال: «قلت هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم رجم يهودياً ويهودية» وسياق أحمد مختصر.

**قوله:** (أقبل النور) أي سورة النور، والمراد بالقبلية النزول. قوله: (أم بعد)؟ في رواية الكشميهني «أم بعده».

**قوله:** (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به.

**قوله:** (تابعه علي بن مسهر) قلت وصلها ابن أبي شيبة عنه عن الشيباني قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى فذكر مثله بلفظ «قلت بعد سورة النور».

**قوله:** (وخالد بن عبد الله) أي الطحان وهي عند المؤلف في «باب رجم المحصن» وقد تقدم لفظه.

**قوله:** (والمحاربي) يعني عبد الرحمن بن محمد الكوفي.

**قوله:** (وعبيدة) بفتح أوله، وأبوه حميد بالتصغير، ومتابعته وصلها الإسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالا حدثنا عبيدة بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه «قلت: قبل النور أو بعدها».

**قوله:** (وقال بعضهم) أي بعض المسلمين وهو عبيدة فإن لفظه في مسند أحمد بن منيع ومن طريقه الإسماعيلي «فقلت بعد سورة المائدة أو قبلها؟» كذا وقع في رواية هشيم التي أشرت إليها قبل.

**قوله:** (والأول أصح) أي في ذكر النور. قلت: ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهود

واليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم. الحديث الثاني

**قوله:** (عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن وحده «حدثنا نافع» قاله الدرقطني في الموطآت.

**قوله:** (أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا) ذكر السهيلي عن ابن العربي[1] أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل، وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري «سمعت رجلاً من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك. قال فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم» ونقل ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا: «انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء فسألوا النبي ﷺ وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بسرة، وكانت خيبر حينئذ حرباً فقال لهم اسألوه. فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا» فذكر القصة مطولة، ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة «أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت» فذكر القصة وفيها: «فقال اخرجوا إلى عبد الله بن صوريا الأعور» قال ابن إسحاق: «ويقال إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أحطب ووهب بن يهودا، فخلا النبي ﷺ بابن صوريا» فذكر الحديث. ووقع عند مسلم من حديث البراء «مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً. فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم» وهذا يخالف الأول من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال، ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله، ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: «أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا» فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أتي بيهودي ويهودية زنيا» ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريباً ولفظه «أحدثا» وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار «أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا وقد أحصنا».

---

(١) في نسخة عن ابن العمري.

**قوله:** (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

**قوله:** (فقالوا نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة.

**قوله:** (ويجلدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ «قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما» وفي رواية عبد الله بن عمر «قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما» وفي رواية عبد الله بن دينار «إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية» وفي حديث أبي هريرة «يحمم ويجبه ويجلد» والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، وقد تقدم في «باب الرجم بالبلاط» النقل عن إبراهيم الحربي أنه جزم بأن تفسير التجبية من قول الزهري فكأنه أدرج في الخبر لأن أصل الحديث من روايته. وقال المنذري: يشبه أن يكون أصله الهمزة وأنه التجبئة وهي الردع والزجر يقال: جبئته تجبيئاً أي ردعته، والتجبية أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون من فعل ذلك ينكس رأسه استحياء فسمي ذلك الفعل تجبية. ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة تقول جبهته إذا أصبت جبهته كرأسته إذا أصبت رأسه، وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره، لأنه من المقرر أن من كان نبياً لا يقر على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد.

**قوله:** (قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم) رواية أيوب وعبيد الله بن عمر «قال فأتوا بالتوراة قال: فاتلوها إن كنتم صادقين».

**قوله:** (فأتوا) بصيغة الفعل الماضي، وفي رواية أيوب فجاؤوا وزاد عبد الله بن عمر «بها فقرؤوها» وفي رواية زيد بن أسلم «فأتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك» وفي حديث البراء عند مسلم «فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله وبمن أنزله» وفي حديث جابر عند أبي داود «فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتي بابن صوريا» زاد الطبري في حديث ابن عباس «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر» ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد «أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين فأفتاهم بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فناشدهم فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم أعور فقال: كذبوك يا رسول الله في التوراة».

**قوله:** (فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها) ونحوه في رواية عبد الله بن دينار، وفي رواية عبيد الله بن عمر «فوضع الفتى الذي يقرأ يده على

آية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها» وفي رواية أيوب «فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور اقرأ. فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه» واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم، وقد وقع عند النقاش في تفسيره أنه أسلم، لكن ذكر مكي في تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم، كذا ذكر القرطبي، ثم وجدته عند الطبري بالسند المتقدم في الحديث الماضي «أن النبي ﷺ لما ناشده قال: يا رسول الله إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك» وقال في آخر الحديث «ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه ﴿**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**﴾ الآية [المائدة: ٤١]».

**قوله:** (فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم) في رواية عبد الله بن دينار «فإذا آية الرجم تحت يده» ووقع في حديث البَراء «فحده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم» ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها» وفي حديث جابر عند أبي داود «قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما» زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة، قال فما منعكما أن ترجموهما قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل» وفي حديث أبي هريرة «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من الملك فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجمه فحال قومه دونه وقالوا ابدأ بصاحبك، فاصطلحوا على هذه العقوبة» وفي حديث ابن عباس عند الطبراني «إنا كنا شببة وكان في نسائنا حسن وجه فكثر فينا فلم يقم له فصرنا نجلد» والله أعلم.

**قوله:** (فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما) زاد في حديث أبي هريرة «فقال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة» وفي حديث البراء «اللهم إني أول من أُحيي أمرك إذ أماتوه» ووقع في حديث جابر من الزيادة أيضاً «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما فرجما».

**قوله:** (فرأيت الرجل يحني) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي والكشميهني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية، وفي رواية أيوب «يجانىء» بضم أوله وجيم مهموز. وقال ابن عبد البر: وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي والصواب «يحني» أي يميل. وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان والثالث بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة، الرابع كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون، والخامس كالثاني إلا أنه بواو بدل التحتانية، والسادس كالأول إلا أنه بالجيم، السابع بضم أوله

وفتح المهملة وتشديد النون، الثامن «يجاني» بالنون، التاسع مثله لكن بالحاء العاشر مثله لكنه بالفاء بدل النون وبالجيم أيضاً. ورأيت في «الزهريات للذهلي» بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري «يجافي» بجيم وفاء بغير همز وعلى الفاء صح صح.

**قوله:** (يقيها) بفتح أوله ثم قاف تفسير لقوله: «يحني» وفي رواية عبيد الله بن عمر «فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه» ولابن ماجه من هذا الوجه «يسترها» وفي حديث ابن عباس عند الطبراني «فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحني عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعاً فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما» وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رُجمَا كانا قد أحصنا كما تقدم نقله، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم التوارة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾ إلى قوله ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾ [النساء: ١٥] ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم انتهى. وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر، لما تقدم من رواية الطبري وغيره، وقال مالك: إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجباً ما فعله، قال: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة أولى.

وقال المازري، يعترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل المرأة إلا إن أجاب أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء، وأيد القرطبي أنهما كانا حربيين بما أخرجه الطبري كما تقدم، ولا حجة فيه لأنه منقطع، قال القرطبي: ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم. قلت: ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة. وقال النووي: دعوى أنهما كانا حربيين باطلة بل كانا من أهل العهد، كذا قال، وسلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم مخير إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية، فاختار ﷺ في هذه الواقعة أن يحكم بينهم، وتعقب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما كانا كافرين، وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانا محكمين له في الظاهر ومختبرين

ما عنده في الباطن هل هو نبي حق أو مسامح في الحق، وهذا لا يرفع الإشكال ولا يخلص عن الإيراد.

ثم قال ابن العربي: في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة فيه نظر، لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] قال: وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه، ومن ثم استدعى شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: والحق أحق أن يتبع، ولو جاؤوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان. وقال ابن عبد البر: حد الزاني حق من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله ﷺ فيهما. وقول بعضهم إن الزانيين حكماه دعوى مردودة، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبي ﷺ فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم. وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة، ورده الخطابي لأن الله قال: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ.

وأما قوله في حديث أبي هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة» ففي سنده رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه إقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته. قلت: ويؤيده أن الرجم جاء ناسخاً للجلد كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم. وإذا كان حكم الرجم باقياً منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة «لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود» فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة فبطل الفور، وأيضاً ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك.

وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوي، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة، واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا يخفى. وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود» أي شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: «فرجمهما بشهادة الشهود» أي البينة على اعترافهما، ورد هذا التأويل بقوله في نفس

الحديث «أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة» وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه، أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة. كذا قال، والثاني مردود، وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا. قلت: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ [يوسف: ٢٦] وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه، واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائماً إن كان رجلاً والمرأة قاعدة لقول ابن عمر «رأيت الرجل يقيها الحجارة». فدل على أنه كان قائماً وهي قاعدة، وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى. وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم إليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد، وكذا احتج به بعضهم، ولو احتج به لعكسه لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولاً ثم رجم كما تقدم، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذي وقع له لم يكن بحكم حاكم.

وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح. وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي أخذه من هذه القصة بعد. وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله وإلا لكان في الجواب حيدة عن السؤال لأنه سأل عما يجدون في التوراة فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه وأوهموا أن فعلهم موافق لما في التوراة فأكذبهم عبد الله بن سلام. وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئاً من ألفاظها كما يأتي تقريره في كتاب التوحيد، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم، وكذا من استدل به على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرده قوله: «آمنت بك وبمن أنزلك» لأن المراد أصل التوراة. وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام. واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا إما بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً.

## ٣٨ ـ باب إذا رَمى امرأتَهُ أو امرأةَ غيره بالزِّنا عندَ الحاكم والناس هل على الحاكم أن يَبعثَ إليها فيسألها عما رُمِيَت به؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود «عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد أنهما أخبراهُ أنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ فقال أحدُهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقَههما ـ: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وَائْذَنْ لي أن أتكلم، قال: **تكلمْ**. قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا ـ قال مالك: والعسيفُ الأجير ـ فزَنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرَّجم، فافتَديتُ منه بمائةِ شاة وبجارية لي، ثمَّ إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جَلدُ مائة وتغريبُ عام، وإنما الرجمُ على امرأتِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ بينكما بكتاب الله. أما غَنَمك وجاريتُك فردٌّ عليك**. وجلد ابنَهُ مائةً وغرَّبَهُ عاماً. وأمر أُنيساً الأسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخَرِ **فإن اعترَفَت فارجمْها**، فاعترفت فرجَمها».

**قوله:** (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به) ذكر فيه قصة العسيف، وقد تقدم شرحه مستوفى، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك، وأشار بقوله: «هل على الإمام» إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. قال النووي: الأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور، وإنما علق على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالإقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى، وذكرت ما قيل من الحكمة في إرسال أنيس إلى المرأة المذكورة، وفي الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت، فأمر بها عمر فرجمت. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد، إلا إن أقر المقذوف، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك، ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف. ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط؟ قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة،

وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة: من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها، وإن كان كذب فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

## ٣٩ ـ باب من أدَّبَ أهله أو غيرَه دُون السلطان

**وقال أبو سعيد عن النبيِّ ﷺ: «إذا صلى فأراد أحدٌ أن يمرَّ بينَ يديه فلْيَدْفَعْه، فإن أبى فلْيقاتله» وفعَلَهُ أبو سعيد.**

٦٨٤٤ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشةَ قالت: جاء أبو بكر رضيَ الله عنه ـ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي ـ فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماءٍ. فعاتَبني وجعلَ يَطعُنُ بيدِهِ في خاصِرَتي. ولا يَمنعُني من التحرك إلا مكان رسولِ الله ﷺ، فأنزل الله آيةَ التيمم».

٦٨٤٥ ـ **حدّثنا** يحيى بن سليمانَ حدَّثني ابنُ وَهبٍ أخبرَني عمرٌو أن عبدَ الرحمنِ بن القاسم حدَّثه عن أبيه «عن عائشةَ قالت: أقبلَ أبو بكرٍ فلكَزني لَكزةً شديدةً وقال: حَبَسْتِ الناسَ في قِلادةٍ، فَبي الموتُ لمكان رسولِ الله ﷺ وقد أوجَعَني.. نحوَه» لكز ووكز: واحد.

**قوله:** (باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أي دون إذنه له في ذلك. هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدم بيانه في «باب إذا زنت الأمة».

**قوله:** (وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، وفعله أبو سعيد) هذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولاً في «باب يرد المصلي من مر بين يديه» ولفظه «فإن أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي سعيد. وأما قوله: «وفعله أبو سعيد» فهو في الباب المذكور بلفظ «رأيت أبا سعيد يصلي وأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم، وفعله أبو سعيد الخدري ولم ينكر عليه مروان، بل استفهمه عن السبب، فلما ذكره له أقره على ذلك. ثم ذكر حديث عائشة في سبب نزول آية التيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وقد تقدمت طريق مالك في تفسير سورة المائدة وطريق عمرو بن الحارث عقبها.

**قوله:** (لكز ووكز واحد) أي بمعنى واحد، ثبت هذا في رواية المستملي، وهو من كلام أبي عبيدة قال: الوكز في الصدر بجمع الكف ولهزه مثله وهو اللكز. قال ابن بطال: في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق. وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب لا تثريب على الأمة».

## ٤٠ ـ باب من رأى مع امرأتهِ رجلاً فقتله

٦٨٤٦ ـ **حدّثنا** موسى حدثنا أبو عَوانة حدَّثنا عبدُ الملِك عن وراد كاتبِ المغيرة[1] «عن المغيرة قال: قال سعدُ بن عُبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضرَبتهُ بالسيف غيرَ مُصْفَح. فَبَلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: **أتعجبونَ من غَيرةِ سعد؟ لأنا أغْيَر منه، والله أغير مني**». [الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦].

**قوله:** (باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم، وقد اختلف فيه: فقال الجمهور عليه القود، وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانىء بن حزام «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يقيدوه به وكتاباً في السر أن يعطوه الدية» وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

**قوله:** (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وعبد الملك هو ابن عمير ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة، وثبت كذلك لغير أبي ذر.

**قوله:** (قال سعد بن عبادة) هو الأنصاري سيد الخزرج.

**قوله:** (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف) كذا في هذه الرواية بالجزم، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهل حتى آتي بأربعة شهداء» الحديث، وله من وجه آخر «فقال سعد: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» ولأبي داود من هذا الوجه «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله؟ قال: **لا. قال، بلى والذي أكرمك بالحق**» وأخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت «لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ: **إن الله قد**

(١) ليس في نسخة «ق»: كاتب المغيرة.

**جعل لهن سبيلاً»** الحديث وفيه «فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأنا أذهب وأجمع أربعة؟ فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأنطلق، وأقول: رأيت فلاناً فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبداً، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كفى بالسيف شاهداً ثم قال: لولا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران» وقد تقدم شرح هذا الحديث في «باب الغيرة» في أواخر كتاب النكاح ويأتي الكلام على قوله: «والله أغير مني» في كتاب التوحيد. وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأي.

## ٤١ ـ باب ما جاء في التعريض

٦٨٤٧ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ حدَّثني مالك عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيب «عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ جَاءَه أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي وَلَدت غلاماً أسود، فقال: **هل لك من إبل؟** قال: نعم. قال: **ما ألوانها؟** قال: حُمرٌ. قال: **فيها من أورَق**[1]؟ قال: نعم. قال: **فأنى كان ذلك؟** قال: أراهُ عِرْقٌ نزَعه. قال: **فلعلَّ ابنَكَ هذا نزَعَه عِرق»**.

**قوله:** (باب ما جاء في التعريض) بعين مهملة وضاد معجمة، قال الراغب: هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في «باب التعريض بنفي الولد» من كتاب اللعان في شرح حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» الحديث، وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبيان الاختلاف في حكم التعريض وأن الشافعي استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يعطي حكم التصريح، فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضعين، وقد وقع في آخر رواية معمر التي أشرت إليها هناك «ولم يرخص له في الانتفاء منه» وقول الزهري: إنما تكون الملاعنة إذا قال رأيت الفاحشة، قال ابن بطال: احتج الشافعي بأن التعريض في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها، فدل على افتراق حكمهما، قال وأجاب القاضي إسماعيل بأن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمنع، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح، كذا فرق، ويعكر عليه أن الحد يدفع بالشبهة والتعريض يحتمل الأمرين، بل عدم القذف فيه هو الظاهر وإلا لما كان تعريضاً، ومن لم يقل بالحد في التعريض يقول بالتأديب فيه لأن في التعريض أذى المسلم، وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية

---

(١) في نسخة «ق»: فيها أورق؟.

في بيت والباب مغلق عليهما، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال في التعريض عقوبة، وقال عبد الرزاق «أنبأنا ابن جريج قلت لعطاء: فالتعريض؟ قال: ليس فيه حد، قال عطاء وعمرو بن دينار: فيه نكال» ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال تبويب البخاري غير معتدل، قال: ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره لكان صواباً. قلت: ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب، قال. ابن التين: وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتياً ولم يرد بتعريضه قذفاً. وحاصله أن القذف في التعريض إنما يثبت على من عرف من إرادته القذف، وهذا يقوي أن لا حد في التعريض لتعذر الإطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ٤٢ ـ باب كم التَّعْزيرُ والأدب؟

٦٨٤٨ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيب عن بُكير بن عبد الله عن سليمانَ بن يسارٍ عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله «عن أبي بُردةَ رضيَ الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: **لا يُجلدُ فوقَ عَشر جَلداتٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله**». [الحديث ٦٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ ـ **حدّثنا** عمرُو بن عليّ حدثنا فُضَيلُ بن سليمان حدَّثنا مسلمُ بن أبي مَريمَ «حدَّثني عبد الرحمن بنُ جابرٍ عمن سمعَ النبيَّ ﷺ قال: **لا عقوبةَ فوقَ عشر ضرَبات، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله**».

٦٨٥٠ ـ **حدّثنا** يحيى بن سليمان حدَّثني[(١)] ابنُ وهبٍ أخبرَني[(٢)] عمرُو أن بُكيراً حدثهُ قال: بينما أنا جالسٌ عندَ سليمان بن يَسارٍ إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابرٍ فحدَّثَ سليمان بن يَسار، ثمَّ أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن جابر أن أباهُ حدَّثه أنه «سمعَ أبا بُردةَ الأنصاريَّ قال سمعت النبي ﷺ يقول: **لا تجلدوا فوقَ عَشرةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدود الله**».

٦٨٥١ ـ **حدّثنا** يحيى بن بُكير حدثنا[(١)] الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ حدثنا[(٢)] أبو سلمةَ «أنَّ أبا هريرة رضيَ الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوصال، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنكَ يا رسولَ الله تُواصل. فقال رسولُ الله ﷺ: **أيكم مِثلي، إني أَبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين**. فلما أبوا أن يَنتَهوا عن الوصال واصلَ بهم يوماً ثم يوماً، ثمَّ رأوُا الهلالَ فقال: **لو تأخرَ لزِدتكم. كالمنكِّل بهم حينَ أبوا**». تابعه شُعيبٌ ويحيى بن

(١) في نسخة «ص»: أخبرني.
(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

سعيد ويونسُ عنِ الزُّهريِّ. وقال عبد الرحمنِ بنُ خالدٍ: عن ابن شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

٦٨٥٢ ـ **حدّثني** عيّاشُ بن الوَليد حدثَنا[1] عبدُ الأعلى حدَّثَنا[1] مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالم «عن عبد الله بن عمرَ أنهم كانوا يُضرَبون ـ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ـ إذا اشتَرَوا طعاماً جِزافاً أن يَبيعوه في مكانهم حتى يُؤْووه إلى رحالهم».

٦٨٥٣ ـ **حدّثنا** عَبدانُ أخبرنا عبد الله أخبرَنا[1] يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عروة «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: ما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء يُؤتى إليه، حتى يُنتهكَ من حُرُماتِ الله فيَنْتقم لله».

**قوله:** (باب) بالتنوين (كم التعزير والأدب) التعزير مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه ﴿**وآمنتم برسلي وعزرتموهم**﴾ [المائدة: ١٢] وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي أدبّه لئلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب في الترجمة التأديب وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره، وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول:

**قوله:** (عن بكير بن عبد الله) يعني ابن الأشج.

**قوله:** (عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمٰن) في رواية عمرو بن الحارث الآتية في الباب «أن بكيراً حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد الرحمٰن».

**قوله:** (عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله) في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «عن عبد الرحمن عن جابر» ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمٰن عن أبي بردة وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ «ابن» بدل «عن».

**قوله:** (عن أبي بردة) في رواية علي بن إسماعيل بن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه بسنده إلى عبد الرحمٰن بن جابر قال «حدثني رجل من الأنصار» قال أبو حفص يعني عمرو بن علي المذكور: هو أبو بردة بن نيار أخرجه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث حدثني عبد الرحمٰن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم «حدثني عبد الرحمٰن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ» وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه «عن

---

(١) في نسخة «ص»: أخبرني

مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه» أخرجه الإسماعيلي. قلت: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» قال الإسماعيلي: ورواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار.

قلت: وهذا لا يعين أحد التفسيرين، فإن كلاً من جابر وأبي بردة أنصاري، قال الإسماعيلي: لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمٰن وأبي بردة أحداً وقد وافقه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك، وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً، وقد ذكر الدار قطني في «العلل» الاختلاف ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في جميع كتاب التتبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد. قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن يكون عبد الرحمٰن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبد الرحمٰن، أو أن عبد الرحمٰن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، وقد وجدت له شاهداً بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه «لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه ستأتي الإشارة إليه.

**قوله:** (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي «لا تجلدوا».

**قوله:** (فوق عشرة أسواط) في رواية يحيى بن أيوب وحفص بن ميسرة «فوق عشر جلدات» وفي رواية علي بن إسماعيل بن حماد المشار إليها «لا عقوبة فوق عشر ضربات».

**قوله:** (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا، وهي جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان والتعريض بالزنا، وذهب بعضهم

إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله، قال ابن دقيق العيد بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به، لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى. قلت: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله ﴿**ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾ [البقرة: ٢٢٩] وفي أخرى ﴿**فقد ظلم نفسه**﴾ [الطلاق: ١] وقال ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال ﴿**ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً**﴾ [النساء: ١٤] قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير. قلت: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ «لا تعزروا فوق عشرة أسواط» وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي «لا يبلغ به الحد» ولم يفصل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى «لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين» وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم، ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الأصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي

يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه، وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير، ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب، وعكسه النووي وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداودي فقال: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به. **الحديث الثاني** حديث النهي عن الوصال، والغرض منه قوله «فواصل بهم كالمنكل بهم» قال ابن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله «لو امتد الشهر لزدت» فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جداً، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع. وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفاً وتشديداً. والله أعلم. نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية.

**قوله:** (تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري، وقال عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب: عن سعيد بن المسيب) أي تابعوا عقيلاً في قوله عن أبي سلمة وخالفهم عبد الرحمٰن بن خالد فقال سعيد بن المسيب. قلت: فأما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في كتاب الصيام، وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في «الزهريات» وأما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه، وأما رواية عبد الرحمن بن خالد فسيأتي الكلام عليها في كتاب الأحكام، وذكر الإسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة، قال: وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري بسنده إليه كذلك. انتهى. وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام. **الحديث الثالث:**

**قوله:** (حدثني عياش) بتحتانية ثم معجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري.

**قوله:** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

**قوله:** (عن عبد الله بن عمر **أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم**) في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري «سالم بن عبد الله بن

عمر أنهم كانوا إلخ» فصارت صورة الإسناد الإرسال والصواب «عن سالم عن عبد الله» فتصحفت «عن» فصارت «ابن» وقد وقع في رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بهذا الإسناد «عن سالم عن ابن عمر به» وتقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهري «أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه» وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى، ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به. الحديث الرابع:

**قوله:** (عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

**قوله:** (ما انتقم) هذا طرف من حديث أوله «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما» أخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النبي ﷺ» من طريق مالك عن الزهري، وقد تقدم قريباً في أوائل الحدود من طريق عقيل عن ابن شهاب.

## ٤٣ ـ باب من أظهرَ الفاحشةَ واللطخَ والتُّهمة بغير بيِّنة

٦٨٥٤ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال الزُّهري «عن سهل بن سعدٍ قال: شَهِدتُ المتَلاعِنَين وأنا ابن خمسَ عشرة فُرِّقَ بينهما، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسَكتها، قال فحَفِظتُ ذاك من الزُّهريِّ: **إن جاءت به كذا وكذا فهو.. وإن جاءت به كذا وكذا ـ كأنه وَحَرةٌ ـ فهو..** وسمعتُ الزُّهريّ يقول: جاءت به للذي يُكره».

٦٨٥٥ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ حدثنا أبو الزِّنادِ عن القاسم بن محمد قال: «ذكرَ ابنُ عباس المتلاعِنَين فقال عبدُ الله بن شداد: هي التي قال رسولُ الله ﷺ: **لو كنتُ راجماً امرأةً من غير بينة..**؟ قال: لا. تلك امرأة أعلَنَت».

٦٨٥٦ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يُوسفَ حدثنا الليثُ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمدٍ «عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: ذكرَ المتلاعنان عندَ النبيِّ ﷺ، فقال عاصمُ بن عَدِيٍّ في ذلك قولاً ثمَّ انصرَفَ، وأتاهُ[1] رجلٌ من قومِه يَشكو أنَّهُ وَجدَ مع أهله رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُلِيتُ بهذا إلا لقولي، فذهبَ به إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ بالذي وَجَدَ عليه امرأتهُ وكان ذلك الرجلُ مُصْفَرّاً قليلَ اللحم سَبِطَ الشعر، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجدَهُ عند أهلِه آدَمَ خَدِلاً كثيرَ اللحم، فقال النبيُّ ﷺ: **اللهمَّ بَيِّنْ**، فوَضَعَت شبيهاً بالرجلِ الذي ذكرَ زَوجها أنه وَجدهُ عندَها، فلاعَنَ

(١) في نسخة «ق»: فأتاه.

النبيُّ ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: **لو رجمت أحداً بغير بَيِّنَةٍ رجمتُ هذه؟** فقال: لا، تلك امرأة كانت تُظهرُ في الإسلام السوء».

**قوله:** (باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة) أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، واللطخ هو بفتح اللام والطاء المهملة بعدها خاء معجمة: الرمي بالشر، يقال لطخ فلان بكذا أي رمي بشر، ولطخه بكذا مخففاً ومثقلاً لوثه به، وبالتهمة بضم المثناة وفتح الهاء من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة. وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين أورده مختصراً، وفي آخره تصريح سفيان حيث قال «حفظت من الزهري» وقد تقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى. وقوله «إن جاءت به كذا فهو، وإن جاءت به كذا فهو» كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء في الموضعين، وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه» انتهى، وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب في الأولى فهو صادق في الثانية، وعرف منه أن الضمير للزوج كأنه قال إن جاءت به أحمر فزوجها كاذب فيما رماها به، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق. ثانيهما حديث ابن عباس في اللعان أيضاً. أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة كلاهما من طريق القاسم بن محمد عنه، ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضاً في كتاب اللعان وقوله «من غير بينة» في رواية الكشميهني «عن» بدل «من» وقوله في الطريق الأخرى «ذكر المتلاعنان» في رواية الكشميهني «ذكر التلاعن».

**قوله:** (فقال رجل لابن عباس في المجلس) هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به في الرواية التي قبلها.

**قوله:** (تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» ولم أقف على اسم المرأة المذكورة فكأنهم تعمدوا إبهامها ستراً عليها، قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة، وقال النووي: معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة. وقد أخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها «هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال: فاعترفت لك؟ قال: لا، قال: فضربه وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد مملوك من مالكه لأقدتها منك» قال الحاكم صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث وفيه منكر الحديث، كذا قال فأوهم أن لغيره كلاماً، وليس كذلك فإنه ذكره في الميزان فقال: لا يعرف، لم يزد على ذلك.

ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه.

## ٤٤ ـ باب رَمي المحصنَات

(١) ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ (٢) ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ (٣) فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾[النور: ٢٣].

٦٨٥٧ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا(٤) سليمانُ عن ثَور بن زيدٍ عن أبي الغَيثِ «عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: **اجتَنِبوا السبعَ الموبقات**. قالوا: يا رسولَ الله وما هنَّ؟ قال: **الشركُ بالله، والسِّحْر، وقتلُ النفس التي حرَّمَ الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يومَ الزَّحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافِلات**».

**قوله:** (باب رمي المحصنات) أي قذفهن، والمراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

**قوله:** (﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ [النور: ٤] الآية) كذا لأبي ذر والنسفي، وأما غيرهما فساقوا الآية إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾.

**قوله:** وقوله: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا﴾ كذا لأبي ذر، ولغيره «إلى قوله عظيم» واقتصر النسفي على ﴿إن الذين يرمون﴾ [النور: ٢٣] الآية وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده.

**قوله:** (﴿والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا﴾ الآية) كذا لأبي ذر وحده، ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة ﴿**ولم يكن لهم شهداء**﴾ [النور: ٦] وهو كذلك لكن في إيرادها هنا تكرار لأنها تتعلق باللعان، وقد تقدم قريباً «باب من رمى امرأته».

**قوله:** (حدثني سليمان) هو ابن بلال ولغير أبي ذر «حدثنا» وأبو الغيث هو سالم.

---

(١) في نسخة «ق»: وقول الله عز وجل.
(٢) ساق في نسخة «ق» الآية إلى هنا. وبعدها كلمة الآية.
(٣) ساق في نسخة «ق» الآية إلى هنا، وبعدها: وقول الله: ﴿والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا﴾ الآية.
(٤) في نسخة «ص، ق»: حدثني.

**قوله:** (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقاف أي المهلكات، قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس» الحديث مثل رواية أبي الغيث، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة، وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا «قال رسول الله ﷺ: **ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة**» الحديث، ولكن لم يفسرها، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال «كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن» الحديث بطوله، وفيه «وكان في الكتاب: وإن أكبر الكبائر الشرك» فذكر مثل حديث سالم سواء، وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه «اجتنب الكبائر السبع» فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر، وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال «الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة» ولإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال «صعد النبي ﷺ المنبر ثم قال **أبشروا من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة**» فقيل له: أسمعت النبي ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم، فذكر مثل حديث علي سواء وقال عبد الرزاق «أنبأنا معمر عن الحسن قال الكبائر الإشراك بالله» فذكر مثل الأصول سواء إلا أنه قال «اليمين الفاجرة» بدل السحر، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبري في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» مرفوعاً وموقوفاً قال «الكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد «الإلحاد في الحرم وعقوق الوالدين» ولأبي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه «إن أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا ما الكبائر؟ قال: هن تسع، أعظمهن الإشراك بالله» فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الإلحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام. وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال «هن عشر» فذكر السبعة التي في الأصل وزاد «وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر» ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال «الكبائر» فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفقة، وللطبراني عن أبي أمامة أنهم تذكروا الكبائر فقالوا: الشرك ومال اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والزنا[1] فقال رسول الله ﷺ «فأين تجعلون الذي يشترون بعهد الله ثمناً

(١) في نسخة «والربا».

قليلاً». قلت وقد تقدم في كتاب الأدب عد اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود «أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله» وهو موقوف، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال «البهتان» بدل السحر والقذف، فسئل عن ذلك فقال: البهتان يجمع. وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلاً «الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش» وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني والبيهقي وسنده حسن، وتقدم حديث ابن عباس في النميمة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة، ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر «الزنا والسرقة» وله عن أبي إسحق السبيعي «شتم أبي بكر وعمر» وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح «الإضرار في الوصية من الكبائر» وعنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر» رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم «الصلوات كفارات إلا من ثلاث: الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة» ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم، ومن حديث ابن عمر عن ابن مردويه «أكبر الكبائر سوء الظن بالله» ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه «نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها» وحديث «من أتى حائضاً أو كاهنا فقد كفر» أخرجه الترمذي، فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحاً وضعيفاً مرفوعاً وموقوفاً، وقد تتبعته غاية التتبع، وفي بعضه ما ورد خاصاً ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله ويدخل الجميع في السرقة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف، وبأنه أعلم أولاً بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة لسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك.

وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال: هن أكثر من سبع وسبع، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور. وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد، قال الرافعي في الشرح الكبير: الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقره في الروضة، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في «الحاوي»: هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد، و«أو» في كلامه للتنويع لا للشك، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في «التهذيب» من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة، ثم قال: فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. انتهى.

والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد. وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً والمتراخية إذا تضيقت. وقال ابن الصلاح: لها أمارات منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن، قلت: وهذا أوسع مما قبله. وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعاً «الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار» وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: «كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة» ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو رتب عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة» وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه. وقال الحليمي في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة، قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش. ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال، فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة،

فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة. والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة. وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في شهر رمضان نهاراً أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة. والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة، وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة. وأطال في أمثلة ذلك. وفي الكثير منه مايتعقب. لكن هذا عنوانه، وهو منهج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شدة المفسدة وخفتها. والله أعلم.

ـ تنبيه: يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا، وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب، وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا، وعلى أكل الربا في كتاب البيوع، وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد، وذكر هنا قذف المحصنات. وقد شرط القاضي أبو سعيد الهروي في «أدب القضاء» أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ نصاباً، ويطرد في السرقة وغيرها، وأطلق في ذلك جماعة، ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية. والله أعلم.

## ٤٥ ـ باب قَذفِ العَبيد

٦٨٥٨ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيد عن فُضيل بن غَزْوانَ عنِ ابن أبي نُعم «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: **من قَذفَ مملوكهُ وهو بَريءٌ مما قال جُلدَ يومَ القيامة، إلا أن يكونَ كما قال**».

**قوله:** (باب قذف العبيد) أي الأرقاء. عبر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل، والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

**قوله:** (عن ابن أبي نعم) هو ابن عبد الرحمن.

**قوله:** (عن أبي هريرة) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد وعلي بن المديني كلاهما عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا السند «حدثنا أبو هريرة».

**قوله:** (سمعت أبا القاسم) في رواية الإسماعيلي «حدثنا أبو القاسم نبي التوبة».

**قوله:** (من قذف مملوكه) في رواية الإسماعيلي «من قذف عبده بشيء».

**قوله:** (وهو بريء مما قال) جملة حالية، وقوله «إلا أن يكون كما قال» أي فلا يجلد، وفي رواية النسائي من هذا الوجه «أقام عليه الحد يوم القيامة» وأخرج من حديث ابن عمر «من

قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه» قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى. قلت: في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع «سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغراً» وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر. وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد. وقال مالك والشافعي: من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد.

## ٤٦ ـ باب هل يأمرُ الإمامُ رجُلاً فيَضرب الحدَّ غائباً عنه؟ وقد فعلهُ عُمر

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ **حدّثنا** محمد بن يوسفَ حدثنا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ «عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد الجهني قالا: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أنشدُكَ الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمُهُ ـ وكان أفقهَ منه ـ فقال: صدَق، اقضِ بيننا بكتابِ الله وَائْذَنْ لي يا رسولَ الله. فقال النبي ﷺ: **قُلْ**. فقال: إنَّ ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، وإني سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبَروني أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتَغريبَ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ. فقال: **والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المائة والخادِمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، ويا أنيس اغدُ على امرأةِ هذا فسَلها، فإن اعترَفت فارجُمها**. فاعترفت، فرجمها».

**قوله:** (باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه) تقدم الكلام على هذه الترجمة، وهل هو مكروه أو لا قريباً.

**قوله:** (**وقد فعله عمر**) ثبت هذا التعليق في رواية الكشميهني، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتب إلى عامله إن عاد فحدوه ذكره في قصة طويلة، وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصة العسيف ولله الحمد ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وقوله في هذه الرواية «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله» وقع

عند الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي عن ابن عيينة «قال الزهري كنت أحسب أني قد أصبت من العلم، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت أفجر به بحراً» فذكر الحديث، وفيه إيماء إلى أنه لم يحمل هذا الحديث تاماً إلا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

ـ **خاتمة**: اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث، الموصول منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وستون حديثاً والخالص سبعة عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية أحاديث وهي: حديث أبي هريرة «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر» وفيه «**لا تعينوا عليه الشيطان**» وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب، وحديث عمر في قصة الشارب الملقب حماراً، وحديث ابن عباس «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وحديث علي في رجم المرأة وجلدها، وحديث علي في «رفع القلم» وحديث أنس في الرجل الذي قال «يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ» وحديث ابن عباس في قصة ماعز، وحديث عمر في قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه، وقد اتفقا منه على أوله في قصة الرجم، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً بعضها موصول في ضمن الأحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس «**ينزع نور الإيمان من الزاني**» ومثل إخراج عمر المخنثين، ومثل كلام الحباب بن المنذر.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٨٧ ـ كتاب الديات

## ١ ـ باب

## قولِ[١] الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحبيل قال: قال عبد الله: قال رجلٌ: يا رسول الله أيُّ الذنبِ أكبر عندَ الله؟ قال: **أن تدعُوَ لله نِدّاً وهو خَلقك**. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: **ثمَّ أن تَقتلَ وَلدَك خشيةَ أن يَطعمَ معك**. قال: ثم أيٌّ؟ قال: **ثمَّ أن تُزانيَ حَليلةَ جارك**، فأنزلَ الله عزَّ وجل تصديقها **﴿والذينَ لا يَدْعونَ مع الله إلهاً آخرَ، ولا يقتلونَ النَّفْسَ التي حرَّم الله إلا بالحقّ ولا يَزْنونَ. ومَن يَفعلْ ذلك يَلْقَ أثاماً﴾** [الفرقان: ٦٨].

٦٨٦٢ ـ **حدّثنا** عليٌّ حدثنا[٢] إسحٰقُ بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه «عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **لن**[٣] **يَزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دِينه ما لم يُصِبْ دَماً حَراماً**». [الحديث٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣]

---

(١) في نسخة «ق»: كتاب الديات وقول.

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ق»: لا.

٦٨٦٣ ـ **حدّثني** أحمدُ بن يَعقوبَ حدثنا[١] إسحٰقُ بنُ سعيدٍ قال: سمعتُ أبي يحدِّث «عن عبد الله بن عمرَ قال: إنَّ من وَرْطاتِ الأمور التي لا مَخرَجَ لِمَن أوقعَ نَفْسَه فيها سفكَ الدَّم الحرام بغير حِلِّه».

٦٨٦٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائلٍ «عن عبدِ الله بن مسعود قال: قال النبيُّ ﷺ: **أَوَّلُ ما يُقضى بينَ الناس في الدِّماءِ**».

٦٨٦٥ ـ **حدّثنا** عَبدانُ حدَّثَنا[٢] عبدُ الله حدثنا[٢] يونسُ عن الزُّهريِّ حدثنا[٣] عطاءُ بن يزيدَ أنَّ عُبَيدَ الله بن عَدِيٍّ حدَّثه «أن الْمِقْدادَ بن عمرو الكندي ـ حليفَ بني زُهرةَ ـ حَدَّثه وكان شَهدَ بدراً معَ النبيِّ ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله إنْ لقيتُ كافراً فاقتَتَلْنا فضرَب يدي بالسيف فقطَعَها ثم لاذَ بشجرةٍ وقال: أسلمتُ لله، آقتلهُ[٤] بعدَ أن قالها؟ قال رسولُ الله ﷺ: **لا تقتُلْه**. قال: يا رسولَ الله فإنه طرَحَ إحدَى يديَّ ثم قال ذلك بعدَ ما قطعها آقتلهُ[٥] ؟ قال: **لا، فإن قتلْتَه فإنه بمنزلتكَ قبلَ أن تقتله، وأنتَ بمنزلتِهِ قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ التي قال**».

٦٨٦٦ ـ **وقال** حبيبُ بن أبي عَمرةَ عن سعيدٍ «عن ابن عبّاس قال: قال النبيُّ ﷺ للمقدادِ: **إذا كان رجلٌ ممنْ يُخفي إيمانَهُ مع قومٍ كفار فأظهرَ إيمانهُ فقتلتَه، فكذلكَ كنتَ أنت تخفي إيمانَك بمكة من قبلُ**».

**قوله:** (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات) بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس، وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر «دِ القتيل» بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده، وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص» وأدخل تحته الديات بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد.

**قوله:** (وقول الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) كذا للجميع، لكن سقطت الواو الأولى لأبي ذر والنسفي، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً بغير

---

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.
(٢) في نسختي «ص، ق»: أخبرنا.
(٣) في نسختي «ص، ق»: حدثني.
(٤) في نسخة «ق»: أأقتله.
(٥) في نسخة «ق»: لا تقتله.

حق، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة بما يغني عن إعادته. وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت، حتى نزل ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ١١٦]. قلت: وعلى ذلك عول أهل السنة في أن القاتل في مشيئة الله، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما «ومن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم قتل المكمل مائة وقد مضى في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء. ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة، الحديث الأول حديث ابن مسعود «أي الذنب أكبر» وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب إثم الزناة» وقوله: «أن تقتل ولدك» قال الكرماني لا مفهوم له لأن القتل مطلقاً أعظم. قلت: لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراده أعظم من بعض، ثم قال الكرماني وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق. الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

**قوله**: (حدثنا علي) كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره أبو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي، وقد ذكرت في المقدمة أنه علي بن الجعد لأن علي بن المديني لم يدرك إسحٰق بن سعيد.

**قوله**: (لا) في رواية الكشميهني «لن».

**قوله**: (في فسحة) بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة أي سعة.

**قوله**: (من دينه) كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني «من ذنبه» فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور. وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

**قوله**: (ما لم يصب دماً حراماً) في رواية إسماعيل القاضي من هذا الوجه «ما لم يتند بدم حرام» وهو بمثناة ثم نون ثم دال ثقيلة ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخالطة ولو قلت، وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً مثل حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً وزاد في آخره «فإذا أصاب دماً حراماً نزع منه الحياء» ثم أورده عن أحمد بن يعقوب وهو المسعودي الكوفي عن إسحٰق بن سعيد وهو المذكور في السند الذي قبله بالسند المذكور إلى ابن عمر.

**قوله**: (إن من ورطات) بفتح الواو والراء، وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة

أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها.

**قوله:** (سفك الدم) أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به.

**قوله:** (بغير حله) في رواية أبي نعيم «بغير حقه» وهو موافق للفظ الآية، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها، لكن التعبير بقوله: «من ورطات الأمور» يقتضي المشاركة بخلاف اللفظ الأول فهو أشد في الوعيد، وزعم الإسماعيلي أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط، وأظنه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن إسحٰق بن سعيد أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن كناسة وغيرهما باللفظ الأول، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق «تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة» وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر «زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم» قال الترمذي حديث حسن. قلت: وأخرجه النسائي بلفظ «لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بالتقي الصالح. الحديث الثالث:

**قوله:** (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش) هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وإن لم تحصل له صحبة.

**قوله:** (عن أبي وائل عن عبد الله) تقدم في «باب القصاص يوم القيامة» في أواخر الرقاق من رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثني شقيق وهو أبو وائل المذكور قال: «سمعت عبد الله» وهو ابن مسعود.

**قوله:** (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش «يوم القيامة» وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة «أول ما يحاسب به المرء صلاته» وننبه هنا على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء» و«ما» في هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي في الأمر المتعلق بالدماء، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، وقد استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم، وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس.

الحديث الرابع: **قوله:** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وعطاء بن يزيد هو الليثي، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عدي أي ابن الخيار

بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلي له إدراك، وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان، والمقداد بن عمرو هو المعروف بابن الأسود.

**قوله:** (إن لقيت) كذا للأكثر بصيغة الشرط، وفي رواية أبي ذر «إني لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدي فقطعها» وظاهر سياقه أن ذلك وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع، وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار» الحديث وهو يؤيد رواية الأكثر.

**قوله:** (ثم لاذ بشجرة) أي التجأ إليها، وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة والشجرة مثال.

**قوله:** (وقال أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام.

**قوله:** (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال الكرماني: القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النحاة مؤول بالإخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك إن عصيت.

**قوله:** (وأنت بمنزلته قبل أن يقول) قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول إنه مثلك في صون الدم، والثاني إنك مثله في الهدر. ونقل ابن التين عن الداودي قال: معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاً منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه. ونقل ابن بطال عن المهلب معناه فقال: أي إنك بقصدك لقتله عمداً آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثماً، فأنتما في حالة واحدة من العصيان. وقيل: المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تسلم وكنت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك، وقيل: معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر. ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله: «وأنت بمنزلته» أي في إباحة الدم، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لا أن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله، وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولاً فلا يكون بمنزلته في إباحته. وقال القاضي عياض: معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفراً والآخر معصية. وقيل: المراد إن قتلته مستحلاً لقتله فأنت مثله في الكفر، وقيل: المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر، ونقل ابن التين أيضاً عن الداودي أنه أوّله على وجه آخر فقال: يفسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ومعناه أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطع لليد مؤمناً يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه، فإن قتلته فأنت شاك في قتلك إياه أنى ينزله الله من العمد

والخطأ كما كان هو مشكوكاً في إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه، ثم قال: فإن قيل كيف قطع يد المؤمن وهو ممن يكتم إيمانه؟ فالجواب أنه دفع عن نفسه من يريد قتله فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ولو أفضى إلى قتل من يريد قتله فإن دمه يكون هدراً، فلذلك لم يقد النبي ﷺ من يد المقداد لأنه قطعها متأولاً. قلت وعليه مؤاخذات: منها الجمع بين القصتين بهذا التكلف مع ظهوراختلافهما، وإنما الذي ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية في الباب الذي يليه حيث حمل على رجل أراد قتله فقال إني مسلم فقتله ظناً أنه قال ذلك متعوذاً من القتل، وكان الرجل في الأصل مسلماً، فالذي وقع للمقداد نحو ذلك كما سأبينه وأما قصة قطع اليد فإنما قالها مستفتياً على تقدير أن لو وقعت كما تقدم تقريره، وإنما تضمن الجواب النهي عن قتله لكونه أظهر الإسلام فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عفواً. ومنها أن في جوابه عن الاستشكال نظراً لأنه كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عند إرادة المسلم قتله إني مسلم فيكف عنه، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه، واستدل به على صحة إسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك، وفيه نظر لأن ذلك كاف في الكف، على أنه ورد في بعض طرقه أنه قال لا إله إلا الله، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث، واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم.

الحديث الخامس: **قوله:** (وقال حبيب بن أبي عمرة) هو القصاب الكوفي لا يعرف اسم أبيه، وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب وفي أوله «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله» الحديث، وفيه «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **يامقداد قتلت رجلاً قال لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾** الآية فقال النبي ﷺ للمقداد: كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه» إلخ قال الدارقطني: تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه. قلت: قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري كذلك، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير «خرج المقداد بن الأسود في سرية» فذكر الحديث مختصراً إلى قوله: «فنزلت» ولم يذكر الخبر المعلق، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير سورة النساء، وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة، وطريق الجمع، ولله الحمد.

## ٢ ـ باب

## قول الله تعالى[١]: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا . . .﴾ [المائدة: ٣٢]

قال ابنُ عباس: من حرَّمَ قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناسَ جميعاً

٦٨٦٧ ـ حدّثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن الأعمش عن عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروق «عن عبدِ الله رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **لا تُقتلُ نفسٌ إلا كان على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ منها**».

٦٨٦٨ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدثنا شعبةُ قال: واقد بن عبد الله أخبرَني عن أبيه «سمعَ عبدَ الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: **لا ترجعوا بعدي كفاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض**».

٦٨٦٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن عليِّ بن مُدرِكٍ قال: سمعتُ أبا زُرعةَ بن عمرو بن جرير «عن جرير قال: قال لي النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع: **استنصتِ الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعض**». رواه أبو بكرةَ وابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ.

٦٨٧٠ ـ **حدّثني** محمدُ بن بشارٍ حدثنا محمدُ بن جعفر حدثنا شعبة عن فِراسٍ عن الشعبي «عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **الكبائرُ الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَين** ـ أو قال: **اليمينُ الغموس**، شكَّ شعبة ـ وقال معاذٌ حدَّثنا شعبةُ قال: **الكبائرُ الإشراكُ بالله، واليمينُ الغموس، وعقوقُ الوالدَين** ـ أو قال: **وقتلُ النفس**».

٦٨٧١ ـ **حدّثنا**[٢] إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا[٢] عبدُ الصَّمدِ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ أبي بكر «سمعَ أنساً رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **الكبائرُ**.[٣]». وحدَّثنا عمرٌو حدثنا شعبةُ عن ابن أبي بكرٍ «عن أنس بن مالك عنِ النبيِّ ﷺ قال: **أكبر الكبائر الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وعقوقُ الوالدَين، وقولُ الزُّور أو قال وشهادةُ الزور**».

٦٨٧٢ ـ حدّثنا عمرُو بن زُرارةَ حدَّثنا[٢] هُشَيمٌ حدَّثنا حُصَينٌ حدثنا أبو ظَبيانَ «قال: سمعتُ أُسامةَ بنَ زيد بن حارثةَ رضيَ الله عنهما يُحدِّث قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقة من جُهَينةَ، قال: فصبَّحنا القومَ فهزمناهم. قال: ولحِقتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصار

---

(١) في نسخة «ق»: باب: ﴿ومن أحياها﴾

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٣) زاد في نسخة «ص»: (ح).

رجلاً منهم، قال: فلما غَشِيناهُ قال: لا إلهَ إلا الله، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ، فطعنتُهُ برُمحي حتى قتلته. قال: فلما قَدِمنا بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، قال فقال لي: **يا أسامة أقتلتَهُ بعدَ ما قال: لا إلهَ إلا الله؟** قال: قلت: يا رسولَ الله إنه[١] إنما كان متَعَوِّذاً، قال: **قتلتَه**[٢] **بعدَ ما قال: لا إله إلا الله؟** قال: فما زال يكرِّرها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم».

٦٨٧٣ ـ **حدّثنا** عبد الله بن يوسفَ حدثنا[٣] الليثُ حدثنا[٣] يزيدُ عن أبي الخير عنِ الصُّنابحيِّ «عن عُبادةَ بن الصامت رضيَ الله عنه قال: إني من النُّقَباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، بايعناهُ على أن لا نُشرِكَ بالله شيئاً ولانَسرقَ، ولا نزنيَ[٤]، ولا نقتلَ النفسَ التي حرَّم الله، ولا ننتهبَ[٥]، ولانَعصيَ بالجنة إن فعلنا[٦] ذلك، فإن غشِينا من ذلك شيئاً كان قضاءُ ذلك إلى الله».

٦٨٧٤ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافع «عن عبدِ الله بن عمر رضيَ الله عنه عنِ النبي ﷺ قال: **من حَملَ علينا السلاحَ فليس منّا**» رواه أبو موسى عن النبيِّ ﷺ. [الحديث ٦٨٧٤ ـ طرفه في: ٧٠٧٠]

٦٨٧٥ ـ **حدّثنا** عبدُ الرحمٰن بنُ المبارك حدثنا حمادُ بن زيدٍ حدَّثنا أيوبُ ويونسُ عن الحسن «عن الأحنَفِ بن قيس[٧] قال: ذهبتُ لأنصُرَ هذا الرجُلَ، فلَقيَني أبو بكرة فقال: أين تريدُ؟ قلتُ: أنصُرُ هذا الرجل قال: ارجع، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **إذا التقى المسلمان بسَيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار**. قلت: يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتول؟ قال: **إنه كان حَرِيصاً على قتلِ صاحبه**».

**قوله:** (باب ومن أحياها) في رواية غير أبي ذر «باب قوله تعالى ومن أحياها» وزاد المستملي والأصيلي ﴿**فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ [المائدة: ٣٢].

**قوله:** (قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً) وصله ابن أبي حاتم، ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة. وذكره مغلطاي من طريق وكيع عن سفيان عن

---

(١) ليس في نسخة «ق»: إنه

(٢) في نسخة «ق»: أقتله.

(٣) في نسخة «ص، ق» حدثني.

(٤) في نسخة «ق»: ولا نزني ولا نسرق.

(٥) في نسخة «ق»: ننهب.

(٦) في نسخة «ق»: إن غشينا فإن غشينا.

(٧) في نسخة «ق»: الأحنف قال:

خصيف عن مجاهد عن ابن عباس، واعترض بأن خصيفاً ضعيف، وهو اعتراض ساقط لوجوده من غير رواية خصيف، والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى: ﴿**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾ [المائدة: ٣٢] وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله: «إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها» وسائرها في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثاً قال ابن بطال: فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه، قال: واختلف السلف في المراد بقوله: «قتل الناس جميعاً وأحيا الناس جميعاً» فقالت طائفة معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة، ولفظ الحسن إن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً، وقيل: معناه أن الناس خصماؤه جميعاً، وقيل: يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابله أن من لم يقتل أحداً فقد حيي الناس منه جميعاً لسلامتهم منه. وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطي من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعاً، وقيل: وجب شكره على الناس جميعاً وكأنما منّ عليهم جميعاً. قال ابن بطال: وإنما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها في عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس. قلت: واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بابن آدم الأول لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرّأ الناس على ذلك، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله في أول الآية ﴿**من أجل ذلك**﴾ [المائدة: ٣٢] لقصة ابني آدم فدل على أنَّ المذكور بعد ذلك متعلق بغيرهما، فالحمل على ظاهر العموم أولى والله أعلم. الحديث الأول:

**قوله**: (حدثنا سفيان) هو الثوري، ويحتمل أن يكون ابن عيينة فسيأتي في الاعتصام من رواية الحميدي عنه حدثنا الأعمش.

**قوله**: (الأعمش) هو سليمان بن مهران.

**قوله**: (عن عبد الله بن مرة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش «حدثني عبد الله بن مرة» وهو الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء، كوفي، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون.

**قوله**: (لا تقتل نفس) زاد حفص في روايته «ظلماً» وفي الاعتصام «ليس من نفس تقتل ظلماً».

**قوله**: (على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال: «اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه، وقيل: اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء، وقيل قبن مثله بغير ألف، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب خلق آدم من بدء

الخلق» وأخرج الطبري عن ابن عباس: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه، إنما كان القربان يقربه الرجل فمهما قبل تنزل النار فتأكله وإلا فلا، وعن الحسن: لم يكونا ولدي آدم لصلبه وإنما كانا من بني إسرائيل أخرجه الطبري، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور، ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بأنه الأول أي أول ما ولد آدم، ويقال إنه لم يولد في الجنة لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال: نحن من أولاد الجنة وأنتما من أولاد الأرض، ذكر ذلك ابن إسحق في «المبتدأ» وعن الحسن: ذكر لي أن هابيل قتل وله عشرون سنة ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة، وتفسير هابيل هبة الله، ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم ولد له بعد ذلك شيث ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم. وقال الثعلبي: ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفساً في عشرين بطناً أولهم قابيل وأخته إقليما وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيث، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧] وكان معه في السفينة ثمانون نفساً وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] ومع ذلك فما بقي إلا نسل نوح فتوالدوا حتى ملؤوا الأرض، وقد تقدم شيء من ذلك في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء.

**قوله:** (كفل منها) زاد في الاعتصام: وربما قال سفيان من دمها، وزاد في آخره: لأنه أول من سن القتل، وهذا مثل لفظ حفص بن غياث الماضي في خلق آدم، والكفل بكسر أوله وسكون الفاء النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] وقوله: «لأنه أول من سن القتل» فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب. وعن السدي: شدخ قابيل رأس أخيه بحجر فمات. وعن ابن جريج: تمثل له إبليس فأخذ بحجر فشدخ به رأس طير ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور، وقيل: على عقبة حراء، وقيل بالهند، وقيل: بموضع المسجد الأعظم بالبصرة، وكان من شأنه في دفنه ما قصه الله في كتابه.

الحديث الثاني: **قوله:** (واقد بن عبد الله أخبرني) هو من تقديم الاسم على الصيغة، وواقد هذا قال أبو ذر في روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك لكن لقوله واقد بن عبد الله توجيه وهو أن يكون الراوي نسبه لجده الأعلى عبد الله بن عمر فإنه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، والذي نسبه كذلك أبو الوليد

شيخ البخاري فيه، فقد أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الوليد كذلك، وتقدم للمصنف في الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال: «عن واقد بن محمد» ويأتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك، وكذا لمسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة، ثم وجدته في الأول من فوائد أبي عمرو بن السماك من طريق عفان عن شعبة كما قال أبو الوليد، فلعل نسبته كذلك من شعبة، لكن أخرجه أحمد عن عفان وغيره عن شعبة كالجادة، وفي الجملة فقوله «عن أبيه» لا ينصرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزماً، فمن ترجم لعبد الله والد واقد في رجال البخاري أخطأ، نعم في هذا النسب واقد بن عبد الله بن عمر تابعي معروف، وهو أقدم من هذا فإنه عم والد واقد المذكور هنا، وله ولد اسمه عبد الله بن واقد وقد أخرج له مسلم.

**قوله:** (لا ترجعوا بعدي كفاراً) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً، سادسها: كفاراً بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما، ثم وجدت تاسعاً وعاشراً ذكرتهما في كتاب الفتن، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي.

**قوله:** (استنصت الناس) أي اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة، وقد تقدم أتم سياقاً من هذا في كتاب الحج، ويأتي شرحه في الفتن أيضاً.

الحديث الرابع والخامس: **قوله:** (رواه أبو بكرة وابن عباس) يريد قوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً» وحديث أبي بكرة وصله المؤلف مطولاً في الحج وشرح هناك، ويأتي في الفتن أيضاً، وكذلك حديث ابن عباس.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عمرو في الكبائر تقدم شرحه في كتاب الأدب.

**قوله:** (وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة) قلت تقدم في الأيمان والنذور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة «وقتل النفس» وهوالمراد في هذا الباب.

**قوله:** (معاذ) هو ابن معاذ العنبري، وهو من تعاليق البخاري، وجوز الكرماني أن يكون مقول محمد بن بشار فيكون موصولاً، وقد وصله الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ولفظه «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس واليمين الغموس» وهذا مطابق لتعليق البخاري إلا أن فيه تأخير اليمين الغموس، والغرض منه إنما هو إثبات قتل

النفس، وحاصل الاختلاف على شعبة أنه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها وأخرى ذكرها مع الشك.

الحديث السابع: حديث أنس في الكبائر أيضاً تقدم شرحه في كتاب الأدب.

الحديث الثامن: حديث أسامة.

**قوله:** (حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم) تقدم في المغازي عن عمرو بن محمد عن هشيم وكلاهما من شيوخ البخاري.

**قوله:** (حدثنا هشيم) في رواية الكشميهني «أنبأنا».

**قوله:** (حدثنا حصين) في رواية أبي ذر والأصيلي «أنبأنا حصين» وهو ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين، وأبو ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء آخر الحروف واسمه أيضاً حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين.

**قوله:** (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة) بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهينة تقدم نسبتهم إليهم في غزوة الفتح، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحق في المغازي «حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة فقتله أسامة» فهذا يبين السبب في قول أسامة «بعثنا إلى الحرقات من جهينة» والذي يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة، لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلاً، وترجم البخاري في المغازي «بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة» فجرى الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه: «تأمير من لم يبلغ» وتعقب من وجهين: أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير، والثاني أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغاً لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبي ﷺ ثمانية عشر عاماً.

**قوله:** (فصبحنا القوم) أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم، يقال صبحته أتيته صباحاً بغتة، ومنه قوله: ﴿**ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر**﴾ [القمر: ٣٨].

**قوله:** (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) لم أقف على اسم الأنصاري المذكور في هذه القصة.

**قوله:** (رجلاً منهم) قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نهيك الفزاري وهو قول ابن الكلبي قتله أسامة وساق القصة، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة إلى بني ضمرة» فذكر قتل أسامة الرجل،

وقال ابن أبي عاصم في الديات «حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً إلى فدك فأغاروا عليهم، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه إني لاحق بمحمد وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال إني مؤمن فقتله فقال النبي ﷺ: هلا شققت عن قلبه. قال فقال أنس: إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر فأعادوه فأصبح فوق القبر مراراً فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يطرح في واد بين جبلين ثم قال: إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم». قلت: إن ثبت هذا فهو مرداس آخر، وقتيل أسامة لا يسمى مرداساً، وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل محلم بن جثامة عامر بن الأضبط وأن محلماً لما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه.

**قوله:** (غشيناه) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي لحقنا به حتى تغطى بنا، وفي رواية الأعمش عن أبي ظبيان عند مسلم «فأدركت رجلاً فطعنته برمحي حتى قتلته» ووقع في حديث جندب عند مسلم «فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله» ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

**قوله:** (فلما قدمنا) أي المدينة (بلغ ذلك النبي ﷺ) في رواية الأعمش «فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ» ولا منافاة بينهما لأنه يحمل على أن ذلك بلغ النبي ﷺ من أسامة لا من غيره، فتقديره الأول بلغ ذلك النبي ﷺ مني.

**قوله:** (أقتلته بعدما قال) في رواية الكشميهني «بعد أن قال» قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

**قوله:** (إنما كان متعوذاً) في رواية الأعمش «قالها خوفاً من السلاح» وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة «إنما فعل ذلك ليحرز دمه».

**قوله:** (قال قلت يا رسول الله والله إنما كان متعوذاً) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار، وفي رواية الأعمش «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» قال النووي الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال: «أفلا شققت عن قلبه» لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا، والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان. وقال القرطبي: فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي، وفيه دليل على تَرَتُّبِ الأحكام على أسبابه الظاهرة دون الباطنة.

**قوله:** (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك. قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد،

وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات ولفظه «بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ، فقصد رجل من المسلمين غيلته ـ كنا نتحدث أنه أسامة بن زيد ـ فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله» الحديث. وفيه «أن النبي ﷺ قال له: **فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتك يوم القيامة؟** قال: **يا رسول الله استغفر لي، قال: كيف تصنع بلا إله إلا الله؟ فجعل لا يزيده على ذلك**» وقال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿**فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا**﴾ [غافر: ٨٥] ولذلك عذره النبي ﷺ فلم يلزمه دية ولا غيرها. قلت: كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعاً مقيداً بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصاً من قلبه أو خشية من القتل، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودي وقال: لعله سكت عنه لعلم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة، وقال القرطبي: لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع، لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع، قال: فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذوناً له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالخاتن والطبيب، أو لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته، قال: وهذا يتمشى على بعض الآراء، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر. قال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلّف عن علي في الجمل وصفين كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن. قلت: وكذا وقع في رواية الأعمش المذكورة «أن سعد بن أبي وقاص كان يقول لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة» واستدل به النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافراً أسلم فأكرم إكراماً كثيراً فقال ليتني كنت كافراً فأسلمت لأكرم، فقال الرافعي: يكفر بذلك، ورده النووي بأنه لا يكفر لأنه جازم الإسلام في الحال والاستقبال، وإنما تمنى ذلك في الحال الماضي مقيداً له بالإيمان ليتم له الإكرام، واستدل بقصة أسامة ثم قال: ويمكن الفرق.

الحديث التاسع: حديث عبادة. **قوله**: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب المصري. وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله، والصنابحي هو عبد الرحمٰن بن عسيلة بمهملتين مصغر.

**قوله**: (إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ) يعني ليلة العقبة.

**قوله**: (بايعناه على أن لا نشرك) ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة، وليس كذلك كما بينته في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة «على المنشط والمكره في العسر واليسر إلى آخره» وأما البيعة المذكورة هنا وهي التي تسمى بيعة

النساء فكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النسأء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح، وقد أوضحت ذلك والسبب في الحمل عليه في كتاب الإيمان، ومضى شرح هذا الحديث هناك. الحديث العاشر: حديث ابن عمر.

**قوله:** (جويرية) بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك أيضاً.

**قوله:** (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لامن حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم، وقوله: فليس منا أي على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر: **قوله:** (رواه أبو موسى عن النبي ﷺ) قلت: سيأتي موصولاً مع شرحه في كتاب الفتن ومعه حديث أبي هريرة بمعناه، وهو عند مسلم من حديث سلمة بلفظ «من حمل علينا السيف».

الحديث الثاني عشر: **قوله:** (حدثنا أيوب) هو السختياني، ويونس هو ابن عبيد البصري، والحسن هو البصري.

**قوله:** (عن الأحنف) هو ابن قيس.

**قوله:** (لأنصر هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل.

**قوله:** (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالتثنية، وفي رواية الكشميهني بالإفراد.

**قوله:** (في النار) أي إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أن يعذبا من أجله، وقوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» احتج به الباقلاني ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع في الفعل والاختلاف فيمن همَّ مجرداً ثم صمم ولم يفعل شيئاً هل يأثم، وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث «من هم بحسنة ومن هم بسيئة» في كتاب الرقاق. وقال الخطابي: هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعاً، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الفتن أيضاً إن شاء الله تعالى.

## ٣ ـ باب

قولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ[(1)] ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

**قوله:** (باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية) كذا لأبي ذر، وفي رواية الأصيلي والنسفي وابن عساكر **﴿القتلى الحر بالحر ـ إلى قوله ـ عذاب أليم﴾** [البقرة: ١٧٨] وللإسماعيلي **﴿القتلى ـ إلى قوله ـ أليم﴾** [البقرة: ١٧٨] وساق في رواية كريمة الآية كلها.

## ٤ ـ باب سؤال القاتلِ حتى يُقرَّ، والإقرار في الْحدود

٦٨٧٦ ـ **حدّثنا** حجّاجُ بن منهالٍ حدَّثنا همامٌ عن قَتادةَ «عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجرين، فقيلَ لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أو فلان ـ حتى سُمِّيَ اليهودي، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فلم يَزَل به حتى أقرَّ، فرُضَّ رأسُه بالْحجارة».

**قوله:** (باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود) كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية. ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في «المستخرج» بحذف «باب» وقالوا بعد قوله عذاب أليم «وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر» والإقرار في الحدود، وصنيع الأكثر أشبه، وقد صرح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. قلت: والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور، وخالفهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي، وتمسكوا بقوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾** [المائدة: ٤٥] قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: الجمع بين الآيتين أولى، فتحمل النفس على المكافئة، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف، قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها **﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾** [المائدة: ٤٥] والكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه، وكذلك العبد لا يتصدق بجرحه لأن الحق لسيده. وقال أبو ثور: لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة قال: ولا يثبت

---

(١) في نسخة «ق» ساق الآية إلى هنا وبعدها كلمة: الآية.

عن علي لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة، ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية.

**قوله** في الترجمة (سؤال القاتل حتى يقر) أي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة.

**قوله**: (حدثنا همام) هو ابن يحيى.

**قوله**: (عن أنس) في رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن همام الآتية بعد سبعة أبواب «حدثنا أنس».

**قوله**: (أن يهودياً) لم أقف على اسمه.

**قوله**: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرضخ بمعنى، والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يعين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها مواليها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أقف على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأنصار، ولا تنافي بين قوله «رض رأسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بحجر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر، وأما قوله: «على أوضاح» فمعناه بسبب أوضاح، وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح، قال أبو عبيد هي حلي الفضة، ونقل عياض أنها حلي من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضة احترازاً من الفضة المضروبة أو المنقوشة.

**قوله**: (فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان)؟ في رواية الكشميهني «فلان أو فلان» بحذف الهمزة، وقد تقدم في الأشخاص من وجه آخر عن همام «أفلان أفلان» بالتكرار بغير واو عطف، وجاء بيان الذي خاطبها بذلك في الرواية التي تلي هذه بلفظ «فقال لها رسول الله ﷺ فلان قتلك» وبين في رواية أبي قلابة عن أنس عند مسلم وأبي داود «فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها من قتلك».

**قوله**: (حتى سمي اليهودي) زاد في الروايتين اللتين في الأشخاص والوصايا «فأومأت برأسها» ووقع في رواية هشام بن زيد في الرواية التي تلي هذا بيان الإيماء المذكور وأنه كان تارة دالاً على النفي وتارة دالاً على الإثبات بلفظ «فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها» وهو مشعر بأن فلان الثاني غير الأول، ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق وكذا الآتية بعد بابين

«فأشارت برأسها أن لا، قال: ففلان؟ لرجل آخر يعني عن رجل آخر ـ فأشارت أن لا. قال: ففلان قاتلها فأشارت أن نعم».

**قوله:** (فلم يزل به حتى أقر) في الوصايا «فجيء به فلم[1] يعترف فلم يزل به حتى اعترف» قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث فاعترف ولا فأقر إلا همام بن يحيى، قال المهلب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة، قال: وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم. قلت: في هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ، وقال المازري فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة. قلت: وسيأتي البحث فيهما في بابين مفردين قال: واستدل به بعضهم على التدمية لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة، قال: ولا يصح اعتباره مجرداً لأنه خلاف الإجماع فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة. وقال النووي ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح، واستدل بهذا الحديث، ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه، ونازعه بعض المالكية فقال: لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا إن قول المحتضر عند موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور، واحتج من قال بالتدمية أن دعوى من وصل إلى تلك الحالة وهي وقت إخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدل على أنه لا يقول إلا حقاً، قالوا وهي أقوى من قول الشافعية أن الولي يقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلاً معه سكين لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين.

**قوله:** (فرض رأسه بالحجارة) أي دق، وفي رواية الأشخاص «فرضخ رأسه بين حجرين» ويأتي في رواية حبان أن هماماً قال كلاًّ من اللفظين، وفي رواية هشام التي تليها «فقتله بين حجرين» ومضى في الطلاق بلفظ الرواية التي في الأشخاص، وفي رواية أبي قلابة عند مسلم «فأمر به فرجم حتى مات» لكن في رواية أبي داود من هذا الوجه «فقتل بين حجرين» قال عياض: رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى، والجامع أنه رمي بحجر أو أكثر ورأسه على آخر. وقال ابن التين: أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص، لأن المرأة كانت حية والقود لا يكون في حي، وتعقبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها لأن في الحديث «أفلان قتلك» فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت تجود بنفسها، فلما ماتت اقتص منه، وادعى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الإسلام وهو

(١) سقط من نسخة «ص» ومن الأصل والصواب سقوط «فلم يعترف»

قبول قول القتيل، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد عليه انتهى. ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، واستدل به على وجوب القصاص على الذمي، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذمياً فيحتمل أن يكون معاهداً أو مستأمناً، والله أعلم.

## ٥ ـ باب إذا قَتلَ بحجر أو بعصا

٦٨٧٧ ـ **حدّثنا** محمدٌ أخبرنا[1] عبدُ الله بنُ إدريسَ عن شعبةَ عن هشام بن زيدِ بن أنسٍ «عن جدِّهِ أنس بن مالك قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر. قال: فجيء بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمق. فقال لها رسولُ الله ﷺ: **فلانٌ قتلكِ؟** فرفَعت رأسها، فأعاد عليها قال: **فلان قتلكِ؟** فرفعت رأسها. فقال لها في الثالثة: **فلانٌ قتَلك؟** فخفَضَت رأسَها. فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الْحَجرين».

**قوله:** (باب إذا قتل بحجر أو بعصا) كذا أطلق ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ [النحل: ١٢٦] وبقوله تعالى: ﴿**فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [البقرة: ١٩٤] وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده. وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه، وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين، قال ابن المنذر: قال الأكثر إذا قتله بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد، وقال ابن أبي ليلى: إن قتل بالحجر أو العصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد وإلا فلا، وقال عطاء وطاوس: شرط العمد أن يكون بسلاح. وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم: شرطه أن يكون بحديدة. واختلف فيمن قتل بعصا فأقيد بالضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه؟ فقيل: لم يكرر، وقيل: إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع، وقال ابن العربي يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، والأولان بالاتفاق، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك. انتهى. ومن أدلة المانعين حديث المرأة التي رمت ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها، فإن النبي ﷺ جعل فيها الدية، وسيأتي البحث فيه في «باب جنين المرأة» وهو بعد باب القسامة. ومحمد في أول السند جزم الكلاباذي بأنه ابن عبد الله بن نمير، وقال أبو علي بن السكن: هو ابن سلام.

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

## ٦ ـ باب

قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ[1] وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ ـ **حدّثنا** عمر بن حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن عبدِ الله بن مُرَّةَ عن مسروقٍ «عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: **لا يَحلُّ دمُ امرىءٍ يَشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والمفارقُ لدِينه التاركُ للجماعة**».

**قوله:** (باب قول الله تعالى ﴿أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين﴾) كذا لأبي ذر والأصيلي، وعند النسفي بعد الآية إلى قوله: ﴿**فأولئك هم الظالمون**﴾ [المائدة: ٤٥] وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿**الظالمون**﴾ [المائدة: ٤٥] والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد.

**قوله:** (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

**قوله:** (قال رسول الله ﷺ لا يحل) وقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند مسلم والنسائي زيادة في أوله وهي «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **والذي لا إله غيره لا يحل**» وظاهر قوله: «لا يحل» إثبات إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل من أبيح قتله منهم واجباً في الحكم.

**قوله:** (دم امرىء مسلم) في رواية الثوري «دم رجل» والمراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه.

**قوله:** (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة «كيف تصنع بلا إله إلا الله».

**قوله:** (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث، ووقع في رواية الثوري «إلا ثلاثة نفر».

**قوله:** (النفس بالنفس) أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان المذكور «قتل عمداً فعليه القود» وفي حديث جابر عند البزار «ومن قتل نفساً ظلماً».

---

(١) في نسخة «ق»: الآية إلى هنا.

**قوله:** (والثيب الزاني) أي فيحل قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ «رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم» قال النووي: الزاني يجوز فيه إثبات الياء وحذفها وإثباتها أشهر.

**قوله:** (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين «والمارق من الدين» لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي «والمارق لدينه» قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له، من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم «والتارك لدينه المفارق للجماعة» وله في رواية الثوري «المفارق للجماعة» وزاد: قال الأعمش فحدثت بهما إبراهيم يعني النخعي فحدثني عن الأسود يعني ابن يزيد عن عائشة بمثله. قلت: وهذه الطريق أغفل المزي في الأطراف ذكرها في مسند عائشة وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وقد أخرجه مسلم أيضاً بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال: «بالإسنادين جميعاً» ولم يقل «والذي لا إله غيره» وأفرده أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله» فإنها صفة مفسرة لقوله «مسلم» وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك. ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان «أو يكفر بعد إسلامه» أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً «ارتد بعد إسلامه» وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة «أو كفر بعدما أسلم» وفي حديث ابن عباس عند النسائي[1] «مرتد بعد إيمان» قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف. وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا، وتعقب بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وقال البيضاوي: التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، قال: وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عدد كترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك، وتبعه الطيبي، وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله «المفارق للجماعة» أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهين فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به. قال شيخنا في شرح الترمذي: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم، وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم، وقال ابن دقيق العيد: وقع هنا من

---

(١) في نسخة «عند الطبراني».

يدعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع، قال وهو تمسك ساقط إما عن عمى في البصيرة أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل. وقال النووي: قوله: «التارك لدينه» عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: «المفارق للجماعة» يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم، وكذا قال، وسيأتي البحث فيه. وقال القرطبي في «المفهم» ظاهر قوله: «المفارق للجماعة» أنه نعت للتارك لدينه، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم. ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزه عن ذلك، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء.

قال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى. وفيه مناقشة لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف في الحصر، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبراً إتفاقاً في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال: استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة، وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا:

والرأي عندي أن يعزره الإما ... م بكل تعزير يراه صوابا

فالأصل عصمته إلى أن يمتطي ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا

قال: فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية. قلت: تارك الصلاة اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية[1] ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حداً، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل. ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» الحديث وفيه «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن

(١) في نسخة «حربويه».

السكن وغيرهما، وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعاً بين الأخبار. والله أعلم. وقال ابن دقيق العيد: وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع، والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها، قال: وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو «أقاتل الناس إلخ» فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل، وليس النزاع في أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أو لا، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر، وإن كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فإن مفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الأمر لأنها دلالة مفهوم، ومخالفه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم، وأما من يقول به فله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها، واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذي هو العمل، وإنما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهراً، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينوي الصيام لأنه يعتقد وجوبه، واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيباً حكاه ابن التين قال: وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة، قال: وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر في الردة سواء، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه. وقال شيخنا في شرح الترمذي: استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع، وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة، واستحسنه الطيبي وقال: هو أولى من تقرير البيضاوي لأنه فسر قوله: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ١٤٥] بحل قتل النفس قصاصاً للنفس التي قتلها عدوانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله.

قلت: والجواب الثاني هو المعتمد، وأما الأول فتقدم الجواب عنه، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض﴾ [المائدة: ٣٢] قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء: منها قوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ وحديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه» وحديث «من أتى بهيمة فاقتلوه» وحديث «من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه» وقول عمر «تغرة أن يقتلا» وقول جماعة من الأئمة: إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا، وقول جماعة من الأئمة: يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت، وقول جماعة من الأئمة يقتل

تارك الصلاة قال: وهذا كله زائد على الثلاث. قلت: وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق، ومانع الزكاة المفروضة، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف، والزنديق إذا تاب على رأي، والساحر. والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل، وبأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج، وأثر عمر من هذا القبيل، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم إيضاحه، وأما من طلب المال أو الحريم فمن حكم دفع الصائل، ومانع الزكاة تقدم جوابه، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره، وكذا الساحر، والعلم عند الله تعالى. وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه والله أعلم. واستدل بقوله: ﴿**النفس بالنفس**﴾ [المائدة: ٤٥] على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حراً أو عبداً، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾ [البقرة: ١٧٨] ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه، وقال الجمهور: آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه، وقال الشافعي ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر، واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ، وسيأتي مزيد لذلك بعد باب. واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد، وقد مضى في الباب قبله شرح حديث علي «لا يقتل مؤمن بكافر» وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

## ٧ ـ باب من أقادَ بالحجر

٦٨٧٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بشّارٍ حدثنا محمدُ بن جَعفر حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ «عن أنسٍ رضيَ الله عنه أنَّ يهوديّاً قَتلَ جاريةً على أوضاح لها فقتلها بحجرٍ، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ فقال: **أقتلكِ فلانٌ**؟ فأشارت برأسها أن لا، ثمَّ قال الثانية[1] فأشارت برأسها أنْ لا، ثمَّ سألها الثالثة فأشارت برأسها أنْ[2] نعم، فقتلهُ النبيُّ ﷺ بحجرين».

---

(١) في نسخة «ق»: في الثانية.

(٢) في نسخة «ق»: أي.

**قوله:** (باب من أقاد بالحجر) أي حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة في القصاص، ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً، وقوله: «فأشارت برأسها أي نعم» في رواية الكشميهني «أن نعم» بالنون بدل التحتانية وكلاهما يجيء لتفسير ما يتقدمه، والمراد أنها أشارت إشارة مفهمة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم.

## ٨ ـ باب من قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَين

٦٨٨٠ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمة «عن أبي هريرة أن خُزاعةَ قتلوا رجلاً..» وقال عبدُ الله بن رجاء حدَّثنا حربٌ عن يحيى حدثنا أبو سلمة «حدثنا أبو هريرة أنه عامَ فتح مكة قَتلت خُزاعة رجلاً من بني لَيث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسولُ الله ﷺ فقال: **إن الله حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّطَ عليهم رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ من بعدي، ألا وإنها أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، ألا وإنها ساعتي هذهِ حرامٌ: لا يُختلى شوكها، ولا يُعضدُ شجرُها، ولا يَلتقط ساقطتَها إلا مُنشِد. ومن قُتلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يُقاد.** فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاهٍ فقال: اكتبْ لي يا رسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ: **اكتبوا لأبي شاه.** ثم قام رجلٌ من قريش فقال: يارسول الله إلا الإذخِرَ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسولُ الله ﷺ: **إلا الإذخر**». وتابعه عُبيد الله عن شيبان في الفيل. وقال بعضهم عن أبي نُعيم: **القتلَ**. وقال عُبيد الله: إما أن يقادَ أهل القتيل.

٦٨٨١ ـ **حدّثنا** قُتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهدٍ «عنِ ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: كانت في بني إسرائيلَ قِصاصٌ ولم تكن فيهمُ الدّية، فقال الله لهذه الأمة ﴿**كُتب عليكُم القصاصُ في القتلى**﴾ إلى هذه الآية ﴿**فمن عُفِيَ له من أخيهِ شيء...**﴾ قال ابنُ عباس: فالعفوُ أن يَقبلَ الدِّيةَ في العمد، قال: ﴿**فاتِّباع بالمعروف**﴾ [البقرة:١٧٨] أن يطلبَ بمعروف ويؤدِّيَ بإحسان».

**قوله:** (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر، وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل. وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس الذي فيه تفسير قوله تعالى: ﴿**فمن عفي له من أخيه شيء**﴾ [البقرة: ١٧٨] أي ترك له دمه ورضي منه بالدية ﴿**فاتباع بالمعروف**﴾ [البقرة: ١٧٨] أي في المطالبة بالدية. وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، وأيضاً

فإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك، قال ابن بطال: معنى قوله تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ [البقرة: ١٧٨] إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتماً، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول. ثم ذكر في الباب حديثين، الأول:

**قوله:** (عن أبي هريرة) كذا للأكثر ممن رواه عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين وغيرهما، ووقع في رواية النسائي مرسلاً، وهو من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعي وهي شاذة.

**قوله:** (أن خزاعة قتلوا رجلاً، وقال عبد الله بن رجاء) كذا تحول إلى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن أبي كثير في الطريقين، وساق الحديث هنا على لفظ حرب، وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمٰن في كتاب العلم، وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه، وتقدم في اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالتحديث في جميع السند.

**قوله:** (أنه عام فتح مكة) الهاء في أنه ضمير الشأن.

**قوله:** (قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية) وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة» فذكر الحديث وفيه «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله» وقع نحو ذلك في رواية ابن إسحاق عن المقبري كما أوردته في «باب لا يعضد شجر الحرم» من أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج، فأما خزاعة فتقدم نسبهم في أول مناقب قريش، وأما بنو ليث فقبيلة مشهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وأما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون إلى هذيل وهم بنو مدركة بن إلياس بن مضر، وكانت هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا في ظواهرها خارجين من الحرم، وأما خزاعة فكانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها، وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية، وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي ﷺ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه في أول فتح مكة من كتاب المغازي.

وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن أمية الخزاعي، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحمر وأن المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل، ثم رأيت في السيرة النبوية لابن إسحٰق أن الخزاعي المقتول اسمه منبه، قال ابن إسحق في المغازي «حدثني سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن رجل من قومه قال: كان معنا رجل يقال له أحمر كان شجاعاً وكان إذا نام غط فإذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الأسد، فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الأثوع وهو بالثاء المثلثة والعين المهملة:

لاتعجلوا حتى أنظر فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم، فاستمع فإذا غطيط أحمر فمشى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وأغاروا على الحي، فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح أتى ابن الأثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه، فرأته خزاعة فعرفوه فأقبل خراش بن أمية فقال أفرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ **«يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، ولقد قتلتم قتيلاً لأدينه»** قال ابن إسحٰق «وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب قال: لما بلغ النبي ﷺ ما صنع خراش بن أمية قال: إن خراشاً لقتال» يعيبه بذلك. ثم ذكر حديث أبي شريح الخزاعي كما تقدم، فهذا قصة الهذلي، وأما قصة المقتول من بني ليث فكأنها أخرى، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأدلع، وقال بلغني أن أول قتيل وداه رسول الله ﷺ يوم الفتح جندب بن الأدلع قتله بنو كعب فوداه بمائة ناقة، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب بن الأدلع، فرآه جندب بن الأعجب الأسلمي فخرج يستجيش عليه فجاء خراش فقتله، فظهر أن القصة واحدة فلعله كان هذلياً حالف بني ليث أو بالعكس، ورأيت في آخر الجزء الثالث من «فوائد أبي علي بن خزيمة» أن اسم الخزاعي القاتل هلال بن أمية، فإن ثبت فلعل هلالاً لقب خراش. والله أعلم.

**قوله:** (فقام رسول الله ﷺ) في رواية سفيان المشار إليها في العلم «فأخبر النبي ﷺ بذلك فركب راحلته فخطب».

**قوله:** (إن الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء اسم الحيوان المشهور، وأشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهي مشهورة ساقها ابن إسحٰق مبسوطة، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة، فطلب منه أن يرد عليه إبلاً له نهبت فاستقصر همته وقال: لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه، فقال: إن لهذا البيت رباً سيحميه، فأعاد إليه إبله، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه، وأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجليه وحجر في منقاره فألقوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب، وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن، فأتاهم عبد المطلب فقال: إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحداً، قالوا لا نرجع حتى نهدمه، فكانوا لا يقدمون فيلهم إلا تأخر، فدعا الله الطير الأبابيل فأعطاها حجارة سوداء فلما حاذتهم رمتهم، فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه» قال ابن إسحٰق «حدثني يعقوب بن عتبة قال: حدثت أن أول ما وقعت الحصباء والجدري بأرض العرب من يومئذ» وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها

رؤوس كرؤوس السباع. ولابن أبي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي: بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف. فذكر نحو ما تقدم.

**قوله:** (وإنها لم تحل لأحد قبلي إلخ) تقدم بيانه مفصلاً في «باب تحريم القتال بمكة» من أبواب جزاء الصيد وفيما قبله في «باب لا يعضد شجر الحرم».

**قوله:** (ولا يلتقط) بضم أوله على البناء للمجهول وفي آخره (إلا لمنشد) ووقع للكشميهني هنا فتح أوله وفي آخره «إلا منشد» وهو واضح.

**قوله:** (ومن قتل له قتيل) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل.

**قوله:** (فهو بخير النظرين) تقدم في العلم بلفظ «ومن قتل فهو بخير النظرين» وهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لوليه وقد أشار إلى نحو ذلك الخطابي، ووقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي «فإما أن يعفو وإما أن يقتل» والمراد العفو على الدية جمعاً بين الروايتين، ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح «فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية» ولأبي داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ «فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية، وسأذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل أو ولي المقتول في شرح الحديث الذي بعده. وفي الحديث، أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية، واختلف إذا اختار الدية هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك لا يجب إلا برضا القاتل، واستدل بقوله: «ومن قتل له» بأن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب.

**قوله:** (إما أن يودى) بسكون الواو أي يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) أي يقتل به، ووقع في العلم بلفظ «إما أن يعقل» بدل «إما أن يودى» وهو بمعناه، والعقل الدية. وفي رواية الأوزاعي في اللقطة «إما أن يفدى» بالفاء بدل الواو، وفي نسخة «وإما أن يعطى» أي الدية. ونقل ابن التين عن الداودي أن في رواية أخرى «إما أن يودى أو يفادى» وتعقبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية، ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون للمقتول وليان لذكرا بالتثنية أي يقادا بقتيلهما والأصل عدم التعدد، قال وصحيح الرواية «إما أن يودى أو يقاد، وإنما يصح يقاد إن تقدمه أن يقتص. وفي الحديث جواز إيقاع القصاص بالحرم لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم، وتمسك بعمومه من قال يقتل المسلم بالذمي وقد سبق ما فيه.

**قوله:** (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه) تقدم ضبطه مع شرحه في العلم، وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره وغلطه وقال هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن.

**قوله:** (ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخر في الأبواب المذكورة من كتاب الحج.

**قوله:** (وتابعه عبيد الله) يعني ابن موسى.

**قوله:** (عن شيبان في الفيل) أي تابع حرب بن شداد عن يحيى في الفيل بالفاء، ورواية عبيد الله المذكورة موصولة في صحيح مسلم من طريقه.

**قوله:** (وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل) هو محمد بن يحيى الذهلي جزم عن أبي نعيم في روايته عنه بهذا الحديث بلفظ «القتل» وأما البخاري فرواه عنه بالشك كما تقدم في كتاب العلم.

**قوله:** (وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتيل) أي يؤخذ لهم بثأرهم، وعبيد الله هو ابن موسى المذكور، وروايته إياه عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور، وروايته عنه موصولة في صحيح مسلم كما بينته ولفظه «إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيل» وهو بيان لقوله: «إما أن يقاد».

الحديث الثاني: **قوله:** (عن عمرو) هو ابن دينار.

**قوله:** (عن مجاهد) وقد تقدم في تفسير البقرة عن الحميدي «عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهداً».

**قوله:** (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في رواية الحميدي «سمعت ابن عباس» هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس في عمرو، ورواه ورقاء بن عمرو عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه النسائي.

**قوله:** (كانت في بني إسرائيل القصاص) كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة، وفي رواية الحميدي عن سفيان «كان في بني إسرائيل القصاص» كما تقدم في التفسير وهو أوجه، وكأنه أنث باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة.

**قوله:** (فقال الله لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء) قلت: كذا وقع في رواية قتيبة، ووقع هنا عند أبي ذر والأكثر. ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي «إلى قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾» ووقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج «إلى قوله في هذه الآية» وبهذا يظهر المراد، وإلا فالأول يوهم أن قوله: ﴿فمن عفي﴾ [البقرة: ١٧٨] في آية تلي الآية المبدأ بها وليس كذلك، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله في القتلى «فقرأ إلى ﴿والأنثى بالأنثى فمن عفي له﴾» ووقع في رواية الحميدي المذكورة ما حذف هنا من الآية وزاد في آخره تفسير قوله: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ [البقرة: ١٧٨] وزاد فيه أيضاً تفسير

قوله: ﴿فمن اعتدى﴾ [البقرة: ١٧٨] أي قتل بعد قبول الدية. وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فقيل: يتعلق بالآخرة وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداء وهذا قول الجمهور، وعن عكرمة وقتادة والسدي يتحتم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية. وفيه حديث جابر رفعه «لا أعفو عمن قتل بعد أخذ الدية» أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع، قال أبو عبيد: ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة ﴿أنّ النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] بل هما محكمتان، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الأرقاء فإن أنفسهم متساوية دون الأحرار. وقال إسماعيل المراد في النفس بالنفس المكافئة للأخرى في الحدود لأن الحر لو قذف عبداً لم يجلد اتفاقاً والقتل قصاصاً من جملة الحدود، قال وبينه قوله في الآية ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ فمن هنا يخرج العبد والكافر لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا بجرحه، ولأن الكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه.

**قلت**: محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ أي على بني إسرائيل في التوارة ﴿أنّ النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] مطلقاً، فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلاً عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص وبتخصيصه بالحر في الحر، فحينئذ لا حجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وإنه كان فيها الدية فقط، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط، واستدل به على أن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور، وقرره الخطابي بأن العفو في الآية يحتاج إلى بيان، لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدهما على الآخر، لكن المعنى أن من عفي عنه من القصاص إلى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الأداء وهو دفع الدية بإحسان.

وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل، قال الطحاوي: والحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي ﷺ «كتاب الله القصاص» فإنه حكم بالقصاص ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله: «فهو بخير النظرين» أي ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية. وتعقب بأن قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» إنما وقع عند طلب أولياء المجني عليه في العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجني عليه إذا طلب القود أجيب إليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان، واحتج الطحاوي أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أنِ القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهاً وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه. وقال المهلب وغيره: يستفاد من قوله: «فهو بخير النظرين» أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء

اقتص وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية، واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه، وقيل الواجب الخيار، وهما قولان للعلماء، وكذا في مذهب الشافعي أصحهما الأول، واختلف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد قتلوا به حراً أو امرأة قتلوا بها رجلاً أخرجه الطبري عن الشعبي، وأخرج أبو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة يودى بمائة وسق من التمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله، فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت ﴿**وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط**﴾ والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون**﴾ [المائدة: ٥٠] واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله، خلافاً للمالكية، وألحقه مالك بالمحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه، وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل إذا رآه الإمام وأن «أو» في الآية للتخيير لا للتنويع، وفيه أن من قتل متأولاً كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الدية لقوله ﷺ «فإني عاقله» واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمداً خلافاً لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة قتيل خزاعة المقتول في الحرم، وأن القود مشروع فيمن قتل عمداً، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات الله، وقد تقدم شيء من هذا في الموضع الذي أشرت إليه آنفاً من كتاب الحج.

## ٩ ـ باب من طلبَ دمَ امرىءٍ بغير حق

٦٨٨٢ ـ **حدّثنا** أبو اليمان أخبرَنا شُعَيب عن عبدِ الله بن أبي حسين حدّثنا نافعُ بن جُبير «عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرَم، ومُبْتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهلية، ومُطَّلب دم امرىء بغير حقّ ليهريقَ دمَه**».

**قوله:** (باب من طلب دم امرىء بغير حق) أي بيان حكمه.

**قوله:** (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن نسبه إلى جده، وثبت ذكر أبيه في هذا السند عند الطبراني في نسخة شعيب بن أبي حمزة وكذا في مستخرج أبي نعيم، ونافع بن جبير أي ابن مطعم.

**قوله:** (أبغض) هو أفعل من البغض، قال وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر، قال وإنما يقال أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي، قال المهلب وغيره: المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله: «أكبر الكبائر» وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي.

**قوله:** (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق، والإلحاد العدول عن القصد، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق، والجواب أن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها، وقيل: إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة، ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب، وقد تقدم قريباً في عد الكبائر مستحل البيت الحرام، وأخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: «ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، إلا أن رجلاً لو هم بعدن أبين أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب أليم» وهذا سند صحيح، وقد ذكر شعبة أن السدي رفعه لهم، وكان شعبة يرويه عنه موقوفاً أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة، وأخرجه الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي موقوفاً، وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره، وهو مشكل فيتعين أن المراد بالإلحاد فعل الكبيرة، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فإن الإتيان بالجملة الاسمية في قوله: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم**﴾ [الحج: ٢٥] الآية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتعظيم أي من يكون إلحاده عظيماً. والله أعلم.

**قوله:** (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل: المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها. وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام» فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث.

**قوله:** (ومطلب) بالتشديد مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت، والمراد من يبالغ في الطلب. وقال الكرماني: المعنى المتكلف للطلب، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب، أو ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل بطريق الأولى. وقوله: «بغير حق» احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً. وقوله: «ليهريق» بفتح الهاء ويجوز إسكانها، وقد تمسك به من قال إن العزم المصمم يؤاخذ به، وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث «من هم بحسنة» في كتاب الرقاق.

ـ تنبيه: وقفت لهذا الحديث على سبب فقرأت في «كتاب مكة لعمر بن شبة» من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزدلفة يعني في غزوة الفتح، فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال: «**وما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية**» ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظه «إن أجرأ الناس على الله» فذكر نحوه وقال فيه «وطلب بذحول الجاهلية».

## ١٠ ـ باب العفو في الخطأ بعدَ الموت

٦٨٨٣ ـ **حدّثنا** فروةُ (بن أبي المَغْراءِ)[١] حدثنا عليُّ بن مسهرٍ (عن هشام عن أبيهِ «عن عائشةَ هُزِمَ المشركون يومَ أُحُدٍ)[٢]».[٣]. وحدَّثني محمدُ بن حربٍ حدَّثنا أبو مروانَ يحيى بن أبي زكريا ـ يعني الواسطيَّ[٤] ـ عن هشام عن عروةَ «عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صَرَخَ إبليسُ يومَ أحدٍ في الناس: ياعبادَ الله أُخراكم، فرجعَت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان، فقال حُذيفة: أبي أبي، فقتلوه، فقال حذيفة: غفرَ الله لكم. قال: وقد كان انهزَمَ منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف».

**قوله:** (باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال، ويحتمل أن يدخل، وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظهر أثره إلا فيه، إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر، لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه، وقال ابن بطال: أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل، خلافاً لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل. وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فإذا جعل له العفو كان ذلك للأصيل أولى، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة أن عروة بن مسعود لما دعا قومه إلى الإسلام فَرُمي بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل أن يموت فأجاز النبي ﷺ عفوه.

**قوله:** (حدثنا فروة) بفاء هو ابن أبي المغراء.

**قوله:** (عن أبيه عن عائشة هزم المشركون يوم أحد) سقط هذا القدر لأبي ذر وتحول إلى السند الآخر فصار ظاهره أن الروايتين سواء وليس كذلك، ويحيى بن أبي زكريا في السند الثاني هو يحيى بن يحيى الغساني، وساق المتن هنا على لفظه، وأما لفظ علي بن مسهر فتقدم في «باب من حنث ناسياً» من كتاب الأيمان والنذور. وقد بينت ذلك في الكلام عليه في غزوة أحد.

**قوله:** (فقال حذيفة غفر الله لكم) استدل به من قال إن ديته وجبت على من حضر، لأن معنى قوله: «غفر الله لكم» عفوت عنكم، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به. وقد أخرج أبو إسحٰق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال: «أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي ﷺ

---

(١) سقط من نسخة «ص، ق».
(٢) سقط من نسخة «ص»
(٣) زاد في نسخة «ص»: «ح».
(٤) ليس في نسخة «ق»: يعني الواسطي.

فزاده عنده خيراً ووداه من عنده» وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله: «فلم يزل في حذيفة منها بقية خير» على الحزن على أبيه، وقد أوضحت الرد عليه في «باب من حنث ناسياً» ويؤخذ منها أيضاً التعقب على المحب الطبري حيث قال: حمل البخاري قول حذيفة «غفر الله لكم» على العفو عن الضمان وليس بصريح، فيجاب بأن البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحاً وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه.

## ١١ ـ باب

قولِ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا[1] وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

**قوله:** (باب قول الله تعالى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) كذا لأبي ذر وابن عساكر، وساق الباقون الآية إلى ﴿عليماً حكيماً﴾ ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثاً.

**قوله:** (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) ذكر ابن إسحٰق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية وشين معجمة أي ابن ربيعة المخزومي قال: «قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: نزلت هذه الآية في جدك عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجراً حتى إذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله، فنزلت» روى هذه القصة أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحٰق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكرها مرسلة أيضاً وزاد في السند عبد الرحمن بن القاسم، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير من طريق سعيد بن جبير أن عياش بن أبي ربيعة حلف ليقتلن الحارث بن يزيد إن ظفر به فذكر نحوه ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسمِّ الحارث، وفي سياقه ما يدل على أنه لقي النبي ﷺ بعد أن أسلم ثم خرج فقتله عياش بن أبي ربيعة، وقيل في سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت.

**قوله:** (إلا خطأ) هو استثناء منقطع عند الجمهور إن أريد بالنفي معناه، فإنه لو قدر متصلاً لكان مفهومه فله قتله، وانفصل من قال إنه متصل بأن المراد بالنفي التحريم، ومعنى إلا خطأ بأن عرفه بالكفر فقتله ثم ظهر أنه كان مؤمناً، وقيل نصب على أنه مفعول له أي لا يقتله لشيء أصلاً إلا للخطأ، أو حال أي إلا في حال الخطأ، أو هو نعت مصدر محذوف أي إلا قتلاً

(١) الآية إلى هنا في نسخة «ق».

خطأ، وقيل: «إلا» هنا بمعنى الواو وجوزه جماعة، وقيده الفراء بشرط مفقود هنا فلذلك لم يجزه هنا. واستدل بهذه الآية على أن القصاص من المسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافراً لم يجب عليه شيء سواء كان حربياً أم غير حربي لأن الآيات بينت أحكام المقتولين عمداً ثم خطأ فقال في الحربي ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ [النساء: ٨٩] ثم قال فيمن لهم ميثاق ﴿فما جعَل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١] وقال فيمن عاود المحاربة ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ [النساء: ٩١] وقال في الخطأ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمداً فخرج الذمي بما ذكر قبلها، وجعل في قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر، فتمسك به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذمياً شيء، وأيده بقوله: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١] وإسحٰق في أول السند قال أبو علي الجياني: لم أجده منسوباً ويشبه أن يكون ابن منصور. قلت: ولا يبعد أن يكون ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان بن هلال شيخ إسحٰق هنا.

## ١٢ ـ باب إذا أقر بالقتل مرةً قُتل به

٦٨٨٤ ـ **حدّثنا**[1] إسحٰقُ أخبرَنا حَبانُ حدَّثَنا همام حدَّثَنا قَتادة «حدَّثنا أنسُ بن مالك أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أفلان، حتى سُميَ اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهوديِّ فاعترفَ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالْحجارة. وقد قال همام: بحجرَين».

**قوله:** (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) كذا لهم، وأما النسفي فعطف بدون «باب» فقال بعد قوله: خطأ «الآية، وإذا أقر إلخ» وذكروا كلهم حديث أنس في قصة اليهودي والجارية ويحتاج إلى مناسبته للآية فإنه لا يظهر أصلاً فالصواب صنيع الجماعة، قال ابن المنذر: حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية، وأجمع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا في قوله: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [النساء: ٩٢] فقيل المراد كافر ولعاقلته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري، وقيل مؤمن، جاء ذلك عن النخعي وأبي الشعثاء، قال الطبري: والأول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذي قبله، ويترجح أيضاً حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معاً وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معاً.

**قوله** فيه (فجيء باليهودي فاعترف) في رواية هدبة عن همام «فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر» أخرجه الإسماعيلي، وفي حديث أنس في قصة اليهودي حجة للجمهور في أنه

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتكرر، وهو مأخوذ من إطلاق قوله: «فأخذ اليهودي فاعترف» فإنه لم يذكر فيه عدداً والأصل عدمه، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً تبعاً لعدد الشهود في الموضعين.

## ١٣ ـ باب قتلِ الرجُلِ بالمرأة

٦٨٨٥ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ «عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ قتلَ يهودياً بجارية قتلَها على أوضاح لها».

**قوله:** (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية باختصار، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً، ووجه الدلالة منه واضح، ولمح به إلى الرد على من منع كما سأبينه في الباب الذي بعده.

## ١٤ ـ باب القصاص بينَ الرجال والنساء في الجراحات

وقال أهلُ العلم: يُقتل الرجُلُ بالمرأة. ويذكر عن عمرَ: تُقادُ المرأة من الرجلِ في كل عمد يبلغُ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمرُ بن عبد العزيز وإبراهيمُ وأبو الزِّناد عن أصحابِه. وجَرحَت أختُ الرُّبيِّع إنساناً فقال النبيُّ ﷺ: «القصاص».

٦٨٨٦ ـ **حدّثنا** عمرُو بن عليٍّ حدثنا يحيى حدَّثَنا سفيانُ حدثنا موسى بنُ أبي عائشة عن عُبيد الله بن عبد الله «عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: لَدَدْنا النبيَّ ﷺ في مرضِه فقال: **لا تلدُّوني**، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: **لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ، غيرَ العباسِ فإنه لم يشهَدْكم**».

**قوله:** (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقاً، وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت، وقال ابن المنذر: لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق.

**قوله:** (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور، أو أطلق إشارة إلى وهي الطريق إلى علي. أو إلى أنه من ندرة المخالف.

**قوله:** (ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال: «كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء» وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من

شريح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال: «عن إبراهيم عن شريح، قال أتاني عروة» فذكره، ومعنى قوله: «تقاد» يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس.

**قوله:** (وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالوا: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء، وأخرج الأثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال: القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس، وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهائنا ـ وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين ـ قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها.

**قوله:** (وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: القصاص) كذا لهم، ووقع للنسفي «كتاب الله القصاص» والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الإغراء، قال أبو ذر: كذا وقع هنا والصواب «الربيع بنت النضر عمة أنس» وقال الكرماني: قيل إن الصواب «وجرحت الربيع» بحذف لفظة أخت فإنه الموافق لما تقدم في البقرة[1] من وجه آخر «عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ: **كتاب الله القصاص**» قال: إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد، كذا قال، وقد ذكر جماعة أنهما قصتان، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: **القصاص القصاص**، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها، فقال: **سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله** فما زالت حتى قبلوا الدية فقال: **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» والحديث المشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس وفيه «فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، قال **يا أنس كتاب الله القصاص**، فرضي القوم وعفوا فقال: **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» وسيأتي بعد أربعة أبواب أيضاً باختصار، قال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن يكونا قصتين.

قلت: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنساناً فقضي عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية. وقال البيهقي بعد أن أورد الروايتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت أحفظ من حميد. قلت: في القصتين

---

(١) أي في تفسير سورة البقرة.

مغايرات: منها هل الجانية الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال: «لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها» فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز.

**قوله:** (يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري.

**قوله:** (لددنا النبي ﷺ في مرضه فقال لا تلدوني) تقدم شرحه في الوفاة النبوية، والمراد منه هنا «**لا يبقى أحد منكم إلا لد**» فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل، لأن الذين لدوه كانوا رجالاً ونساء، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر كما مضى في الوفاة النبوية من وجهين.

**قوله:** (غير العباس فإنه لم يشهدكم) تقدم بيانه أيضاً في الوفاة النبوية قبل. وفي الحديث أن صاحب الحق يستثني من غرمائه من شاء فيعفو عنه ويقتص من الباقين، وفيه نظر لقوله: «لم يشهدكم» وفيه أخذ الجماعة بالواحد، قال الخطابي: وفيه حجة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها، واعتل من لم ير ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لا يزيد ولا ينقص وأما اللدود فاحتمل أن يكون قصاصاً واحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنايتهم. وفيه أن الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز، بخلاف الجناية في المال لأنها تتبعض، إذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقاً، وسيأتي بيان ذلك بعد ستة أبواب.

## ١٥ ـ باب من أَخذَ حقهُ أَوِ اقتَصَّ دونَ السلطان

٦٨٨٧ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعرجَ حدَّثه أنه «سمع أبا هريرةَ يقول إنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: **نحنُ الآخرونَ السابقون يوم القيامة**».

٦٨٨٨ ـ وبإسناده «**لو اطَّلَع في بيتك أحدٌ ولَم تأذنْ له حذَفته بحصاةٍ ففقَأتَ عينَه ما كان عليكَ من جُناح**». [الحديث ٦٨٨٨ ـ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُمَيدٍ «أَنَّ رجلاً اطَّلعَ في بيتِ النبيِّ ﷺ، فسدَّدَ إليه مشقَصاً» فقلتُ: من حدَّثكَ بهذا؟ قال: أنسُ بن مالك.

**قوله:** (باب من أخذ حقه) أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه

لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله. قال: وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة عليه كما سيأتي تقريره قريباً. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى. قلت: فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في «نسخة أبي الزناد» عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم ومنه: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد. وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع.

**قوله:** (أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) كذا لأبي ذر وسقط «يوم القيامة» للباقين.

**قوله:** (بإسناده لو اطلع إلخ) هو المراد في هذا الترجمة، والأول ذكره لكونه أول حديث في نسخة شعيب عن أبي الزناد، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على أوله إشارة إلى ذلك، وساقه بتمامه في كتاب الجمعة، ولم يطرد للبخاري صنيع في ذلك واطرد صنيع مسلم في «نسخة همام» بأن يسوق السند ثم يقول فذكر أحاديث منها ثم يذكر الحديث الذي يريده وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الرقاق، وجوز الكرماني أن الراوي سمع الحديثين في نسق واحد فجمعهما فاستمر من بعده على ذلك. قلت: وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو أن البخاري اختصر الأول لأنه لا يحتاج إليه هنا.

**قوله:** (لو اطلع) الفاعل مؤخر وهو «أحد».

**قوله:** (ولم تأذن له) احتراز ممن اطلع بإذن.

**قوله:** (حذفته بحصاة) كذا هنا بغير فاء. وأخرجه الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ «فحذفته» وهو الأولى والأول جائز، وسيأتي بعد سبعة أبواب من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته» وقوله حذفته بالحاء المهملة عند أبي ذر والقابسي وعند غيرهما بالخاء المعجمة وهو أوجه لأن الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما إما بين الإبهام والسبابة وإما بين السبابتين وجزم النووي بأنه في مسلم بالمعجمة، وسيأتي في رواية سفيان المشار إليها بالمهملة، وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى وهو بالمعجمة جزماً. قلت: ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازاً.

**قوله:** (ففقأت عينه) بقاف ثم همزة ساكنة أي شققت عينه، قال ابن القطاع: فقأ عينه أطفأ ضوءها.

**قوله:** (جناح) أي إثم أو مؤاخذة.

**قوله:** (يحيى) هو القطان وحميد هو الطويل.

**قوله:** (إن رجلاً) هذا ظاهره الإرسال لأن حميداً لم يدرك القصة. لكن بين في آخر الحديث أنه موصول. وسيأتي بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور.

**قوله:** (فسدد إليه) بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أي صوب وزنه ومعناه، والتصويب توجيه السهم إلى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور:

**أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني**

وقد حكي فيه الإعجام ويترجح كونه بالمهملة بإسناده إلى التعليم لأنه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فإنه لا قدرة للمعلم على اجتلابها، ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي وفي رواية كريمة عن الكشميهني بالشين المعجمة والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبي عدي عن حميد بلفظ «فأهوى إليه» أي أمال إليه.

**قوله:** (مشقصاً) تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الاستئذان في الكلام على رواية عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس وسياقه أتم، ووقع هنا في رواية حميد مختصراً أيضا، وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في آخره حتى أخر رأسه بتشديد الخاء المعجمة أي أخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل أخر هو الرجل، ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل إليه مجازاً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لكونه السبب في ذلك والأول أظهر، فقد أخرجه أحمد أيضاً عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ «فأخرج الرجل رأسه» وعنده في رواية ابن أبي عدي التي أشرت إليها: فتأخر الرجل.

**قوله:** (فقلت من حدثك) القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله أنس بن مالك يقتضي أنه سمعه منه بغير واسطة، وهذا من المتون التي سمعها حميد من أنس وقد قيل إنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كثابت وقتادة فكان يدلسها فيرويها عن أنس بلا واسطة، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك، وقد أكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن أنس، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة، لكن البخاري لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم، وقد أوضحت ذلك في ترجمة حميد في مقدمة هذا الشرح. ولله الحمد.

## ١٦ ـ باب إذا ماتَ في الزِّحام أو قُتلَ[١]

٦٨٩٠ ـ **حدّثني** إسحٰقُ (بن منصور)[٢] أخبرنَا أبو أُسامة قال: هشامٌ أخبرَنا عن أبيه «عن عائشة قالت: لما كان يومُ[٣] أُحدٍ هُزِمَ المشركون، فصاح إبليسُ: أي عبادَ الله، أخراكم. فرجَعَت أولاهم فاجتَلَدَت هي وأخراهم فنظرَ حذَيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عبادَ الله، أبي أبي. قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قَتلوه، قال[٤] حُذيفة: غفرَ الله لكم. قال عروةُ: فما زالت في حذيفةَ منه بقية (خير)[٥] حتى لحقَ بالله».

**قوله:** (باب إذا مات في الزحام أو قتل به) كذا لابن بطال وسقط «به» من رواية الأكثر، أورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم، وذكر فيه حديث عائشة في قصة قتل اليمان والد حذيفة وقد تقدم الكلام عليه قريباً. قال ابن بطال: اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحٰق أي بالوجوب، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين. قلت: ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ ورجاله ثقات مع إرساله، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضاً في «باب العفو عن الخطأ» وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي من بيت المال، وفي المسألة مذاهب أخرى منها قول الحسن البصري إن ديته تجب على جميع من حضر وهو أخص من الذي قبله، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم. ومنها قول الشافعي ومن تبعه أنه يقال لوليه ادَّع على من شئت واحلف فإن حلفت استحقيت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب. ومنها قول مالك دمه هدر، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في «باب العفو عن الخطأ».

**قوله:** (قال هشام أخبرنا) من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز، وهشام المذكور هو ابن عروة بن الزبير.

**قوله:** (فنظر حذيفة فإذا هو [illegible] اليم[illegible] تقدم شرح قصته في غزوة أحد، وقوله: «قال

---

(١) في نسخة «ق»: أو قتل به.
(٢) سقط من النسخة «ص».
(٣) ليس في نسخة «ق»: يوم.
(٤) في نسخة «ق»: فقال.
(٥) سقط من نسخة «ص، ق».

عروة» هو موصول بالسند المذكور، وقوله: «فما زالت في حذيفة منه» أي من ذلك الفعل وهو العفو، و«من» سببية وتقدم القول فيه أيضاً.

## ١٧ ـ باب إذا قَتلَ نفسهُ خطأً فلا دية له

٦٨٩١ ـ **حدّثنا** المكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بن أبي عُبيد «عن سلمة قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ إلى خيبرَ، فقال رجلٌ منهم: أَسمعْنا يا عامرُ من هُنَيّاتِك، فحدا بهم، فقال النبيُّ ﷺ: **من السائق؟** قالوا: عامر فقال: **رحمهُ الله**، فقالوا[1]: يارسولَ الله هلا أمتَعتَنا به؟ فأصيبَ صَبيحة ليلتِه. فقال القومُ: حَبِطَ عمله، قَتَلَ نفسه. فلما رجَعتُ ـ وهم يتحدَّثون أنَّ عامراً حَبِط عمله ـ فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلت: يانبيّ الله فداكَ أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبطَ عمله، فقال: **كذبَ من قالها، إنَّ له لأجرَين اثنين، إنَّه لجاهدٌ مجاهد، وأيُّ قتل يَزيدهُ عليه**».

**قوله:** (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الإسماعيلي قلت ولا إذا قتلها عمداً، يعني أنه لا مفهوم لقوله خطأ والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف، قال ابن بطال قال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق: تجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته. وقال الجمهور لا يجب في ذلك شيء، وقصة عامر هذه حجة لهم إذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئاً، ولو وجب لبينها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء.

**قوله:** (عن سلمة) هو ابن الأكوع.

**قوله:** (من هنياتك) بضم أوله وتشديد التحتانية بعد النون، ووقع في رواية المستملي بحذف التحتانية وقد تقدم ضبطه في كتاب المغازي، وعامر هو ابن الأكوع فهو أخو سلمة وقيل عمه، قال ابن بطال: لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه، وقد تقدم بيانه في كتاب الأدب ففيه «وكان سيف عامر قصيراً فتناول به يهودياً ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته» قلت: ونقل بعض الشراح عن الإسماعيلي أنه قال ليس في رواية مكي شيخ البخاري أنه ارتد عليه سيفه فقتله، والباب مترجم بمن قتل نفسه، وظن أن الإسماعيلي تعقب ذلك على البخاري وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ «فارتد عليه سيفه» ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا فأشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكي بن إبراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه، ويجاب بأن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيراً فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحاً في مكان آخر فلا يحب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلاً أو فيها دلالة خفية كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق

---

(١) في نسخة «ق»: قالوا.

والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلاً، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه، وقد ذكرت ذلك مراراً، وإنما أنبه على ذلك إذ بعد العهد به، وقد تقدم في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد شيخ مكي بلفظ فيه «فلما تصاف القوم أصيب عامر بقائمة سيفه فمات» وقد اعترض عليه الكرماني فقال: قوله في الترجمة «فلا دية له» لا وجه له هنا، وإنما موضعه اللائق به الترجمة السابقة إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له، قال: ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل. ثم قال: وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على عاقلته، فلعل البخاري أراد رد هذا القول. قلت: نعم أراد البخاري رد هذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي كما قدمته، وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخاري كتابه فإنه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين وكان داود بن علي الأصبهاني رأسهم في ذلك الوقت طالباً وكان سنه يومئذ دون العشرين وأما قول الكرماني بأن قول البخاري «فلا دية له» يليق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه أليق لأن الخلاف فيمن مات في الزحام قويّ فمن ثم لم يجزم في الترجمة بنفي الدية، بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي، وهو من محاسن تصرف البخاري، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه. وبالله التوفيق.

**قوله:** (وأي قتل يزيده عليه) في رواية المستملي وكذا في رواية النسفي «وأي قتيل» وصوبها ابن بطال وكذا عياض، وليست الرواية الأخرى خطأ محضاً بل يمكن ردها إلى معنى الأخرى. والله أعلم.

## ١٨ ـ باب إذا عضَّ رجلاً فوَقَعَتْ ثناياه

٦٨٩٢ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا قتادةُ قال : سمعت زُرارةَ بن أوفى «عن عِمرانَ بن حُصين أَنَّ رجلاً عَضَّ يدَ رجلٍ فنزَع يده من فمهِ فوَقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: **يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفحلُ، لا دِيةَ له**».

٦٨٩٣ ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن عطاء عن صَفوانَ بن يعلى «عن أبيه قال: خرجتُ في غزوةٍ، فعضَّ رجلٌ فانتزَعَ ثنيَّتهُ، فأبطلها النبيُّ ﷺ».

**قوله:** (باب إذا عض يد[٣] رجل فوقعت ثناياه) أي هل يلزمه فيه شيء أو لا؟ ذكر فيه حديثين: الأول:

---

(١) في نسخة «ق»: قتادة عن زرارة.

(٢) في نسخة «ق»: من فيه.

(٣) هكذا بنسخ الشرح والذي في المتن إذا عض رجلاً فلعل ما في الشرح رواية له.

**قوله:** (عن زرارة) بضم الزاي المعجمة ثم مهملتين الأولى خفيفة بينهما ألف بغير همز هو العامري، ووقع عند الإسماعيلي في رواية علي بن الجعد عن شعبة «أخبرني قتادة أنه سمع زرارة».

**قوله:** (أن رجلاً عض يد رجل) في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه» الحديث قال شعبة وعن قتادة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن أبي يعلى يعني صفوان عن يعلى بن أمية قال مثله، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة بهذا السند فقال في روايته بمثل الذي قبله يعني حديث عمران بن حصين. قلت: ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى أخرجه النسائي من طريق ابن أبي عدي وعبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى، ووقع في رواية عبيد بن عقيل «أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده» ويستفاد من هذه الرواية تعيين أحد الرجلين المبهمين وأنه يعلى بن أمية، وقد روى يعلى هذه القصة وهي الحديث الثاني في الباب فبين في بعض طرقه أن أحدهما كان أجيراً له، ولفظه في الجهاد «غزوت مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه «فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلاً فعض أحدهما الآخر» فعرف أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره وأن يعلى أبهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين، ولم أقف على تسمية أجيره. وأما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه في غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسيته فظن أنه مستمر على الإبهام، ولكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ «أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه» وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحٰق بن إبراهيم عن سفيان بلفظ «فقاتل أجيري رجلاً فعضه الآخر» ويؤيده ما أخرجه النسائي من طريق سفيان بن عبد الله عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية قالا «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه» ويؤيده أيضاً رواية عبيد بن عقيل التي ذكرتها من عند النسائي بلفظ «إن رجلاً من بني تميم عض» فإن يعلى تميمي وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمي، وأخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن يعلى عن أبيه نحو رواية سلمة ولفظه «فقاتل رجلاً فعض الرجل ذراعه فأوجعه» وعرف بهذا أن العاض هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه.

وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاض فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير، وفي الرواية الأخرى «أن أجيراً ليعلى عض يد رجل» وهذا هو الأولى والأليق إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالته وفضله. قلت: لم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاض وإنما التبس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم كما بينته «أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه» فجوز أن يكون العاض غير يعلى، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه

في أوائل إسلامه فلا استبعاد. وقال النووي: وأما قوله يعني في الرواية الأولى «أن يعلى هو المعضوض» وفي الرواية الثانية والثالثة المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى. قال: ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة، وقال شيخنا: فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض والله أعلم. قلت: وإنما تردد عياض وغيره في العاض هل هو يعلى أو آخر أجنبي كما قدمته من كلام القرطبي. والله أعلم.

**قوله:** (فنزع يده من فيه) وكذا في حديث يعلى الماضي في الجهاد في رواية الكشميهني «من فمه» وفي رواية هشام عن عروة عند مسلم «عض ذراع رجل فجذبه» وفي حديث يعلى الماضي في الإجارة «فعض إصبع صاحبه فانتزع إصبعه» وفي الجمع بين الذراع والإصبع عسر، ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لأن مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، فوقع في رواية إسماعيل بن علية عن ابن جريج عنه «إصبعه» وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها. وفي رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي «ذراعه» ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية إسحق بن راهويه عنه، فالذي يترجح الذراع، وقد وقع أيضاً في حديث سلمة بن أمية عند النسائي مثل ذلك، وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع والله أعلم.

**قوله:** (فوقعت ثنيتاه) كذا للأكثر بالتثنية وللكشميهني «ثناياه» بصيغة الجمع، وفي رواية هشام المذكورة «فسقطت ثنيته» بالإفراد وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران، وكذا في رواية سلمة بن أمية بلفظ «فجذب صاحبه يده فطرح ثنيته» وقد تترجح رواية التثنية لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي بالإفراد إليها على إرادة الجنس، لكن وقع في رواية محمد بن بكر «فانتزع إحدى ثنيتيه» فهذه أصرح في الوحدة، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضاً لاتحاد المخرج، ووقع في رواية الإسماعيلي «فندرت ثنيته».

**قوله:** (فاختصموا إلى النبي ﷺ) كذا في هذا الموضع والمراد يعلى وأجيره ومن انضم إليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما، وفي رواية هشام فرفع إلى النبي ﷺ وفي رواية ابن سيرين «فاستعدى عليه» وفي حديث يعلى «فانطلق» هذه رواية ابن علية وفي رواية سفيان «فأتى» وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في المغازي «فأتيا».

**قوله:** (فقال يعض) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة وفي رواية مسلم «**يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه**» وأصل عض عضض بكسر الأولى يعضض بفتحها فأدغمت.

**قوله:** (كما يعض الفحل) وفي حديث سلمة «كعضاض الفحل» أي الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام

«ويقضمها» بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح «كما يقضم الفحل» من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الأكل بأقصاها وبأدنى الأضراس ويطلق على الدق والكسر ولا يكون إلا في الشيء الصلب حكاه صاحب الراعي في اللغة.

**قوله:** (لا دية له) في رواية الكشميهني «لا دية لك» ووقع في رواية هشام «فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه» وفي حديث سلمة «ثم تأتي تلتمس العقل لا عقل لها فأبطلها» وفي رواية ابن سيرين «فقال ما تأمرني؟ أتأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها» كذا لمسلم وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم «إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت» وفي حديث يعلى بن أمية «فأهدرها» وفي هذا الباب «فأبطلها» وهي رواية الإسماعيلي.

الحديث الثاني: **قوله:** (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) كذا وقع هنا بعلو درجة، وتقدم له في الإجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن سياقه فيها أتم مما هنا.

**قوله:** (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) وفي رواية ابن علية في الإجارة «أخبرني عطاء» وفي رواية محمد بن أبي بكر في المغازي «سمعت عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية» وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج.

**قوله:** (عن أبيه) في رواية ابن علية «عن يعلى بن أمية» وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج «أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى» وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سأل عن العمرة، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين: أحدهما: أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله، ولفظه عن صفوان بن يعلى «أن أجيراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه» وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه، وأجاب النووي بما حاصله: إن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول، وهو كما قال، ومنية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد، وأبوه كما تقدم في الروايات أمية بن أبي عبيد بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي ﷺ ما بعدها كحنين والطائف وتبوك، ومنية أمه بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية هي بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل: أخته، وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منبه بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف، وأغرب ابن وضاح فقال منبه بسكون النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافقه أحد على ذلك.

**قوله:** (خرجت في غزوة) في رواية الكشميهني «في غزاة» وثبت في رواية سفيان أنها

غزوة تبوك، ومثله في رواية ابن علية بلفظ «جيش العسرة» وبه جزم غير واحد من الشراح، وتعقبه بعض من لقيناه بأن في «باب من أحرم جاهلاً وعليه قميص» من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى «كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة، فذكر الحديث وفيه «فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك. وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله النبي ﷺ» فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر كان فيه الإحرام بالعمرة. قلت: وليس ذلك صريحاً في هذا الحديث، بل هو محمول على أن الراوي سمع الحديثين فأوردهما معاً عاطفاً لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحاً بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالباً.

**قوله:** (فعضّ رجل فانتزع ثنيته) كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه «قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته» وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها، قالوا ولو جرح المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء. وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شدقيه أو فك لحيته ليرسلها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف. وقال بعض المالكية: العاض قصد العضو نفسه والذي استحق في إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده. وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة، نبه على ذلك ابن دقيق العيد. وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق. وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق. قلت: وهو مسلم في حديث عمران، وأما طريق يعلى بن أمية

فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك، وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان، وكأنه انعكس على القرطبي.

ـ تنبيه: لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين. وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي. والله أعلم، وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك. وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد. وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى. وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله: «كما يقضم الفجل» بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح. وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف. وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: «قبل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ فتبسمت».

## ١٩ ـ باب السنُّ بالسنِّ

٦٨٩٤ ـ **حدّثنا** الأنصاريُّ حدَّثنا[1] حُميدٌ «عن أَنَسٍ رضيَ الله عنه أنَّ ابنةَ النَّضر لطَمَت جاريةً فكسرَت ثنيَّتها، فأتوا النبيَّ ﷺ فأمرَ بالقصاص».

**قوله:** (باب السن بالسن) قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ما كان مجوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار، وقد دل قوله: «السن بالسن» على إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه. وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن لأن دون

(١) في نسخة «ق» عن حميد.

العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى يتال ما دونه مما لا يعرف قدره. وقال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليلتحق بها سائر العظام، وتعقب بأنه قياس مع وجود النص فإن في حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة.

**قوله:** (حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير سورة البقرة.

**قوله:** (عن حميد عن أنس) في رواية التفسير «حدثنا حميد أن أنساً حدثه».

**قوله:** (أن ابنة النضر) تقدم في التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد عمته، وفي تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن أنس «كسرت الربيع عمة أنس» ولأبي داود من طريق معتمر عن حميد عن أنس «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر».

**قوله:** (لطمت جارية فكسرت ثنيتها) وفي رواية الفزاري «جارية من الأنصار» وفي رواية معتمر «امرأة» بدل جارية، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة.

**قوله:** (فأتوا النبي ﷺ) زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه آخر عن أنس «فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا» أي طلب أهل الربيع إلى أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجاناً أو على مال فامتنعوا، زاد في الصلح «فأبوا إلا القصاص» وفي رواية الفزاري «فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ».

**قوله:** (فأمر بالقصاص) زاد في الصلح «فقال أنس بن النضر» إلى آخر ما حكيته قريباً في «باب القصاص بين الرجال والنساء» وقوله فيه: «فرضي القوم وعفوا» وقع في رواية الفزاري «فرضي القوم فقبلوا الأرش» وفي رواية معتمر «فرضوا بأرش أخذوه» وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الإسماعيلي «فرضي أهل المرأة بأرش أخذوه فعفوا» فعرف أن قوله: «فعفوا» أي على الدية، زاد معتمر «فعجب النبي ﷺ وقال: **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» أي لأبر قسمه. ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا الحديث عند ابن أبي عاصم «كم من رجل لو أقسم على الله لأبره» ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يحنث في يمينه، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس، وأشار بقوله: «إن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأنس ليبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم.

واختلف في ضبط قوله ﷺ «كتاب الله القصاص» فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل: منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله القصاص، أو على الإغراء والقصاص بدل منه فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف. واختلف أيضاً في المعنى فقيل: المراد حكم كتاب الله القصاص

فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل: المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص، وقيل: أشار إلى قوله: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥]، إلى قوله: ﴿**فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ [النحل: ١٢٦] وقيل: إلى قوله: ﴿**والسن بالسن**﴾ [المائدة: ٤٥] في قوله: ﴿**وكتبنا عليهم فيها**﴾ [المائدة: ٤٥] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه. وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال: «أتكسر سن الربيع»؟ ثم أقسم أنها لا تكسر، أجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها، وقيل: كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو، وقيل: لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش، وبهذا جزم الطيبي فقال: لم يقله رداً للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.

وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان. وفيه الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن، ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلاً، قال أبو داود في السنن: قلت لأحمد كيف؟ فقال: يبرد. ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق.

## ٢٠ ـ باب دِيةِ الأَصابع

٦٨٩٥ ـ **حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شعبة عن قتادةَ عن عِكرمة «عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: **هذهِ وهذهِ سواء، يعني الْخِنصرَ والإبهام**».

**حدثنا** محمد بن بشار حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شعبةَ عن قتادةَ عن عكرمة «عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ.. نحوَه».

**قوله:** (باب دية الأصابع) أي هل هي مستوية أو مختلفة؟.

**قوله:** (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة «الإبهام والخنصر» وحذف لفظة «يعني» وزاد في رواية عنه «عشر عشر» ولعلي بن الجعد عن شعبة عن الإسماعيلي «وأشار إلى الخنصر والإبهام» وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة «ديتهما سواء» ولأبي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة «الأصابع والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء» ولأبي

داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بلفظ «الأسنان والأصابع سواء» وفي لفظ «أصابع اليدين والرجلين سواء» وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال: «قضى النبي ﷺ في اليد خمسين وكل إصبع عشر» وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك «في الأصابع عشر عشر» وسأذكر سنده، ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل» وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد.

**قوله:** (سمعت النبي ﷺ...) نزل المصنف في هذا السند درجة من أجل وقوع التصريح فيه بالسماع، وأما قوله: «نحوه» فقد أخرجه ابن ماجه والإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي المذكورة بلفظ «الأصابع سواء» وأخرجاه من رواية ابن أبي عدي أيضاً مقروناً لكن به غندر والقطان بلفظ الرواية الأولى ولكن بتقديم الإبهام على الخنصر، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحٰق. قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر «في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست» ومثله عن مجاهد، وفي «جامع الثوري» عن عمر نحوه وزاد «قال سعيد بن المسيب: حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل إصبع عشر فرجع إليه». قلت: وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في العشر مائة من الإبل» وفيه «وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» ووصله أبو داود في «المراسيل» والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطولاً، وصححه ابن حبان، وأعله أبو داود والنسائي، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه «في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي كل واحدة عشر» وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال: «في البنصر ثمان وفي الخنصر سبع» ومن طريق الشعبي «كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال: في كل إصبع عشر، فقال: سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر، قال: ويحك إن السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع» وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح، وأخرج مالك في الموطأ أن مروان بعث أبا غطفان المزني إلى ابن عباس: ماذا في الضرس؟ فقال: خمس من الإبل، قال فردني إليه: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال: لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء» وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع وإلا لكان في القياس المذكور نظر قال الخطابي: هذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذا القول في المواضح ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة، وكذلك الأسنان نفع

بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط. وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة «سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال: يا ابن أخي هي السنة» فإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف.

## ٢١ ـ باب إذا أَصاب قومٌ من رجل هل يُعاقبُ أَم[١] يقتصُّ منهم كلهم؟

وقال مطرِّفٌ عن الشعبيِّ في رجلين شهِدا على[٢] رجلٍ أنه سرَق فقطعَهُ عليٌّ ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأوَّل وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطَعتُكما.

٦٨٩٦ ـ و[٣] قال لي ابن بشّار حدَّثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ غلاماً قُتلَ غِيلةً، فقال عمرُ: لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاء لَقتلتهم». وقال مغيرةُ بن حَكيم عن أبيه «إنَّ أربعةً قَتلوا صبياً فقال عمر... مثله». وأَقادَ أبو بكر وابنُ الزُّبير وعَليٌّ وسُوَيدُ بن مقرِّن من لَطمةٍ. وأَقادَ عمرُ من ضربةٍ بالدِّرة. وأقاد عليٌّ من ثلاثةِ أسواط. واقتصَّ شُرَيحٌ من سَوطٍ وخموش[٤].

٦٨٩٧ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن سُفيان حدَّثنا موسى بن أبي عائشةَ عن عُبيد الله بن عبد الله قال: «قالت عائشة: لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه، وجعلَ يشيرُ إلينا **لا تَلدُّوني**، قال: فقلنا: كراهية المريض بالدواء، فلما أفاق قال: **أَلم أَنْهَكُنَّ أن تلدُّوني!** قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسولُ الله ﷺ: **لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أَنظر، إلاّ العباسَ فإنه لم يَشهدْكم**».

**قوله:** (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب) كذا للأكثر، وفي رواية «يعاقبون» بصيغة الجمع، وفي أخرى بحذف النون وهي لغة ضعيفة. وقوله: «أو يقتص منهم كلهم» أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحدٌ ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة، وكأن المصنف أشار إلى قول ابن

---

(١) في نسخة «ق»: أو

(٢) في نسخة «ق»: عن.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

(٤) في نسخة «ص»: خمش.

سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية، وعن الشعبي يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويعفو عمن بقي، وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية حكي عن ربيعة وأهل الظاهر، وقال ابن بطال: جاء عن معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلاً، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل الرغيف فإن الرغيف يتبعض حساً ومعنى.

**قوله:** (وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل إلخ) وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي «أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما» ولم أقف على الشاهدين ولا على اسم المشهود عليهما، وعرف بقوله: «ولم يجز شهادتيهما[1] على الآخر» المراد بقوله في رواية البخاري «فأبطل شهادتهما» ففيه تعقب على من حمل الإبطال على شهادتهما معاً الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين.

**قوله:** (وقال لي ابن بشار) هو محمد المعروف ببندار ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

**قوله:** (أن غلاماً قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة أي سراً (فقال عمر لو اشترك فيها) في رواية الكشميهني «فيه»وهو أوجه، والتأنيث على إرادة النفس، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه «أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل إلخ» وأخرجه الموطأ بسند آخر قال: «عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» ورواية نافع أوصل وأوضح، وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق، والأثر مع ذلك مختصر من الذي بعده.

**قوله:** (وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه إلخ) هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي، قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة ـ فتح المهملة وسكون التحتانية ثم

(١) في نسخة «ق»: شهادتهما.

موحدة مفتوحة هي وعاء من أدم ـ فطرحوه في ركية ـ بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية هي البئر التي لم تطو ـ في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه «فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين» وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الترهيب» من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه «فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر فكتب إليه نحوه» وفي أثر ابن عمر هذا تعقب على ابن عبد البر في قوله لم يقل فيه إنه قتل غيلة إلا مالك، وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارقطني وفي فوائد أبي الحسن بن زنجويه بسند جيد إلى أبي المهاجر عبد الله بن عمير من بني قيس بن ثعلبة قال: «كان رجل يسابق الناس كل سنة بأيام، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون فأخذوه فقتلوه» فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفي جوابه أن «اضرب أعناقهم واقتلها معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم» وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد، فقد تكرر ذلك من عمر، ولم أقف على اسم واحد ممن ذكر فيها إلا على اسم الغلام في رواية ابن وهب، وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

**قوله:** (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرِّن من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش) أما أثر أبي بكر وهو الصديق فوصله ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول: «لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط هنعة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستحملني فحملته فإذا هو يتبعهم، فحلفت أن لا أحمله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل» وأما أثر ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة ومسدد جميعاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار «أن ابن الزبير أقاد من لطمة» وأما أثر علي الأول فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه «أن علياً أتي في رجل لطم رجلاً فقال للملطوم اقتص» وأما أثر سويد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه، وأما أثر عمر فأخرجه في الموطأ عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعاً، ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «كنت مع عمر بطريق مكة فبال تحت شجرة، فناداه رجل فضربه بالدرة فقال: عجلت علي، فأعطاه المخفقة وقال: اقتص، فأبى، فقال لتفعلن، قال: فإني أغفرها» وأما أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال: «كنت عند علي فجاءه رجل فسارَّه فقال: يا قنبر اخرج فاجلد هذا، فجاء المجلود فقال: إنه زاد عليّ ثلاثة أسواط فقال صدق قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود» وأما أثر شريح فوصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: «جاء رجل إلى شريح فقال: أقدني من جلوازك، فسأله فقال: ازدحموا عليك فضربته سوطاً. فأقاده منه». ومن طريق ابن سيرين قال: اختصم إليه يعني شريحاً عبد جرح حراً فقال: إن شاء اقتص منه. وأخرج ابن أبي شيبة من

طريق أبي إسحٰق عن شريح أنه أقاد من لطمة. ومن وجه آخر عن أبي إسحٰق عن شريح أنه أقاد من لطمة وخموش. والخموش بضم المعجمة الخدوش وزنه ومعناه، والخماشة ما ليس له أرش معلوم من الجراحة. والجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في السوط، وعادة الشرطي أن يربطه في وسطه. قال ابن بطال: جاء عن عثمان وخالد بن الوليد نحو قول أبي بكر. وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث. وقال الليث وابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين. والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر لا قود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها حكومة، والسبب فيه تعذر المماثلة لافتراق لطمتي القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق باللاطم. وقال ابن القيم: بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعاً، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في اللدود، وقد مضى القول فيه في «باب القصاص بين الرجال والنساء» وأنه ليس بظاهر في القصاص، لكن قوله في آخره إلا العباس فإنه لم يشهدكم فقد تمسك به من قال إنه فعله قصاصاً لا تأديباً. قال ابن بطال: هو حجة لمن قال يقاد من اللطمة والسوط، يعني ومناسبة ذكر ذلك في ترجمة القصاص من الجماعة للواحد ليست ظاهرة. وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من إجراء القصاص في الأمور الحقيرة ولا يعدل فيها عن القصاص إلى التأديب، فكذا ينبغي أن يجرى القصاص على المشتركين في الجناية سواء قلوا أم كثروا فإن نصيب كل منهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يجرى فيه القصاص. والعلم عند الله تعالى.

## ٢٢ ـ باب القسامة

وقال الأَشعَثُ بن قيس قال النبيُّ ﷺ: «**شاهِداكَ أو يَمينه**». وقال ابنُ أبي مُليكة: لم يُقد بها معاوية. وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عَدِيّ بن أرطاة ـ وكان أَمَّره على البصرة ـ في قتيل وُجدَ عند بيت من بيوت السمانين: إن وَجَد أصحابه بينةً وإلا فلا تَظلِم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة.

٦٨٩٨ ـ **حدّثنا** أبو نعيم حدَّثنا سعيدُ بن عُبيد عن بُشير بن يسار «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبرَهُ أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ووجدوا[1] أحدَهم قتيلاً وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قَتلتم صاحبَنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبيِّ ﷺ[2] فقالوا: يا رسولَ الله انطلقنا إلى خَيبرَ فوجدنا

(١) في نسخة «ق»: فوجدوا.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله

أحَدنا قتيلاً، فقال: **الكُبْرَ الكُبْرَ**. فقال لهم: **تَأتونَ بالبيِّنةِ على من قَتله؟** قالوا: ما لنا بينة. قال: **فيَحلِفون**. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دمُه فوداه مائةً من إبل الصدَقة».

٦٨٩٩ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا أبو بكْر إسماعيلُ بن إبراهيم الأسَديُّ حدثنا الحجّاجُ بن أبي عثمانَ حدَّثني أبو رجاء ـ مِن آل أبي قلابةَ ـ «حدَّثني أبو قلابةَ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أبرَزَ سريرَهُ يوماً للناس ثمَّ أُذِنَ لهم فدَخلوا، فقال: ما تقولون في القَسامة؟ قالوا: نقول: القسامةُ القوَدُ بها حقّ وقد أقادَت بها الخلفاء. قال لي: ما تقولُ يا أبا قِلابة؟ ونَصبني للناس؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين، عندَك رؤوسُ الأجناد وأَشرافُ العرَب، أَرأَيتَ لو أن خَمسين منهم شهدوا عَلَى رجل محصَنٍ بدِمشقَ أنه قد زنى ولم يرَوْه أكنتَ ترجمهُ؟ قال: لا. قلتُ: أَرأَيتَ لو أنَّ خَمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمصَ أنهُ سَرقَ أكُنتَ تَقطعُه ولم يَرَوه؟ قال: لا. قلتُ: فوالله ما قَتلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاثِ خِصال: رجلٌ قَتلَ بِجَريرةِ نفسهِ فقُتل، أو رجلٌ زنى بعدَ إحصان، أو رجلٌ حاربَ الله ورسولهُ وارتدَّ عن الإسلام. فقال القومُ: أو ليس قد حدَّث أنسُ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قَطعَ في السَّرَق وسَمرَ الأَعينَ ثمَّ نَبذَهم في الشمس؟ فقلتُ: أنا أُحدثكم حدِيثَ أنس، حدثني أَنسٌ أنَّ نفراً من عُكل ثمانية قدِموا على رسولِ الله ﷺ فبايَعوهُ[1] على الإسلام، فاستَوْخَموا الأرضَ فسَقِمَت أجسامهم، فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: **أفلا تخرُجونَ مع راعينا في إبلِهِ فتُصيبون من ألبانها وأبوالها؟** قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصَحُّوا فقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ وأطرَدوا النَّعَم، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسلَ في آثارهم فأُدرِكوا، فجيءَ بهم، فأمرَ بهم فقطعَت أيديهم وأرجلهم وسَمرَ أعيُنهم ثم نَبذَهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأيُّ شيء أشدُّ مما صَنعَ هؤلاء؟ ارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا وسرَقوا. فقال عَنْبَسة بن سعيد: والله إن سمعتُ كاليوم قطُّ. فقلتُ: أَتَرُدُّ عليَّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جِئتَ بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجندُ بخير ما عاش هذا الشيخُ بينَ أَظهُرِهم. قُلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ: دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعدَهُ فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم[2]، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، صاحبنا كان

---

(١) في نسخة «ق»: فبايعوا.

(٢) في نسخة «ق»: في دمه.

تحدَّث[١] معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: **بمن تظنون ـ أو ترون ـ قتله؟** قالوا: نرَى أنَّ اليهودَ قتلتْه[٢]. فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: **آنتم[٣] قتلتُم هذا؟** قالوا: لا. قال: **أترضون نَفَلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه؟** فقالوا: ما يُبالون أن يَقتلونا أجمعين ثم ينتفلون[٤]. قال: **أفتستحقُّونَ الدية بأَيمانِ خمسينَ منكم؟** قالوا: ما كنا لِنحلف. فوَداهُ من عندِه. قلتُ: وقد كانت هُذَيلٌ خَلَعوا خَلِيعاً لهم في الجاهلية، فطَرَقَ أهلَ بيتٍ منَ اليمن بالبَطْحاءِ فانتبَهَ له رجلٌ منهم، فحذَفهُ بالسيف فقتَله، فجاءت هُذَيلُ فأخذوا اليمانيَ فرفعوهُ إلى عمر بالموسم وقالوا: قتلَ صاحبَنا. فقال: إنهم قد خَلَعوه. فقال: يُقسمُ خمسون من هُذَيل: ما خلعوه[٥]. قال: فأَقسمَ منهم تسعةٌ وأربعون رجلاً، وقدمَ رجلٌ منهم من الشأم[٦] فسألوه أن يُقسم، فافتدى يَمينَه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانهُ رجلاً آخرَ فدفعه إلى أخي المقتول فقُرنَت يدهُ بيدِه، قالوا[٧]: فانطلقا والخمسون الذين أَقسموا، حتى إذا كانوا بنَخْلةَ أخذَتهمُ السماء، فدَخلوا في غارٍ في الجبلِ فانهجم الغارُ على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرِينان واتبعهما حَجرٌ فكسرَ رجلَ أخي المقتول، فعاش حَولاً ثم مات. قلتُ: وقد كان عبدُ الملك بن مروان أقادَ رجلاً بالقَسامةِ ثم ندِمَ بعدَ ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا[٨] فمحوا من الديوان وسَيَّرَهم إلى الشام».

**قوله:** (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسماً، وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان. وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به. ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

**قوله:** (وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ شاهداك أو يمينه) هو طرف من حديث تقدم موصولاً تاماً في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور مع شرحه، وأشار المصنف

---

(١) في نسخة «ق»: يتحدث.
(٢) في نسخة «ق»: قتله.
(٣) في نسخة «ق»: أنتم.
(٤) في نسختي «ق، ص»: ينفلون.
(٥) في نسخة «ق» ما خلعوا
(٦) في نسخة «ق»: الشام
(٧) في نسخة «ق»: قال قالوا فانطلقنا.
(٨) ليس في نسخة «ق»: الذين أقسموا

بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه.

**قوله:** (وقال ابن أبي مليكة لم يقد) بضم أوله والقاف من أقاد إذا اقتص، وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريق ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة «سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها» وهذا سند صحيح، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق. قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال «حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا». قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك. وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. وقد أخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل، وقصة أخرى لمروان قضى فيها بالقتل، وقضى عبد الملك بن مروان بمثل قضاء أبيه.

**قوله:** (وكتب عمر بن عبد العزيز إلخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال: «كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة، فكتب إليه عمر رحمه الله أن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنهن» وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال وجد قتيل بين قشير وعائش فكتب فيه عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه، وهذا أثر صحيح، وعدي بن أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وهو فزاري من أهل دمشق.

**قوله** في الأثر المعلق (وكان أمره) بالتشديد (على البصرة). قلت: كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدي على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة. وقوله «من بيوت السمانين» بتشديد الميم أي الذين يبيعون السمن، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية، فذكر ابن بطال أن في «مصنف حماد بن سلمة» عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة. قلت: ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لمّا ولي الخلافة، ولعل سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها، فكأنه وافقه

على ذلك. وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال «قال لي عمر بن عبد العزيز إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون، فقلت إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيطلَّ دمه، وإن للناس في القسامة لحياة» وسبق عمر بن عبد العزيز إلى إنكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول «يا لقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالاً ولم أقبل لهم شهادة» وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالماً من أجلِّ فقهاء المدينة. وأخرج ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس أن القسامة لا يقاد بها، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: القود بالقسامة جور. ومن طريق الحكم ابن عتيبة أنه كان لا يرى القسامة شيئاً. ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا؟ وعلى الأول فهل توجب القود أو الدية، وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم؟ واختلفوا أيضاً في شرطها.

**قوله:** (سعيد بن عبيد) هو الطائي الكوفي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر، وأبو نعيم الراوي عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون، وقال الآجري عن أبي داود كان شعبة يتمنى لقاءه وفي طبقته سعيد بن عبيد الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وهمز ومد بصري صدوق أخرج له الترمذي والنسائي.

**قوله:** (عن بشير) بالموحدة والمعجمة مصغر ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة لا أعرف اسم جده، وفي رواية مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد «حدثنا بشير بن يسار الأنصاري». قلت: وهو من موالي بني حارثة من الأنصار، قال ابن إسحٰق: كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد بن إسحٰق في روايته أبا كيسان.

**قوله:** (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة، ولم يقع في رواية ابن نمير زعم بل عنده «عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره» وكذا لأبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري، واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر ويقال اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة إلى جده وهو من بني حارثة بطن من الأوس.

**قوله:** (أن نفراً من قومه) سمى يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين، فتقدم في الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد» وفي الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير «عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا» وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل «قال يحيى وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد» ونحوه عنده من

رواية هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعاً ولفظه عن بشير بن يسار «أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد» وأسنده في آخره عن سهل بن أبي حثمة به، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه» وعند ابن أبي عاصم من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى عن بشير «عن سهل ورافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج» فذكر الحديث، ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكي التخفيف في الاسمين معاً ورجحه طائفة.

**قوله:** (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها) في رواية يحيى بن سعيد «انطلقا إلى خيبر فتفرقا» وتحمل رواية الباب على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحٰق عن بشير بن يسار عن ابن أبي عاصم «خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمراً» زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد «في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود» وقد تقدم بيان ذلك في المغازي، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها كما تقدم بيانه. وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله «خرج[1] إلى خيبر».

**قوله:** (فوجدوا أحدهم قتيلاً) في رواية بشر بن المفضل «فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً» أي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه، وفي رواية الليث «فإذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه» وفي رواية سليمان بن بلال «فوجد عبد الله بن سهل مقتولاً في سربه فدفنه صاحبه» وفي رواية أبي ليلى «فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير» بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أي حفيرة[2].

**قوله:** (فقالوا للذين وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً) في رواية أبي ليلى «فأتى محيصة يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا والله ما قتلناه».

**قوله:** (فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ) في رواية حماد بن زيد «فجاء عبد الرحمٰن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم» وفي رواية سليمان بن بلال «فأتى أخو المقتول عبد الرحمٰن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله حيث قتل» وفي رواية الليث «ثم أقبل محيصة إلى النبي ﷺ هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل» زاد أبو ليلى في روايته «وهو ـ أي حويصة ـ أكبر منه» أي من محيصة.

---

(١) في البولاقية «خرجا».

(٢) زاد في نسخة «ص»: أو عين هو شك من الراوي وفي رواية محمد بن إسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها. وكذلك في البولاقية.

**قوله:** (فقال الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء، زاد في رواية يحيى بن سعيد «فبدأ عبد الرحمٰن يتكلم وكان أصغر القوم» زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم «في أمر أخيه» وفي رواية بشير «وهو أحدث القوم» وفي رواية الليث «فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر» الأولى أمر والأخرى كالأول، ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد «أو قال يبدأ الأكبر» وفي رواية بشر بن المفضل «كبر كبر» بتكرار الأمر «وكذا في رواية أبي ليلى وزاد «يريد السن» وفي رواية الليث «فسكت وتكلم صاحباه» وفي رواية بشر «وتكلما».

**قوله:** (تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة) كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي قلابة الآتية في الحديث الذي بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى في رواية «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفي رواية حماد عنه «**أتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم**» وفي رواية عند مسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» وفي رواية سليمان بن بلال «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون» وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود «تبرئكم يهود بخمسين يميناً تحلفون» فبدأ بالمدعى عليهم لكن قال أبو داود إنه وهم كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعي: كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصار في الأيمان أو اليهود، فيقال له إن في الحديث أنه قدم الأنصار فيقول هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يشك، وفي رواية أبي ليلى «فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا لا» وفي رواية أبي قلابة «فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا؟ فقالوا: لا. فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه» ونفل بفتح النون وسكون الفاء يأتي شرحه، وزاد يحيى بن سعيد «كيف نحلف ولم نشهد ولم نر» وفي رواية حماد عنه «أمر لم نره» وفي رواية سليمان «ما شهدنا ولا حضرنا».

**قوله:** (قال فيحلفون، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية أبي ليلى «فقالوا ليسوا بمسلمين» وفي رواية يحيى بن سعيد «**فتبرئكم يهود بخمسين يميناً**» أي يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان «قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار» وفي رواية الليث «نقبل» بدل «نأخذ» وفي رواية أبي قلابة «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون» كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا. وأما قول بعضهم أن ذكر البينة وهم لأنه ﷺ قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفي العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن في نفس القصة أن

جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: **أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته**، قال: يا رسول الله أنى أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ **قال** فتحلف خمسين قسامة، قال فكيف أحلف على ما لا أعلم، قال تستحلف خمسين منهم، قال كيف وهم يهود» وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه. وقد أخرج أبو داود أيضاً من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قال: لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا».

**قوله:** (فكره رسول الله ﷺ أن يطل) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر.

**قوله:** (فوداه مائة) في رواية الكشميهني «بمائة» ووقع في رواية أبي ليلى «فوداه من عنده» وفي رواية يحيى بن سعيد «فعقله النبي ﷺ من عنده» أي أعطى ديته، وفي رواية حماد بن زيد «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وفي رواية الليث عنه «فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله».

**قوله:** (من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله «من عنده» وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله «من عنده» أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال «حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج» وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم، قال القرطبي في «المفهم» فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، ورواية من قال «من عنده» أصح من رواية من قال «من إبل الصدقة» وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أوجهاً منها فذكر ما تقدم وزاد: أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافاً لهم واستجلاباً لليهود انتهى. وزاد أبو ليلى في روايته «قال سهل فركضتني ناقة» وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى «**أدركته ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم**

**فركضتني برجلها»** وفي رواية شيبان بن بلال «لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض بالمربد» وفي رواية محمد بن إسحٰق «فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها» وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة. قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه. قلت: وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب، وفيهم من لم يذكره القاضي، قال: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحٰق وأبي ثور وداود، وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان. قلت: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلاً عن ألف.

ثم قال القاضي: وحجتهم حديث الباب، يعني من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت إليها، قال: فإن مجيئه من طرق صحاح لا يدفع، وفيه تبرئة المدعين ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث أبي هريرة «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا القسامة وبقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدؤون في القسامة، ولأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة، وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها. قلت: وسيأتي مزيد بيان لذلك.

قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي

يقوي دعواه، قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا من قتله. فإن حلفوا برؤوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم قاده دية، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر، قال واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها، وملخصها: الأول أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما، واشترط بعض المالكية الأثر أو الجرح، واحتج لمالك بقصة بقرة بني إسرائيل، قال: ووجه الدلالة منها أن الرجل حي فأخبر بقاتله، وتعقب بخفاء الدلالة منها، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتنعذر البينة، فلو لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك إلى إهدار دمه لأنها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى، وهذا إنما يأتي في حال المحتضر.

الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه. الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياماً ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة، فقال المذكوران: تجب فيه القسامة. وقال الشافعي: بل يجب القصاص بتلك الشهادة. الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعي، ويلتحق به أن تفترق جماعة عن قتيل. الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان من غيرهما فعلى الطائفتين. السادسة المقتول في الزحمة، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد. السابعة أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر، وقال داود لا تجري القسامة إلا في العمد على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول، وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة ليتهموا، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة.

ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثاً يوجب القسامة إلا هذه الصورة، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعي فيقسم معه ويستحق، وقال ابن قدامة: ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد في محل فادعى وليه على خمسين نفساً من موضع قتله فحلفوا خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإن لم يجد

خمسين كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفساً خمسين يميناً وقضى بالدية عليهم، وتعقب باحتمال أن يكونوا أقروا بالخطأ وأنكروا العمد وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعاً فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه، واستدل به على القود في القسامة لقوله «فتستحقون قاتلكم» وفي الرواية الأخرى «دم صاحبكم» قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها «فيدفع برمته» أقوى من الاستدلال بقوله «دم صاحبكم» لأن قوله «يدفع برمته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله «دم صاحبكم» أظهر من الاستدلال بقوله «قاتلكم» أو «صاحبكم» لأن هذا اللفظ لابد فيه من إضمار، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب.

وأما من قال يحتمل أن يكون قوله «دم صاحبكم» هو القتيل لا القاتل فيرده قوله «دم صاحبكم أو قاتلكم» وتعقب بأن هذه القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبيﷺ، واستدل من قال بالقود أيضاً بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول اللهﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبيﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة.

وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغر قال: إن سهلاً يعني ابن أبي حثمة وهم في الحديث أن رسول اللهﷺ كتب إلى يهود «**إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه**» فكتبوا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال فوداه من عنده، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في الصحابة من طريق مكحول حدثني عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول اللهﷺ فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية، وعمرو مختلف في صحبته، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال: كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسون خمسين يميناً ما قتلنا ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا، وتمسك من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال: وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر: قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يميناً وأغرموهم الدية، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين

خيران ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسون رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال: حقنت أيمانكم دماءكم ولا يطل دم رجل مسلم، قال الشافعي: إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول انتهى. وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فألقى ديته على الأقرب، ولكن سنده ضعيف، وقال عبد الرزاق في مصنفه: قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت فلم تجترئون عليها؟ فسكت. وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال: القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم، واستدل به الحنفية[1] على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي ﷺ دعواهم، ورد بأن الذي ذكره الأنصار أولاً ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لأن من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه أن يتعذر حضوره، سلمنا ولكن النبي ﷺ قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد لقوله «تقسمون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» واستدل بقوله «على رجل منهم» على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل؟ وقد تقدم البحث فيه.

وقال أشهب: لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقون عاماً ويضربون مائة مائة، وهو قول لم يسبق إليه. وفيه أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين. وفيه أن أيمان القسامة خمسون يميناً واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً سواء قلوا أم كثروا فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق، وقال مالك: إن كان ولي الدم واحداً ضم إليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون، وقال الليث: لم أسمع أحداً يقول إنها تنزل عن ثلاثة أنفس، وقال الزهري عن سعيد بن المسيب: أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية. قال الزهري: وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول.

واستدل به على تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عرياً عن ذلك، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب إما لأن ولي الدم لم يكن

---

(١) في نسخة «ق»: للحنفية.

متأهلاً فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لغير ذلك. وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا أنه حكم على الغائبين لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه، لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله وتضييعاً لماله من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا؟ محل نظر، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرب وخفته. وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة. وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم والله ما قتلنا وفي قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة، واستدل به على أن الدعوى في القسامة لابد فيها من عداوة أو لوث، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة: فعن أحمد روايتان، وبسماعها قال الشافعي: لعموم حديث «اليمين على المدعى عليه» بعد قوله «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم» ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه، فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطأ، وعن الحنفية لا ترد اليمين، وهي رواية عن أحمد، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريباً، واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلاً ولا بالغاً لإطلاق قوله «خمسين منكم» وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد، وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء. وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعي فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس كشهادة خزيمة.

- تنبيه: نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال: مذهب البخاري تضعيف القسامة، فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد، وإلزام المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء. ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فراراً من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم. قلت: الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه

في أن الذي يحلف فيها هو المدعي، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في «باب القسامة» وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة والله أعلم. وادعى بعضهم أَنَّ قوله «تحلفون وتستحقون» استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرين، وتعقب بأنهم لم يبدؤوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم، وإنما هو استفهام تقرير وتشريع.

**قوله:** (أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن علية واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور، وهو منسوب إلى بني أسد بن خزيمة لأن أصله من مواليهم، والحجاج بن أبي عثمان هو المعروف بالصواف، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم، وكنية الحجاج أبو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري أيضاً وهو مولى بني كندة، وأبو رجاء اسمه سليمان وهو مولى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ووقع هنا «من آل أبي قلابة» وفيه تجوز فإنه منهم باعتبار الولاء لا بالأصالة، وقد أخرجه أحمد فقال «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حجاج عن أبي رجاء مولى أبي قلابة» وكذا عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، وكذا عند الإسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة كلهم عن إسماعيل.

**قوله:** (أن عمر بن عبد العزيز) يعني الخليفة المشهور (أبرز سريره) أي أظهره. وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام، والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه، والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع، ولذلك قال «أذن للناس» ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابة «كنت خلف عمر بن عبد العزيز».

**قوله:** (ما تقولون في القسامة) زاد أحمد بن حرب عن إسماعيل بن علية عند أبي نعيم في المستخرج فأضب الناس أي سكتوا مطرقين يقال أضبوا إذا سكتوا وأضبوا إذا تكلموا، وأصل أضب أضمر ما في قلبه ويقال أضب على الشيء لزمه والاسم الضب كالحيوان المشهور، ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأي عمر بن عبد العزيز في إنكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية «قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء» وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان، لكن عبد الملك أقاد بها ثم ندم كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف عن أبي رجاء «أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم: هي حق قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء» أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأصله عند الشيخين من طريقه.

**قوله:** (قال لي ما تقول) في رواية أحمد بن حرب «فقال لي يا أبا قلابة ما تقول».

**قوله:** (ونصبني للناس) أي أبرزني لمناظرتهم، أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن

يظهر، وفي رواية أبي عوانة «وأبو قلابة خلف السرير قاعداً فالتفت إليه فقال: ما تقول يا أبا قلابة».

**قوله:** (عندك رؤوس الأجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهي في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جنداً باسم الجند الذين نزلوها. وقيل كان الرابع الأردن وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك، وقد تقدم شيء من هذا في الطب في شرح حديث الطاعون «لما خرج عمر إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد» ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق أبي صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري في غسل الأعقاب «قال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله من حدثك؟ قال: أمراء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص».

**قوله:** (وأشراف العرب) في رواية أحمد بن حرب «وأشراف الناس».

**قوله:** (أرأيت لو أن خمسين إلخ) وقع في رواية حماد «شهد عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق» وزاد بعد قوله أكنت تقطعه «قال لا. قال يا أمير المؤمنين هذا أعظم من ذلك».

**قوله:** (فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط) في رواية حماد «لا والله لاأعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل الصلاة» وهو موافق لحديث ابن مسعود الماضي مرفوعاً في أول الديات «لايحل دم امرىء مسلم».

**قوله:** (إلا في إحدى) في رواية أحمد بن حرب «إلا بإحدى».

**قوله:** (بجريرة نفسه) أي بجنايتها.

**قوله:** (فقال القوم أو ليس قد حدث أنس) عند مسلم من طريق ابن عون «فقال عنبسة قد حدثنا أنس بكذا» وفي رواية حماد المذكورة «فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في العكليين» كذا في هذه الرواية، وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ «العرنيين» وأوضحت أن بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة، وثبت كذلك في كثير من الطرق. وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الأموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره.

**قوله:** (أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس) في رواية أحمد بن حرب «فإياي حديث أنس».

**قوله:** (فبايعوا) في رواية أحمد بن حرب «فبايعوه».

**قوله:** (أجسامهم) في رواية أحمد بن حرب «أجسادهم».

**قوله:** (من ألبانها وأبوالها) في رواية أحمد بن حرب «من رسلها» وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللبن وبفتحتين المال من الإبل والغنم، وقيل بل الإبل خاصة إذا أرسلت إلى الماء تسمى رسلاً.

**قوله:** (ثم نبذهم) بنون وموحدة مفتوحتين ثم ذال معجمة أي طرحهم.

**قوله:** (قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا) في رواية حماد «قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»

**قوله:** (فقال عنبسة) هو المذكور قبل.

**قوله:** (إن سمعت كاليوم قط) إن بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما النافية وحذف مفعول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم، وفي رواية حماد «فقال عنبسة يا قوم ما رأيت كاليوم قط» ووقع في رواية ابن عون «قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله».

**قوله:** (أترد علي حديثي يا عنبسة) في رواية ابن عون «فقلت أتتهمني يا عنبسة» وكذا في رواية حماد كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به.

**قوله:** (لا ولكن جئت بالحديث على وجهه) في رواية ابن عون «قال لا هكذا حدثنا أنس» وهذا دال على أن عنبسة كان سمع حديث العكليين من أنس. وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حدث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدثهم به أنس فاعترف لأبي قلابة بضبطه ثم أثنى عليه.

**قوله:** (والله لايزال هذا الجند بخير ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم) المراد بالجند أهل الشام، ووقع في رواية ابن عون «يا أهل الشام لاتزالون بخير ما دام فيكم هذا أو مثل هذا» وفي رواية حماد «والله لايزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم».

**قوله:** (وقد كان في هذا سنة ـ إلى قوله ـ دخل عليه نفر من الأنصار) كذا أورد أبو قلابة هذه القصة مرسلة، ويغلب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحيصة، فإن كان كذلك فلعل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبيﷺ قبل أن يتوجهوا إلى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل».

**قوله:** (فخرج رسوله الله ﷺ) لعله ﷺ لما جاؤوه كان داخل بيته أو المسجد فكلموه فخرج اليهم فأجابهم.

**قوله:** (فقال بمن تظنون أو ترون) بضم أوله وهما بمعنى.

**قوله:** (قالوا: نرى أن اليهود قتله) كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي بالإفراد وفي رواية المستملي «قتلته» بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه، وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من ألفاظ هذه القصة في شرح الحديث الذي قبله.

**قوله:** (قلت وقد كانت هذيل) أي القبيلة المشهورة، وهم ينتسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهذا من قول أبي قلابة، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر.

**قوله:** (خلعوا خليعاً) في رواية الكشميهني حليفاً بحاه مهملة وفاء بدل العين، والخليع فعيل بمعنى مفعول يقال تخالع القوم إذا نقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه، ومنه سمي الأمير إذا عزل خليعاً ومخلوعاً، وقال أبو موسى في المعين خلعه قومه أي حكموا بأنه مفسد فتبرؤوا منه، ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك، وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية، ومن ثم قيده في الخبر بقوله «في الجاهلية» ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة.

**قوله:** (فطرق[1] أهل بيت) بضم الطاء المهملة أي هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده.

**قوله:** (ما خلعوا) في رواية أحمد بن حرب «ما خلعوه».

**قوله:** (حتى إذا كانوا بنخلة) بلفظ واحدة النخيل، وهو موضع على ليلة من مكة.

**قوله:** (فانهجم عليهم الغار) أي سقط عليهم بغتة.

**قوله:** (وأفلت) بضم أوله وسكون الفاء أي تخلص، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكمل الخمسين.

**قوله:** (واتبعهما حجر) أي بتشديد التاء وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار.

**قوله:** (وقد كان عبدالملك بن مروان) هو مقول أبي قلابة بالسند أيضاً وهي موصولة لأن أبا قلابة أدركها.

**قوله:** (أقاد رجلاً) لم أقف على اسمه.

**قوله:** (ثم ندم بعد) بضم الدال.

**قوله:** (ما صنع) كأنه ضمن ندم معنى كره ووقع في رواية أحمد بن حرب «على الذي صنع».

---

(١) في المتن وعليه تكون العبارة بفتح الطاء المهملة خلافاً لبولاق

**قوله:** (فأمر بالخمسين) أي الذين حلفوا، ووقع في رواية أحمد بن حرب الذين أقسموا.

**قوله:** (وسيرهم إلى الشام) أي نفاهم، وفي رواية أحمد بن حرب «من الشام» وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام، قال المهلب فيما حكاه ابن بطال: الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجناية في حق العرنيين، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لابينة ولادليل، وأما العرنيون فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لابينة هناك، قال: وما ذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة، قال: وليس رأي أبي قلابة حجة ولا ترد به السنن، وكذا محو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان قلت: والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ، وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً إلا في إحدى ثلاث فعورض بقصة العرنيين وحاول المعترض إثبات قسم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لاخفاء فيه، وإنما استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود كما سأبينه، ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنير نحو ما أجبت به، وحاصله توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فأنكر عليه فوهم، وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلاثة أشياء، فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العرنيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور وبه كان يتمسك الحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة، وكأن عنبسة تلقف ذلك عنه فإنه كان صديقه، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الإسلام. وهو جواب ظاهر فلم يورد أبو قلابة قصة العرنيين مستدلاً بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة عن غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتيل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبعث وفيه، «فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين تطرف» وجاء عن ابن عباس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال«كانت القسامة في الجاهلية حجازاً بين الناس، فكان من حلف على إثم أري عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام، فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويهابونها، فلما بعث الله محمداً ﷺ كان المسلمون لها أهيب» ثم إنه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أقاد بالقسامة أو حكم بالدية، فقول

المهلب ما تقدم من السنة إن كان أشار به إلى صنيع عمر فليس بواضح، وأما قوله إنَّ رأي أبي قلابة ومحو عبد الملك من الديوان لاترد به السنن فمقبول، لكن ما هي السنة التي وردت بذلك؟ نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس وهو أحد الثلاثة، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك.

## ٢٣ ـ باب من اطلع في بيت قومٍ ففقؤوا عَينَه فلا دِيةَ له

٦٩٠٠ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ حدَّثنا حمادُ بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «عن أَنس رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رجلاً اطلع[١] في بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام إليه بِمِشْقَصٍ ـ أومشاقِصَ ـ وجعلَ يختله ليَطعنه».

٦٩٠١ ـ **حدّثنا** قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن ابن شهابٍ «أَنَّ سهلَ بن سعد الساعِديَّ أَخبرهُ أنّ رجلاً اطلعَ في جُحْر في باب رسول الله ﷺ ـ ومع رسول الله ﷺ مِدْرى يَحُكُّ به رأسَه ـ فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: **لو أَعلم أَنك تنتظرني لطعنْتُ به في عينيك**. قال رسولُ الله ﷺ: **إنما جُعلَ الإذنُ من قِبَلِ البصر**».

٦٩٠٢ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبد الله[٢] حدثنا سفيانُ حدَّثنا أَبو الزِّناد عن الأعرج «عن أَبي هريرة قال: قال أَبو القاسم ﷺ: **لو أَن امرؤاً اطلعَ عليك بغيرِ إذن فحذَفته**[٣] **بحصاةٍ ففقأتَ عينه لم يكن عليكَ جُناح**».

**قوله:** (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه فلا دية له) كذا جزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

**قوله:** (أن رجلاً اطلع) أي نظر من علو، وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك، ووجدت في «كتاب مكة للفاكهي» من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص وهو يقول اطلع علي وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي، وهذا ليس صريحاً في المقصود هنا، ووقع في سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال «جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال: هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل البصر» وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبهم الذي في ثاني أحاديث الباب، ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عبادة والله أعلم.

---

(١) زاد في نسخة «ق»: من حجر.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن عبد الله.

(٣) في نسخة «ق»: فخذفت، بالخاء المعجمة.

**قوله:** (من حجر[1] في بعض حجر) تقدم ضبط اللفظين في كتاب الاستئذان.

**قوله:** (بمشقص أو مشاقص) هو شك من الراوي وتقدم بيانه وأنه النصل العريض، وقوله في الخبر الذي بعده «مدرى» قد يخالفه فيحمل على تعدد القصة، ويحتمل أن رأس المدرى كان محدداً فأشبه النصل، وتقدم ضبط المدرى في «باب الامتشاط» من كتاب اللباس وأن مما قيل في تفسيره حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل لها سنان من حديد.

**قوله:** (وجعل يختله) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة ثم لام من الختل بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الإصابة على غفلة.

**قوله:** (ليطعنه) بضم العين المهملة بناء على المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء، زاد أبو الربيع الزهراني عن حماد عند مسلم «فذهب أو لحقه فأخطأ» وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند أبي نعيم «فما أدري أذهب أو كيف صنع».

الحديث الثاني: **قوله:** (حدثنا ليث) هو ابن سعد.

**قوله:** ( أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ) في رواية الكشميهني «من» في الموضعين.

**قوله:** (أنك) رواية الكشميهني أن خفيفة.

**قوله:** (في عينيك) كذا للمستملي والسرخسي وللباقين «في عينك» بالإفراد، وهذا مما يقوي تعدد القصة لأنه في حديث أنس جزم بأنه اطلع وأراد أن يطعنه، وفي حديث سهل علق طعنه على نظره.

**قوله:** (إنما جعل الإذن من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة.

**قوله:** (البصر) في رواية الكشميهني «النظر» وقد تقدم في الاستئذان من وجه آخر عن الزهري بلفظ آخر.

الحديث الثالث: **قوله:** (حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة.

**قوله:** (قال أبو القاسم ﷺ) في رواية مسلم «أن رسول الله ﷺ قال» أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان.

**قوله:** (لو أن امرأً) تقدم ضبطه قبل ستة أبواب.

**قوله:** (لم يكن عليك جناح) عند مسلم من هذا الوجه «ما كان عليك من جناح» والمراد بالجناح هنا الحرج، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ «ما كان عليك

---

(١) في نسخة «ق»: من حجر.

من حرج» ومن طريق ابن عجلان عن أبيه عن الزهري عن أبي هريرة «ما كان عليك من ذلك من شيء» ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» أخرجه من رواية أبي صالح عنه، وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم، ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لايلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص» وفي رواية من هذا الوجه «فهو هدر» وفي هذه الأحاديث من الفوائد إبقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل. وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب. وفيه مشروعية الامتشاط. وقد تقدم كثير من هذا كله في «باب الاستئذان» وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفاً ولو كان أُماً أو أُختاً واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لاتدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لايسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، ووافق الجمهور منهم ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكاً لم يبلغه الخبر، وقال القرطبي في «المفهم» ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس، واعتل بعض المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع وقال: إن الخبر يتناول كل مطلع، قال: وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى. قلت: وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسيس[1] والوعيد عليه حسما لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الأجنبي ذكره منكشفاً ، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه، وفي وجه للشافعية لا يشرع في هذه الصورة، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟

---

(١) لعله التجسس بدون ياء.

وجهان، قيل يشترط كدفع الصائل، وأصحهما لا لقوله في الحديث «يختله بذلك» وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه، وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس.

واستدل به على اعتبار قدر ما يرمى به بحصى الخذف المقدم بيانها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب «فخذفته» فلو رماه بحجر يقتل أو سهم تعلق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بذلك جاز، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة، وقيل لا فرق، وقيل يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه فإن كان فيها غيرهم أنذر فإن انتهى وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار إلا إن كان مكشوف العورة، وقيل يجوز مطلقاً لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم. ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان أصحهما لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف. وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك، قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى فهم المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك، والله أعلم.

## ٢٤ ـ باب العاقلة

٦٩٠٣ ـ **حدّثنا** صدَقةُ بن الفضل أَخبرَنا ابنُ عُيَينة حَدثنا[1] مطرّفٌ قال: سمعت الشعبيَّ قال: سمعتُ أَبا جُحَيفةَ قال: «سألتُ عليّاً رضيَ اللهُ عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ ـ وقال مرة: ما ليس عند الناس ـ فقال: والذي فلقَ الْحبَّةَ وَبَرأ النَّسمةَ ما عندنا إلا ما في القرآن ـ إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه ـ وما في الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ وفكاكُ الأَسير وأَن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر».

**قوله:** (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [فاطر: ١٨] لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قلت: ويحتمل أن يكون السر

(١) في نسخة «ق»: قال مطرف سمعت.

فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم.

**قوله:** (قال مطرف) كذا لأبي ذر، وللباقين «حدثنا مطرف» ويؤيده أنه سيأتي بعد ستة أبواب بهذا السند بعينه ولفظه «حدثنا مطرف» وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة، ومطرف هو ابن طريف بطاء مهملة ثم فاء في اسمه واسم ابيه، وهو كوفي ثقة معروف، ووقع مذكوراً باسم أبيه في رواية النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة.

**قوله:** (هل عندكم شيء ما ليس في القرآن) أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة، والمراد ما يفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه، ومراد علي أن الذي عنده زائداً على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لئلا ينساه، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والافتاء بها فلم يخش عليها من النسيان، وقوله: «إلا فهماً يعطى رجل في كتابه» في رواية الحميدي المذكورة «إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه» وكذا في رواية النسائي، وقد تقدم في كتاب الجهاد من وجه آخر عن مطرف بلفظ «إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن».

## ٢٥ ـ باب جَنينِ المرأة

٦٩٠٤ ـ **حدّثنا** عبد الله بن يوسف أَخبرَنا مالك ح وحدَّثنا إسماعيل حدَّثنا مالكٌ عن ابن شِهاب عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أَن امرأتين من هُذَيل رمت إِحداهما الأُخرى فطرَحَت جنِينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ فيها بغُرَّةٍ عبدٍ أَو أمة».

٦٩٠٥ ـ **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا هشام عن أَبيه «عن المغيرة بن شعبةَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبيُّ ﷺ بالغرَّة عبدٍ أو أمة». [الحديث ٦٩٠٥ ـ أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨م، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ ـ «قال: ائت من يشهد معك: فشهدَ محمد بن مسلمة أنه شهدَ النبيَّ ﷺ قَضى به». [الحديث ٦٩٠٦ ـ طرفه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ ـ **حدّثنا** عُبيدُ الله بن موسى عن هشام عن أبيه «أن عمر نَشدَ الناسَ من سمعَ النبيَّ ﷺ قضى في السِّقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعتُه قَضى فيه بغرَّةٍ عبدٍ أو أمة».

٦٩٠٨ ـ «**قال**: ائتِ من يشهدُ معك عَلَى هذا. فقال محمد بن مسلمة: أَنا أَشهد على النبي ﷺ بمثل هذا».

٦٩٠٨م ـ **حدّثني** محمد بن عبد الله حدَّثنا محمدُ بن سابق حدَّثَنا زائدةُ حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه «أنه سمعَ المغيرةَ بن شعبة يحدّث عن عمرَ أنه استشارهم في إملاص المرأَة. . مثله».

**قوله**: (باب جنين المرأة) الجنين بجيم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح رجال الموطأ» الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً كذا قال.

**قوله**: (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك[1] وحدثنا إسماعيل) يعني ابن أبي أويس (حدثنا مالك) كذا للأكثر، وسقط رواية إسماعيل هنا لأبي ذر.

**قوله**: (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كما في الباب الذي يليه عن الليث «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب» وكلا القولين صواب إلا أن مالكاً كان يرويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلاً وعن أبي سلمة موصولاً، وقد مضى في الطب عن قتيبة عن مالك بالوجهين وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضاً لكن بواسطة، كما تقدم في الطب أيضاً عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعاً كما في الباب الذي يليه أيضاً، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول: **قوله**: (أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وفي رواية يونس «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت» وفي رواية حمل التي سأنبه عليها إحداهما الحيانية قلت: ولحيان بطن من هذيل، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينارعن طاوس عن ابن عباس «عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى» هكذا رواه موصولاً، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه «أن عمر قال: أذكر الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً» وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر استشار، وأخرج الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال: «كان فينا رجل يقال له حمل بن

(١) زاد في نسخة «ص»: «ح»، وكذلك في نسخة «ق».

مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية» وأخرجه الحارث من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ولفظه «أن حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف» وأخرج الطبراني من طريق عون بن عويم قال: «كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة» ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة «قال ابن عباس: إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف» أخرجه أبو داود، وهذا الذي وقفت عليه منقولاً، وبالآخر جزم الخطيب في «المبهمات» وزاد بعض شراح العمدة «وقيل أم مكلف وقيل أم مليكة» وأما قوله «رمت» فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد «فرمت إحداهما الأخرى بحجر» زاد عبد الرحمن «فأصاب بطنها وهي حامل» وكذا في رواية أبي المليح عند الحارث لكن قال «فخذفت» وقال: «فأصاب قبلها» ووقع في رواية أبي داود المذكورة من طريق حمل بن مالك «فضربت إحداهما الأخرى بمسطح» وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة ـ بنون وضاد معجمة مصغر ـ عن المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها» وكذا في حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه «فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط أو خباء» وفي حديث عويم «ضربتها بمسطح بيتها وهي حامل» وكذا عند أبي داود من حديث حمل بن مالك «بمسطح» ومن حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى.

**قوله:** (فطرحت جنينها) في رواية عبد الرحمٰن بن خالد «فقتلت ولدها في بطنها» وفي رواية يونس «فقتلتها وما في بطنها» وفي حديث حمل بن مالك مثله بلفظ «فقتلتها وجنينها» ونحوه في رواية عويم وكذا في رواية أبي المليح عن أبيه.

**قوله:** (فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) في رواية عبد الرحمٰن بن خالد ويونس «فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة» ونحوه في رواية يونس لكن قال: «أو وليدة» وفي رواية معمر من طريق أبي سلمة فقال قائل «كيف يعقل» وفي رواية يونس عند مسلم وأبي داود «وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة» وفي رواية عبد الرحمٰن بن خالد الماضية في الطب «فقال ولي المرأة التي غرمت ثم اتفقا: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان» وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة» وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال: «إن هذا ليقول بقول شاعر. بل فيه غرة» وفيه: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» وفي رواية عكرمة عن ابن عباس «فقال عمها إنها قد أسقطت غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل، فمثله يطل. فقال النبي ﷺ: أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها» وفي رواية عبيد بن نضيلة عن المغيرة «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة

على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم من لا أكل - وفي آخره - أسجع كسجع الأعراب؟ وجعل عليهم الدية» وفي حديث عويم عند الطبراني «فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول الله أنغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يطل. فقال أسجع كسجع الجاهلية» ونحوه عند أبي يعلى من حديث جابر لكن قال: «فقالت عاقلة القاتلة» وعند البيهقي من حديث أسامة بن عميرة «فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: **الدية على العصبة وفي الجنين غرّة**، فقال: ما وضع فحل ولا صاح فاستهل، فأبطله فمثله يطل» وبهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية، ووقع في رواية أسامة «فقال دعني من أراجيز الأعراب» وفي لفظ «أسجاعة بك» وفي آخر «أسجع كسجع الجاهلية؟ قيل: يا رسول الله إنه شاعر» وفي لفظ «لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء» وفيه «فقال إن لها ولداً هم سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، فقال ما لي شيء، قال حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين اقبض من صدقات هذيل» أخرجه البيهقي، وفي رواية ابن أبي عاصم «ما له عبد ولا أمة قال عشر من الإبل، قالوا ما له من شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان فأعانه بها، فسعى حمل عليها حتى استوفاها» وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة «فقضى أن الدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد أو أمة وعشر من الإبل أو مائة شاة» ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل» وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً «فقال حمل بن النابغة قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس» وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ «فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة».

قلت: وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «الفرس غرة» وكأنهما رأيا أنَّ الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير «الغرة عبد أو أمة أو فرس» وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يجزىء كل ما وقع عليه اسم غرة، والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً» وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى، وقيل: أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء. وقوله في الحديث «غرة عبد أو أمة» قال الإسماعيلي قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين، وحكى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر، وقال الباجي: يحتمل أن تكون «أو» شكّاً من الراوي في تلك

الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر.

وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة» وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها، قال وقال مالك: الحمران أولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو بن العلاء قال: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، قال فلا يجزىء في دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة، ويقال إنه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما لو أخرج سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيساً فلذلك فسره بعبد أو أمة لأن الآدمي أشرف الحيوان، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه «غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل» ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة كما تقدم، وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزىء من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعاً به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزىء ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم. والله أعلم. واستدل به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقود وإنما أمر بالدية، وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر بحيث يقتل بعضه غالباً ولا يقتل بعضه غالباً، وطرد المماثلة في القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالباً، وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القود العمد وهذا إنما هو شبه العمد فلا حجة فيه للقتل بالمثقل ولا عكسه.

الحديث الثاني: **قوله:** (حدثنا وهيب) هو ابن خالد وصرح أبو داود في روايته عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري به.

**قوله:** (عن هشام) هو ابن عروة، وصرح الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب به.

**قوله:** (عن أبيه عن المغيرة) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج «حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة أنه حدثه» قال أبو داود عقب رواية وهيب: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر، يعني لم يذكر المغيرة في السند. قلت: وهي رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب، وساق الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبيدة كلهم عن هشام نحوه، وخالف الجميع وكيع فقال: «عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة» أخرجه مسلم.

**قوله:** (عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم) في رواية الإسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة» عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر».

**قوله:** (في إملاص المرأة) في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه «عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً» وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وهو كذلك في الغريب له، وقال الخليل أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها، وقال ابن القطاع أملصت الحامل ألقت ولدها، ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج، ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام المشار إليها قال هشام الملاص للجنين، وهذا يتخرج أيضاً على الحذف. وقال صاحب البارع: الإملاص الإسقاط، وإذا قبضت على شيء فسقط من يدك تقول أملص من يدي إملاصاً وملص ملصاً ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب «أنّ عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط».

**قوله:** (فقال المغيرة) كذا في رواية عبيد الله بن موسى، وفي رواية ابن عيينة «فقام المغيرة بن شعبة فقال: بلى أنا يا أمير المؤمنين» وفيه تجريد، وكان السياق يقتضي أن يقول فقلت، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة «فقلت أنا».

**قوله:** (قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة) كذا في رواية عفان عن وهيب باللام، وهو يؤيد رواية التنوين وسائر الروايات بغرة ومنها رواية أبي معاوية بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقول فيها غرة عبدٍ أو أمة».

**قوله:** (فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به) كذا في رواية وهيب مختصراً وفي رواية ابن عيينة «فقال عمر من يشهد معك؟ فقام محمد فشهد بذلك» وفي رواية وكيع «فقال ائتني بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد له» وفي رواية أبي معاوية «فقال لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت، قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ قضى به».

**قوله:** (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام) هو ابن عروة، وهذا في حكم الثلاثيات لأن هشاماً تابعي كما سبق في تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضاً عن الأعمش في أول الديات.

**قوله:** (عن أبيه أن عمر) هذا صورته الإرسال لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة وإن لم يصرح به في هذه الرواية، وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه «عن عروة عن المغيرة» وهم الأكثر.

**قوله:** (فقال المغيرة) كذا لأبي ذر وهو الأوجه، ولغيره «وقال المغيرة» بالواو.

**قوله:** (ائت بمن يشهد) كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الإتيان، وحذفت عند بعضهم الباء من قوله: «بمن» ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بألف ممدودة ثم نون ثم مثناة بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستثبات أي أنت تشهد، ثم استفهمه ثانياً: من يشهد معك؟

**قوله** في طريق الثالث (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه إلى جده، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق، وكلام الإسماعيلي يشعر بأن البخاري أخرجه عن محمد بن سابق نفسه بلا واسطة.

**قوله:** (أنه استشارهم في إملاص المرأة... مثله) يعني مثل رواية وهيب قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم، واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات. وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز، وقد تعلق بقول عمر لتأتين بمن يشهد معك من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولاسيما إذا قامت قرينة وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان.

قلت: وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان وبسط هذه المسألة أيضاً هناك، ويأتي أيضاً في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام، وقد صرح عمر في قصة أبي موسى بأنه أراد الاستثبات. وقوله: «في إملاص المرأة» أصرح في وجود الانفصال ميتاً من قوله في حديث أبي هريرة «قضى في الجنين» وقد شرط الفقهاء في وجود الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قدت نصفين أو شق بطنها فشوهد الجنين، وأما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعد ما ضرب وماتت الأم ولم ينفصل قال ابن دقيق العيد: ويحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه. قلت: وقع في حديث ابن عباس عند أبي

داود «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً» فهذا صريح في الانفصال، ووقع مجموع ذلك في حديث الزهري ففي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في الطب «فأصاب بطنها وهي حامل فقتل ولدها في بطنها» وفي رواية مالك في هذا الباب «فطرحت جنينها» واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن القصة وردت في ذلك، وقوله: «في إملاص المرأة» وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة، وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر ديتها، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه[1] ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً وليس هذا من الحديث، وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى العمد. والله أعلم. واستدل به على ذم السجع في الكلام، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله، أو إقلاع عن معصية كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه، وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح، والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. والله أعلم.

## ٢٦ ـ باب جنين المرأة وأَنَّ العقلَ على الوالد وعَصَبة الوالد لا على الولد

٦٩٠٩ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب «عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في جَنين امرأةٍ من بني لحيان بغرَّةٍ عبد أو أَمة. ثم إن المرأةَ التي قضى عليها بالغرة تُوُفِّيت فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثَها لبَنيها وزوجها، وأَنَّ العقلَ عَلَى عَصَبتها».

٦٩١٠ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ حدَّثنا[2] يونسُ عن ابن شهابٍ عن ابن المسيَّبِ وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن «أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: اقتَتَلتِ امرأَتانِ من هُذَيلٍ فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتَلتها وما في بطنها، فاختَصموا إلى النبيِّ ﷺ فقضى أنَّ دِيَـةَ جَنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وَليدة، وقضى أنَّ دِيةَ المرأةِ على عاقِلتها».

---

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها قبل قوله ولم يتعرض «ولإسلامه تبعاً» ولعل فيه سقطاً وتحريفاً.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرني.

**قوله:** (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين، قال الإسماعيلي: هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد، وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها انتهى. والمعتمد ما قال ابن بطال: مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته. قلت: وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضاً وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة، وقوله: «لا على الولد» قال ابن بطال: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم، قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر. قلت: وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير «فقال أبوها إنما يعقلها بنوها، فقال النبي ﷺ الدية على العصبة».

## ٢٧ ـ باب من استعانَ عبداً أو صَبيّاً

ويُذكر أَنَّ أُمَّ سلمةَ بَعثت إلى معلم الكتّاب: ابعَثْ إليَّ غِلماناً يَنفشونَ صوفاً، ولا تَبعَثْ إليَّ حرّاً.

٦٩١١ ـ **حدّثني** عمرو بن زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن عبد العزيز «عن أنس[1] قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أَخذَ أبو طلحة بيدي فانطلقَ بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أنساً غُلامٌ كيس فلْيَخْدُمك، قال: فخدَمته في الْحَضَرِ والسَّفر، فوالله ما قال لي لشيءٍ صنَعْتُه لم صنعتَ هذا هكذا، ولا لشيءٍ لم أَصنَعْه لمَ لمْ تَصنَعْ هذا هكذا».

**قوله:** (باب من استعان عبداً أو صبياً) كذا للأكثر بالنون، وللنسفي والإسماعيلي «استعار» بالراء. قال الكرماني: ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر.

**قوله:** (ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب) في رواية النسفي «معلم كتاب» بالتنكير.

**قوله:** (ابعث إلي غلماناً ينفشون) هو بضم الفاء وبالشين المعجمة.

**قوله:** (صوفاً ولا تبعث إلي حراً) كذا للجمهور بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة بعدها

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.

ياء ثقيلة وذكره ابن بطال بلفظ «إلا» بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك، وهو عكس معنى رواية الجماعة. وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به، ثم ذكر حديث أنس في خدمته النبي ﷺ في الحضر والسفر بالتماس أبي طلحة من النبي ﷺ وإجابته له، وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك، وقد بينت ذلك في أول كتاب الوصايا. قال ابن بطال: إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حراً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته. قلت: وفي الفرق من هذا التعليل نظر، ونقل ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الداودي أنه قال: يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم قال فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد، ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت أن لا يكون حراً لأنها أم لنا فمالنا كمالها وعبيدنا كعبيدها، وأما أولادنا فاجتبتهم، وقال الكرماني: لعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به. وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أواخر الوصايا.

**قوله:** (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب، وقد تقدم منسوباً في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا، ومناسبة أثر أم سلمة لقصة أنس أن في كل منهما استخدام الصغير بإذن وليه، وهو جار على العرف السائغ في ذلك، وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه، بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد، وأما قصة أنس فإنه كان في كفالة أمه فرأت له من المصلحة أن يخدم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل، فأحضرته وكان زوجها معها فنسب الإحضار إليها تارة وإليه أخرى، وهذا صدر من أم سليم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة كما سبق في «باب حسن الخلق» من كتاب الأدب واضحاً، وكانت لأبي طلحة في إحضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبي ﷺ الخروج إلى خيبر كما أوضحت ذلك هناك أيضاً، وتقدم في كتاب المغازي قوله ﷺ لأبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر «**التمس لي غلاماً يخرج معي فأحضر له أنساً**» وقد بينت وجه الجمع المذكور في كتاب الأدب أيضاً، قال الكرماني: مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزمة للإعانة، وقوله في آخر الحديث «فما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا» كذا وقع بصيغة واحدة في الإثبات والنفي، وهو في الإثبات واضح وأما النفي فقال ابن التين مراده أنه لم يلمه في الشق الأول على شيء فعله ناقصاً عن إرادته تجوزاً عنه وحلماً ولا لامه في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أن يخطىء فيه لو فعله، وإلى ذلك أشار بقوله: «هذا هكذا» لأنه كما صفح عنه فيما فعله ناقصاً عن إرادته صفح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه، ولو فعله ناقصاً عن إرادته لصفح عنه. انتهى ملخصاً، ولا يخفى

تكلفه. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية راويه في هذا الباب بلفظ «ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله» وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا عن تلميذه.

## ٢٨ ـ باب المعدِنُ جُبار، والبِئر جُبار

٦٩١٢ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثنا[1] ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المسيب وأبي سَلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **العَجْماء جرحُها جُبار والبِئرُ جبار والمعدِنُ جُبار، وفي الركاز الخُمس**».

**قوله:** (باب المعدن جبار والبئر جبار) كذا ترجم ببعض الخبر، وأفرد بعضه بعده، وترجم في الزكاة لبقيته وقد تقدم في كتاب الشرب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتمامه وبدأ فيه بالمعدن وثنى بالبئر، وأورده هنا من طريق الليث قال: «حدثني ابن شهاب» وهذا مما سمعه الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة وبغير واسطة.

**قوله:** (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) كذا جمعهما الليث ووافقه الأكثر، واقتصر بعضهم على أبي سلمة، وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال: «عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن» وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة موصول، وقد أخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال الدارقطني: المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع. قلت: قد تابعه الأوزاعي عن الزهري في قوله «عن عبيد الله» لكن قال: «عن ابن عباس» بدل أبي هريرة، وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدي، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة شيئاً منه، وروى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بعضه ذكره ابن عدي وهو غلط، وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب الذي بعد وهمام بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

**قوله:** (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول.

**قوله:** (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب، وعن مالك ما لادية فيه أخرجه الترمذي، وأصله أن العرب تسمي السيل

---

(١) في نسخة «ص»: حدثني.

جباراً أي لا شيء فيه، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه: العجماء التي تكون منفلتة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت «والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم» كذا وقع التفسير مدرجاً وكأنه من رواية موسى بن عقبة. وذكر ابن العربي أن بناء ج ب ر للرفع والإهدار من باب السلب وهو كثير يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لإثبات معناه، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه للرفع على بابه لأن إتلافات الآدمي مضمونة مقهور متلفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد، وسيأتي بقية ما يتعلق بالعجماء في الباب الذي يليه.

**قوله:** (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «**والبئر جرحها جبار**» أما البئر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البداية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها. قال عياض وجماعة إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء كان على نفس أو مال، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء، ولكن الراجح الذي يحتاج لتقدير لا عموم فيه، قال ابن بطال: وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص، قال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ «النار جبار» بنون وألف ساكنة قبل الراء، ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه، قال وقال بعضهم: صحفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك، قلت هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بأن معمراً صحفه حيث رواه عن همام عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات.

قلت: ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات. ويؤيده ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في

حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ «والجب جبار» بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري في حديث الباب «الرجل جبار» بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا. وقال الدارقطني: رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف. نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء ويلتحق به كل جماد، فلو أن شخصاً عثر فوقع رأسه في جدار فمات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء.

**قوله:** (والمعدن جبار) وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «والمعدن جرحها جبار» والحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة أو لملاحظة أرض المعدن، فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فمات. ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات.

**قوله:** (وفي الركاز الخمس) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة.

## ٢٩ ـ باب العَجْماءُ جبار

وقال ابن سيرينَ: كانوا لا يُضمِّنون من النَّفحة، ويُضمنون من ردِّ العنان. وقال حمادٌ: لا تُضمن النفحةُ إلا أن يَنخسَ إنسانٌ الدابة. وقال شُرَيح: لا تضمن ما عاقَبَت أن يضربها فتضربَ برجلها. وقال الحكَمُ وحماد: إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخِرُّ لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساق دابةً فأتعبها فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خَلفها مترَسلاً لم يضمن.

٦٩١٣ ـ **حدّثنا** مُسلم حدَّثنا شعبةُ عن محمد بن زيادٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه[1] عنِ النبيِّ ﷺ قال: **العَجْماءُ عقلها جُبار، والبئرُ جبار، والمعدِنُ جبار، وفي الرِّكاز الخمس**».

**قوله:** (باب العجماء جبار) أفردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

**قوله:** (وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون) بالتشديد (من النفحة) بفتح النون وسكون الفاء ثم حاء مهملة أي الضربة بالرجل، يقال نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع.

**قوله:** (ويضمنون من رد العنان) بكسر المهملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، وهذا سند صحيح، وأسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه.

**قوله:** (وقال حماد لا تضمن النفحة إلاّ أن ينخس) بنون ومعجمة ثم مهملة أي يطعن.

**قوله:** (إنسان الدابة) هو أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبياً، وهذا الأثر وصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال: يضمن، وقال حماد: لا يضمن.

**قوله:** (وقال شريح) هو ابن الحارث القاضي المشهور.

**قوله:** (لا يضمن ما عاقبت) أي الدابة (أن يضربها فتضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال: يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت: وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فأصابته. وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد «أو رأسها إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان».

**قوله:** (وقال الحكم) أي ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر هو الكوفي أحد فقهائهم (وحماد) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضاً.

**قوله:** (إذا ساق المكاري) بكسر الراء وبفتحها أيضاً.

**قوله:** (حماراً عليه امرأة فتخر) بالخاء المعجمة أي تسقط.

**قوله:** (لا شيء عليه) أي لا ضمان.

**قوله:** (وقال الشعبي إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن) وصلها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال: إذا ساق الرجل الدابة وأتعبها فأصابت إنساناً فهو ضامن، فإن كان خلفها مترسلاً أي يمشي على هينته فليس عليه ضمان فيما أصابت. قال ابن بطال: فرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها، فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما يخالف ذلك. وقد احتج لهم الطحاوي بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم

واحتج برواية سفيان بن حسين «الرجل جبار» وقد غلطه الحفاظ، ولو صح فاليد أيضاً جبار بالقياس على الرجل. وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب، ويحتمل أن يقال حديث «الرجل جبار» مختصر من حديث «العجماء جبار» لأنها فرد من أفراد العجماء، وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه، وقد وقع في حديث الباب زيادة «والرجل جبار» أخرجه الدارقطني من طريق آدم عن شعبة، وقال تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهي وهم، وعند الحنفية خلاف فقال أكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب إلا إن أوقفها في الطريق، وأما السائق فقيل ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لأن النفحة بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها، والراجح عندهم لا يضمن النفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه، بخلاف الفم فإنه يمنعها باللجام، وكذا قال الحنابلة.

**قوله:** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ومحمد بن زياد هو الجمحي والسند بصريون.

**قوله:** (عن أبي هريرة) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن محمد بن زياد «سمعت أبا هريرة».

**قوله:** (العجماء عقلها جبار) في رواية حامد البلخي عن أبي زيد عن شعبة «جرح العجماء جبار» أخرجه الإسماعيلي، ووقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «العجماء جرحها جبار» وكذا في حديث كثير بن عبد الله المزني عند ابن ماجه، وفي حديث عبادة بن الصامت عنده، وقال شيخنا في شرح الترمذي: وليس ذكر الجرح قيداً وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان سواء كان بجرح أو غيره، والمراد بالعقل الدية أي لا دية فيما تتلفه. وقد استدل بهذا الإطلاق من قال: لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، وهو قول الظاهرية، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكباً كأن يلوي عنانها فتتلف شيئاً برجلها مثلاً أو يطعنها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ما مرت عليه، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه. وقال الشافعية إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقاً أو راكباً أو قائداً سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، والحجة في ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو من البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا. وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمح بسببه، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور.

وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ «السائمة جبار» وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء التي ترعى لا كلّ بهيمة، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد لأنه الغالب على السائمة، وليس المراد بها التي لا تعلف كما في الزكاة فإنه ليس مقصوداً هنا، واستدل به على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية،

وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي رضي الله عنه وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعي والنسائي أيضاً وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى والنسائي أيضاً من رواية محمد بن ميسرة وإسماعيل بن أمية كلهم عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري «عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل» وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراماً، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري فزاد فيه رجلاً قال: «عن حرام بن محيصة عن أبيه» وكذا أخرجه مالك والشافعي عنه عن الزهري «عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة» وأخرجه الشافعي في رواية المزني في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالا «إن ناقة للبراء» وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل فاختلف فيه على الزهري على ألوان والمسند منها طريق حرام عن البراء. وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة، قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه.

قلت: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات، ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ، وقد قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص، فلما قال «العجماء جبار» وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب متمسكين بحديث «الرجل جبار» مع ضعف راويه كما تقدم، وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم أنه لو جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلاً وحبسها نهاراً انعكس الحكم على الأصح، وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً ويأوي إلى أهله نهاراً لا نعكس الحكم في حقه مع أن عماد القسم الليل، نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلاً وبعضهم يرسلها نهاراً فالظاهر أنه يقضي بما دل عليه الحديث.

## ٣٠ ـ باب إثمِ مَن قَتل ذِمياً بغيرِ جرم

٦٩١٤ ـ **حدّثنا** قيس بن حَفصٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الحسنُ حدَّثنا مجاهدٌ «عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: **مَن قَتل نفساً مُعاهداً لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ رِيحها لَيُوجدُ**[1] **من مَسيرةِ أربعينَ عاماً**».

**قوله:** (باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء، وقد بينت في الجزية حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع، ووقع نصاً في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي بلفظ «حق» وللبيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ بلفظ «من قتل معاهداً له ذمة الله ورسوله» ولأبي داود والنسائي من حديث أبي بكرة «من قتل معاهداً في غير كنهه» والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ومنه «ذمة المسلمين واحدة».

**قوله:** (عبد الواحد) هو ابن زياد.

**قوله:** (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمي بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية.

**قوله:** (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) هكذا في جميع الطرق بالعنعنة وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه، وجزم أبو بكر البِردنجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

**قوله:** (من قتل نفساً معاهداً) كذا ترجم بالذمي، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ «من قتل معاهداً» كما هو ظاهر الخبر، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة فإن لفظه «من قتل قتيلاً من أهل الذمة» وللترمذي من حديث أبي هريرة «من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله» الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجيح الدارقطني لرواية مروان لأجل الزيادة وبينت أن مجاهداً ليس مدلساً وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة، وقوله: «لم يرح» تقدم شرحه في الجزية، والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك.

**قوله:** (ليوجد) كذا للأكثر هنا وفي رواية الكشميهني بحذف اللام.

---

(١) في نسخة «ص»: لتوجد.

**قوله:** (أربعين عاماً) كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي فقال: «سبعين عاماً» ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه «وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً» ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار إليها، ونحوه لأحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبي ﷺ «سيكون قوم لهم عهد فمن قتل منهم رجلاً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً» وعند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «من مسيرة مائة عام» وفي الطبراني عن أبي بكرة «خمسمائة عام» ووقع في الموطأ في حديث آخر «إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام» وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة، وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس «إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام» وهذا اختلاف شديد.

وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال: الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة، قال: والسبعون آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة، وذكر في الخمسمائة كلاماً متكلفاً حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره فيجد ريح الجنة، وقال الكرماني: يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً بل المقصود المبالغة في التكثير، ولهذا خص الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه بقدره وهي النصف والثلث والسدس بغير زيادة ولا نقصان، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض. قلت: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم. ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة. ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار في أمره على الوعيد الأخروي دون الدنيوي، وسيأتي البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده.

## ٣١ ـ باب لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر

٦٩١٥ ـ[١] **حدّثنا** أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا مُطرِّفٌ أن عامراً حدَّثهم عن أبي جحيفةَ قال: قلت لعليٍّ ح. وحدَّثنا صدَقةُ بن الفَضلِ أخبرَنا ابنُ عُيينةَ حدَّثنا مُطرِّفٌ سمعتُ[٢] الشَّعبيَّ يحدِّثُ قال: سمعتُ أبا جُحيفةَ قال: «سألتُ علياً رضيَ الله عنه: هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآن؟ ـ وقال ابنُ عيينةَ مرةً: ما ليس عندَ الناس ـ فقال: والذي فَلق الحبَّةَ وبَرَأ النسَمة ما عندَنا إلا ما في القرآن، إلا فَهماً يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر».

**قوله:** (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق.

**قوله:** (حدثنا صدقة بن الفضل) ثبت في بعض النسخ هنا «حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل إلخ» والصواب ما عند الأكثر، وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية.

**قوله:** (مطرف) بمهملة وتشديد الراء هو ابن طريف بوزن عظيم كوفي مشهور.

**قوله:** (سألت علياً) تقدم في كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال، وهذا السياق أخصر من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف، قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند «هل عندكم شيء عن رسول الله ﷺ غير القرآن؟ ولم يتردد فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهم يؤتيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة» فذكره، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكاك الأسر، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعقل بن يسار، وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق

---

(١) سقط من نسخة «ق» من هنا إلى: لعلي ح.

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن، وعلى تقدير قبوله فقالوا: وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه، لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، قال الطحاوي: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذي عهد في عهده وإلا لكان لحناً والنبي ﷺ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هوالمعنيّ بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، قال: ومثله في القرآن ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن**﴾ [الطلاق: ٤]، فإن التقدير واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن، وتعقب بأن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه، وهو كقول القائل مررت بزيد منطلقاً وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون مرَّ بعمرو منطلقاً أيضاً بل المشاركة في أصل المرور.

وقال الطحاوي أيضاً: لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض، لأن في بعض طرقه «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» وتعقب بأن هذا الحصر مردود، فإن في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه، وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال: يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال: «**لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده**» ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً، وقال ابن السمعاني: وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان، وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود. قلت: وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد علي أني رجعت عن هذا.

وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال وأراد أن يستدل بالعموم فيقول أخصه بالحربي، فعدل الشاشي عن ذلك فقال: وجه دليلي السنة والتعليل، لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالإسلام. فأسكته. ومما احتج به الحنفية ما أخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر

عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال: «قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر وقال: **أنا أولى من وفى بذمته**» قال الدارقطني: إبراهيم ضعيف ولم يروه موصولاً غيره، والمشهور عن ابن البيلماني مرسلاً. وقال البيهقي: أخطأ راويه عمار بن مطر على إبراهيم في سنده، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة، كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعاً عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

قلت: لم ينفرد به إبراهيم كما يوهمه كلامه، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني، وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل، فكيف إذا أرسل، فكيف إذا خالف؟ قاله الدارقطني. وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلغني أن إبراهيم قال: أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم وإبراهيم ضعيف أيضاً، قال أبو عبيد: وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين. قلت: وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده، وذكر الشافعي في «الأم» كلاماً حاصله أن في حديث ابن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً لأن حديث «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان. قلت: ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي، فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد، فخطب النبي ﷺ فقال: «**لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به**» وقال: «**لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد**» فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله. وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، والله أعلم. ومن حججهم قطع المسلم بسرقة مال الذمي، قالوا والنفس أعظم حرمة، وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لولا النص، وأجاب غيره بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا، والقتل بخلاف ذلك. وأيضاً القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا تشترط فيه المساواة.

## ٣٢ ـ باب إذا لطمَ المسلمُ يهودياً عند الغضب،

## رواه أبو هريرَة عنِ النبي ﷺ

٦٩١٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن عمرو بن يحيى عن أبيه «عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ قال: **لا تُخيِّروا بينَ الأنبياء**».

٦٩١٧ ـ **حدّثنا**[1] محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن

(١) في نسخة «ق»: وحدثنا.

أبيه «عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: جاء رجلٌ منَ اليهود إلى النبي (١)ﷺ قد لُطِمَ وجهه فقال: يا محمدُ، إن رجلاً من أصحابك منَ الأنصار قد لَطَم وجهي. فقال: ادعوه، فدَعَوه، فقال: **أَلَطَمتَ وجهه؟** قال: يا رسولَ الله، إني مَرَرتُ باليهود فسمعتهُ يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال فقلتُ: أعلى محمد ﷺ! قال: فأخذَتني غضبةٌ فلطَمتهُ. قال: **لا تُخيِّروني من بين الأَنبياء، فإن الناسَ يَصعَقون يوم القيامةِ فأَكونُ أَوَّلَ مَن يُفِيق، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائم العَرش، فلا أدري أَفاقَ قبلي أَم جُزِيَ(٢) بصَعقةِ الطُّور**».

**قوله:** (باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب) أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك.

**قوله:** (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) تقدم موصولاً مع شرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء، وفي بعض طرقه كما بينته هناك «فقال اليهودي إن لي ذمة وعهداً».

**قوله:** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال لا تخيروا بين الأنبياء. وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لطم وجهه الحديث) كذا اقتصر في السند الأول على بعض المتن وساقه تاماً بالسند الثاني، وكان سفيان وهو الثوري يحدث به تاماً ومختصراً، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ «**لا تخيروا بين الأنبياء**» وزاد «فإن الله بعثهم كما بعثني» قال الإسماعيلي: لم يزد على ذلك، ورواه يحيى القطان عن سفيان تاماً. قلت: وليس فيه «فإن الله بعثهم كما بعثني».

**قوله:** (جاء رجل) تقدم القول في اسمه وفي اسم الذي لطمه في قصة موسى.

**قوله:** (لطم وجهي) في رواية السرخسي «قد لطم وجهي».

**قوله:** (فقال ألطمت وجهه) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام وفي رواية الكشميهني «لم لطمت».

**قوله:** (أم جوزي) في رواية الكشميهني «جزي» بغير واو والأول أولى، وفي الحديث استعداء الذمي على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من لم يعرف

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ق»: جوزي.

الحكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم، وأن الذمي إذا أقدم من القول على ما لاعلم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك، وتقدمت سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام.

ـ **خاتمة**: اشتمل كتاب الديات والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثاً، المعلق منها وما في معناها من المتابعات سبعة أحاديث والباقي موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعون والخالص منها أربعة عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر «إن من ورطات الأمور» وحديث ابن عباس «أبغض الناس إلى الله ثلاث: ملحد في الحرم» الحديث، وحديث أنس «لو اطلع عليك» وحديث ابن عباس «هذه وهذه سواء» وحديث أبي قلابة المرسل «ما قتل أحد قط إلا في إحدى ثلاث» وحديثه المرسل «دخل على نفر من الأنصار» الحديث في القسامة. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وعشرون أثراً بعضها موصول وسائرها معلق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

**قوله:** (بسم الله الرحمٰن الرحيم. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) كذا في رواية الفربري، وسقط لفظ «كتاب» من رواية المستملي، وأما النسفي فقال: «كتاب المرتدين» ثم بسمل ثم قال: «باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك إلخ» وقوله: «والمعاندين» كذا للأكثر بالنون، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون والأول الصواب.

## ١ ـ باب[١] إثم مَن أَشركَ بالله وعقوبته في الدُّنيا والآخرة

قال الله تعالى[٢]: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣][٣] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا[٤] جريرٌ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ «عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: لما نزَلَت هذه الآية ﴿**الذين آمَنوا ولم يَلبِسوا إيمانَهم بظلم**﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلك على أصحابِ النبي[٥] ﷺ وقالوا: أَيُّنا لم يَلبس إيمانَهُ بظلم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **إنه ليس بذلك، أَلا تَسمعونَ إلى قول لقمانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عظيم﴾** [القمان: ١٣]».

---

(١) سقط من نسخة «ص»: باب.
(٢) في نسخة «ق» الله عز وجل.
(٣) في نسخة «ق»: ولئن.
(٤) في نسخة «ق»: أخبرنا.
(٥) في نسخة «ق»: رسول الله.